

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاربعاء ٥ شعبان سنة ١٤٢١هـ. الموافق ١ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٠م.

العدد: ٤٤٦٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

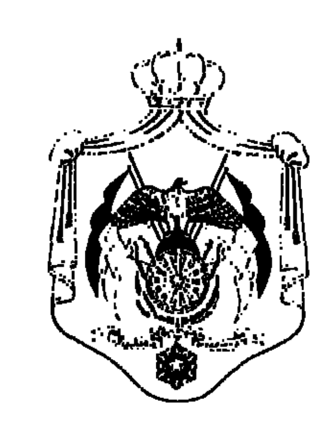
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٦٣ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١

القســـم الأول

يتبع ...



المحتويات	رقم الصفحة
— اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخـــل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	٤٣٠٠
— تسمية مركز IT في الصفاوي	٤٣٢٥
— شمول مهن بأحكام قانون تنظيم العمل المهني	٤٣٢٥
— التعريفة الجمركية	٤٣٢٦
— الأحزاب السياسية	٤٣٤٩
— تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ – تعليمات ضبط جودة المواد المنتجـــة مـــن مقالـــع ركـــام (الكســـارات)	٤٣٤٩
— قرار صادر عن وزير السياحة والآثار	٤٣٥١
— تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ – فروع وإجازات أعمال التأمين	٤٣٥٣
— تصحيح خطـــا	٤٣٦٠

القســـم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
— الأوسمـــــــه	٤٣٦٤
— وكالات الوزراء	٤٣٦٤
— التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء	٤٣٦٦
— الموظفـــــون	٤٣٦٧
— الجنسية الأردنية	٤٣٧٤
— الاستمـــــلاك	٤٣٧٦
— الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٤٣٧٨
— قرار منح علامة الجودة الأردنية	٤٤٣٨
— البنك المركزي الأردني	٤٤٣٩
— المطالبـــــات	٤٤٤٠
— الاعلانـــــات	٤٤٦٧
— المحاكـــــم	٤٥١٥

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدستـــور

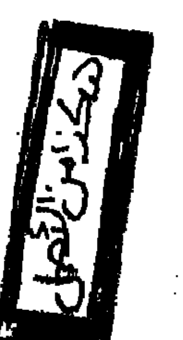
وبنـــاء على مـــا قـــرره مجلس الوزراء بتاريـــخ ٢٠٠٠/٩/٢٦

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٠

نظام معدل لنظام جمعية الكشافة والمرشدات الأردنية

المادة١–يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام جمعية الكشافة والمرشدات الاردنية لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة٢- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ج- يتم توقيع الشيكات من رئيس الجمعية او نائبه او امين عام الجمعية بالاضافة الى توقيع امين الصندوق .

٢٠٠٠/٩/٢٦ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
عيد الفايز

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الثقافة
ووزير الاعلام بالوكالة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٠

نظام تشكيل محكمة صلح في لواء بني عبيد

صادر بمقتضى المادتين (٣) و (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة صلح في لواء بني عبيد لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تشكل محكمة صلح في لواء بني عبيد ويكون مكان انعقادها في مدينة الحصن .

المادة٣- تشمل دائرة اختصاص هذه المحكمة لواء بني عبيد والمدن والقرى التابعة له وفقاً لنظام التقسيمات الادارية المعمول به.

المادة٤- يلغى تطبيق أي نص او حكم في أي نظام اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٠/٩/٢٦ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
عيد الفايز

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الثقافة
ووزير الاعلام بالوكالة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠

نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٩

اذا توفي المشترك فتنتقل حقوقه في الصندوق والتزاماته عليه الى المستفيد٠

المادة٣- تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً :- بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- يستثنى من الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من استشهد او توفي او انهيت خدمته بسبب الاصابة او المرض شريطة حصوله على راتب تقاعدي ·

ثانياً :- باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- تسري احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على جميع الحالات القائمة وان اعيدت الاشتراكات الى مستحقيها ·

٢٠٠٠/٩/٢٦ — عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
عيد الفايز

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الثقافة
ووزير الاعلام بالوكالة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٠

نظام معدل لنظام البعثات الدراسية في الجامعات والمعاهد العليا الأردنية

لأبناء ضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام البعثات الدراسية في الجامعات والمعاهد العليا الاردنية لابناء ضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام رقم (٨١) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- تلغى المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :-

المادة٤

تؤلف في القيادة العامة للقوات المسلحة لجنة تسمى (اللجنة العليا للبعثات) برئاسة رئيس هيئة الاركان المشتركة وعضوية كل من :-

- مدير المخابرات العامة ·
- مدير الامن العام ·
- مدير الدفاع المدني ·
- ضابطين من القوات المسلحة يعينهما رئيس اللجنة العليا ويكون احدهما مقررا لها ·

المادة٣- تلغى المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :-

المادة٧

تؤلف في القيادة العامة للقوات المسلحة لجنة تسمى (لجنة البعثات) من سبعة ضباط يعينهم رئيس هيئة الاركان المشتركة على ان يكون من بينهم ممثل عن كل من دائرة المخابرات العامة ومديرية الامن العام ومديرية الدفاع المدني ويسمي من بين اعضائها رئيس اللجنة ومقررها .

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠٠/٩/٢٦

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
عبد الفايز

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الثقافة
ووزير الاعلام بالوكالة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٠

نظام معدل لنظام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام رقم (١١٧) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٤-

ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى (صندوق اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي) يخصص له بقرار من مجلس ادارة المؤسسة مبلغ سنوي من اموال المؤسسة حسب حاجته ضمن الخطة الاقتراضية للمؤسسة شريطة موافقة مجلس الوزراء على هذا التخصيص .

المادة٣-يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٥-

تعود الى الصندوق اقساط قروض الاسكان التي يتم تحصيلها من المستفيدين من القرض وتعود الى المؤسسة فوائد قروض الاسكان كاملة .

المادة٤- يلغى نص الفقرة (و) من المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

و- ١- يجوز منح الموظف او المستخدم في المؤسسة ولمرة واحدة طيلة مدة خدمته فيها قرض اسكان ثان بعد مرور ثلاث سنوات على الاقل على منحه القرض الاول على ان يسدد رصيده من القرض الثاني وذلك لاي من الغايات التالية:-

- التوسع في السكن الذي تم انشاؤه بالقرض الاول او صيانته او اجراء تحسينات عليه .
- بناء او شراء سكن جديد لعدم ملاءمة السكن الحالي او لعدم صلاحيته .
- تسديد ديون مصرفية متعلقة بالسكن المقام بالقرض الاول .

٢- يعاد الرهن من الدرجة الاولى تأميناً لرصيد القرض الثاني .

المادة٥- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

د- ان يكون قد مضى على خدمته في المؤسسة مدة لاتقل عن خمس سنوات متواصلة .

المادة٦- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يحدد مقدار القرض للموظف او المستخدم بما يتناسب مع تكاليف مشروعه السكني على ان لا يزيد مجموع القرضين الاول والثاني على ستة امثال مجموع راتبه السنوي مع العلاوات وان لا يتجاوز باي حال مبلغ ستين الف دينار .

المادة٧-تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء نص كل من الفقرتين (أ) و(ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- تحتسب على القرض الممنوح فائدة بسيطة بمعدل (٥٪) سنويا تغطى منها نفقات التأمين على القروض .

ب- يسدد القرض وفوائده على اقساط شهرية متساوية خلال ثلاثين سنة من تاريخ مباشرة الحسم .



ثانيا: باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-

د- للمؤسسة ان تمنح قروض اسكان لموظفيها ومستخدميها على اسس لا تقوم على الفائدة وفقاً للتعليمات التي يضعها مجلس الادارة لهذه الغاية على ان لاتزيد نسبة المرابحة على نسبة الفائدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠٠/٩/٢٦

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
عبد الفايز

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير الثقافة
ووزير الاعلام بالوكالة
محمود الكايد الحياصات

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٩) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تالياً والموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية بصيغتها التالية:-

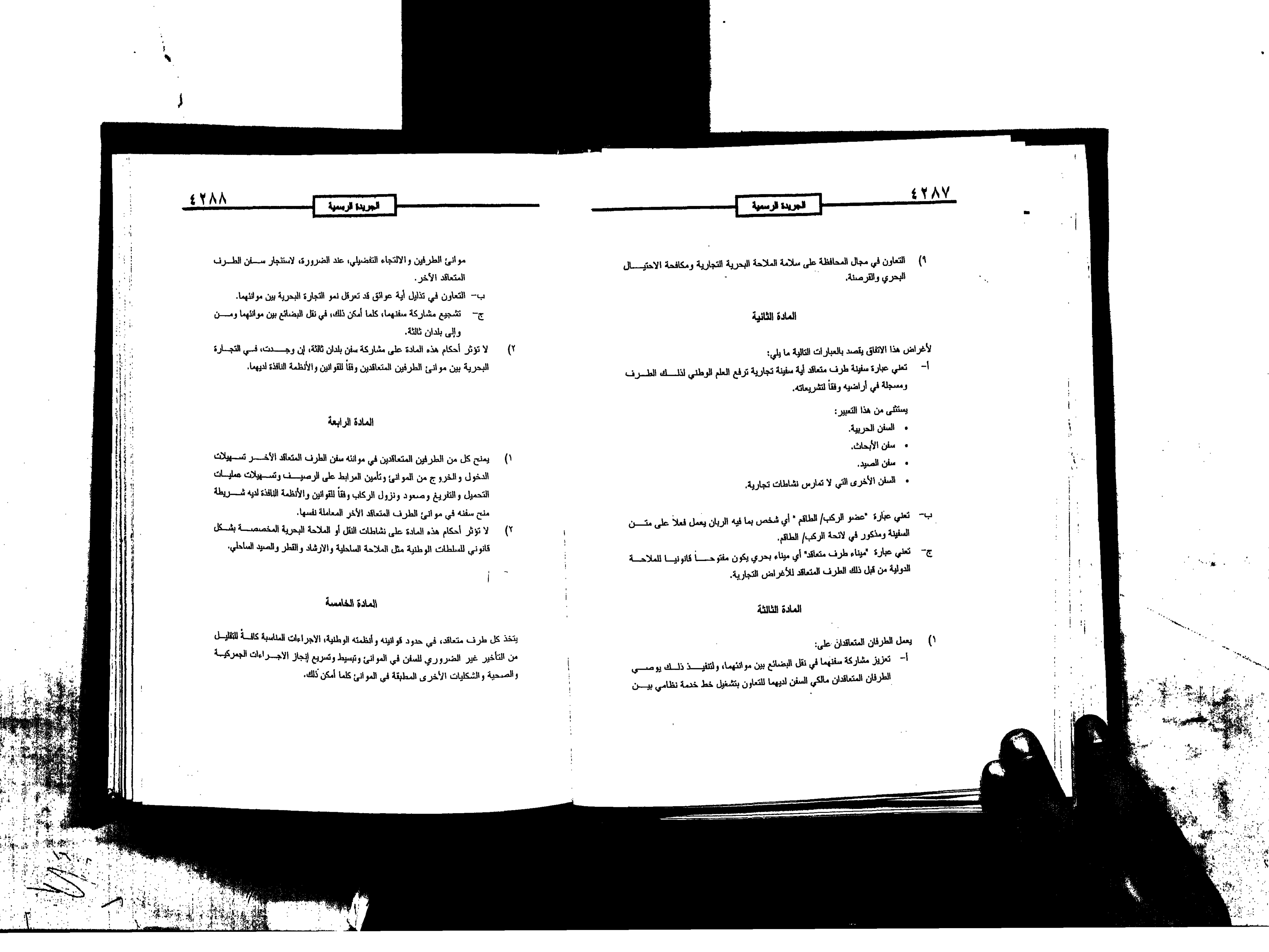
اتفاق
حول الملاحة البحرية التجارية
بين حكومتي
المملكة الأردنية الهاشمية
و
الجمهورية العربية السورية

إنطلاقاً من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية ورغبة منهما في تعزيز وتعميق أواصر التعاون وبغية تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية وإرساء التعاون المشترك في المجال البحري فقد تم الاتفاق بين كل من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين على ما يلي :

المادة الأولى

يهدف الاتفاق الى :

١) إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين البلدين في عمليات النقل البحري للركاب والبضائع.
٢) منح التسهيلات التي تساهم في تطوير عمليات النقل البحري كافة بين موانئ البلدين.
٣) التعاون في مجال التشغيل المتبادل لضباط الملاحة والمهندسين البحريين والبحارة على سفن الطرفين المتعاقدين.
٤) التعاون في مجال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح السفن.
٥) التنسيق والتعاون في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وتبادل المعلومات والخبرات حيال ذلك.
٦) تنسيق التشريعات البحرية في البلدين.
٧) التعاون في مجال التأهيل والتدريب البحري.
٨) العمل على تنسيق المواقف في المحافل والمنظمات البحرية الاقليمية والدولية.



٩) التعاون في مجال المحافظة على سلامة الملاحة البحرية التجارية ومكافحة الاحتيال البحري والقرصنة.

المادة الثانية

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

أ- تعني عبارة سفينة طرف متعاقد أية سفينة تجارية ترفع العلم الوطني لذلك الطرف ومسجلة في أراضيه وفقاً لتشريعاته.

يستثنى من هذا التعبير:

- السفن الحربية.
- سفن الأبحاث.
- سفن الصيد.
- السفن الأخرى التي لا تمارس نشاطات تجارية.

ب- تعني عبارة "عضو الركب/ الطاقم " أي شخص بما فيه الربان يعمل فعلاً على متن السفينة ومذكور في لائحة الركب/ الطاقم.

ج- تعني عبارة "ميناء طرف متعاقد" أي ميناء بحري يكون مفتوحاً قانونيا للملاحة الدولية من قبل ذلك الطرف المتعاقد للأغراض التجارية.

المادة الثالثة

١) يعمل الطرفان المتعاقدان على:

أ- تعزيز مشاركة سفنهما في نقل البضائع بين موانئهما، ولتنفيذ ذلك يوصي الطرفان المتعاقدان مالكي السفن لديهما للتعاون بتشغيل خط خدمة نظامي بين

موانئ الطرفين والالتجاء التفضيلي، عند الضرورة، لاستئجار سفن الطرف المتعاقد الأخر.

ب- التعاون في تذليل أية عوائق قد تعرقل نمو التجارة البحرية بين موانئهما.

ج- تشجيع مشاركة سفنهما، كلما أمكن ذلك، في نقل البضائع بين موانئهما ومن وإلى بلدان ثالثة.

٢) لا تؤثر أحكام هذه المادة على مشاركة سفن بلدان ثالثة، إن وجدت، في التجارة البحرية بين موانئ الطرفين المتعاقدين وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديهما.

المادة الرابعة

١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في موانئه سفن الطرف المتعاقد الأخر تسهيلات الدخول والخروج من الموانئ وتأمين المرابط على الرصيف وتسهيلات عمليات التحميل والتفريغ وصعود ونزول الركاب وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديه شريطة منح سفنه في موانئ الطرف المتعاقد الأخر المعاملة نفسها.

٢) لا تؤثر أحكام هذه المادة على نشاطات النقل أو الملاحة البحرية المخصصة بشكل قانوني للسلطات الوطنية مثل الملاحة الساحلية والارشاد والقطر والصيد الساحلي.

المادة الخامسة

يتخذ كل طرف متعاقد، في حدود قوانينه وأنظمته الوطنية، الاجراءات المناسبة كافةً للتقليل من التأخير غير الضروري للسفن في الموانئ وتبسيط وتسريع إنجاز الاجراءات الجمركية والصحية والشكليات الأخرى المطبقة في الموانئ كلما أمكن ذلك.

المادة السادسة

١) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الآخر على أساس الوثائق الموجودة على متن تلك السفينة والصادرة عن السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه وأنظمته الوطنية.

٢) تعترف السلطات المختصة لدى كل طرف متعاقد بالشهادات والوثائق الموجودة على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر بما فيها الشهادات المتعلقة بالركب/ الطاقم والصادرة أو المعترف بها من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٣) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات حمولة السفن الصادرة أصولاً عن السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٤) لا تؤثر أحكام هذه المادة على حق السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين في تطبيق قوانينها وأنظمتها المحلية في حالة عدم تطابق مضمون الشهادات المنصوص عنها في هذه المادة للشهادات المقدمة من السفينة/ الطاقم.

المادة السابعة

١) يعترف كل طرف متعاقد بوثائق تعريف البحارة الصادرة عن السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

وثائق التعريف هذه هي:

لمواطني المملكة الاردنية الهاشمية: سجل بحار

لمواطني الجمهورية العربية السورية: جواز سفر بحري

٢) إن وثائق تعريف أفراد الركب/ الطاقم لدولة ثالثة العاملين على متن سفن كل طرف متعاقد هي تلك الصادرة عن السلطات المختصة لديهم.

المادة الثامنة

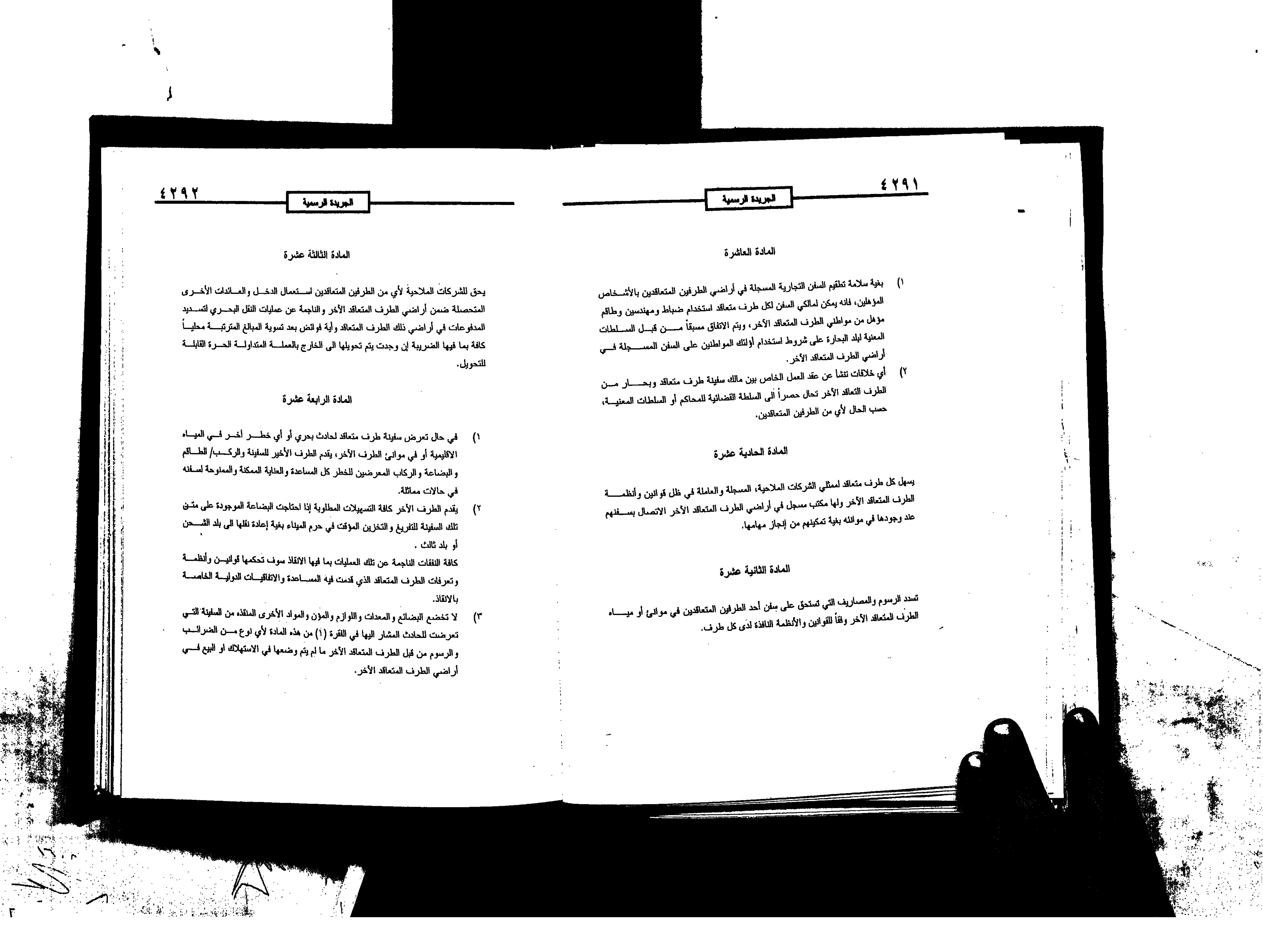
١) يحق للأشخاص الحائزين على وثائق تعريف البحارة المشار اليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق، كونهم أفراد الركب/ الطاقم النزول الى اليابسة في منطقة مدينة ميناء الطرف المتعاقد الآخر وذلك خلال مدة بقاء السفينة في ميناء هذا الطرف شريطة أن تكون أسماؤهم مدونة في لائحة ركب/ طاقم السفينة وأن تكون اللائحة قد قدمت من الربان الى السلطات المختصة.

٢) تحتفظ السلطات المختصة لكل طرف متعاقد بحقها في منع الأشخاص الحاملين لوثائق تعريف البحارة، المذكورة في المادة السابعة والمعتبرين غير مرغوب فيهم، من الدخول الى أراضيه.

المادة التاسعة

١) تخضع سفن وركب/ طاقم ومسافرو وبضائع الطرف المتعاقد، حين وجودها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، للقوانين والأنظمة الوطنية النافذة وخاصة القواعد المتعلقة بالنقل والسلامة والنظام العام ومراقبة اجتياز الحدود والجمارك والصحة الحيوانية والنباتية.

٢) تخضع سفن الطرف المتعاقد الآخر حين وجودها في أراضي طرف متعاقد للأنظمة المتعلقة بالمعدات والتجهيزات وأجهزة السلامة والقياس وصلاحية الابحار النافذة في بلد علمها ووفق المتطلبات والمعايير الدولية.



المادة العاشرة

١) بغية سلامة تطقيم السفن التجارية المسجلة في أراضي الطرفين المتعاقدين بالأشخاص المؤهلين، فانه يمكن لمالكي السفن لكل طرف متعاقد استخدام ضباط ومهندسين وطاقم مؤهل من مواطني الطرف المتعاقد الأخر، ويتم الاتفاق مسبقاً من قبل السلطات المعنية لبلد البحارة على شروط استخدام أولئك المواطنين على السفن المسجلة في أراضي الطرف المتعاقد الأخر.

٢) أي خلافات تنشأ عن عقد العمل الخاص بين مالك سفينة طرف متعاقد وبحار من الطرف التعاقد الأخر تحال حصراً الى السلطة القضائية للمحاكم أو السلطات المعنية، حسب الحال لأي من الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة

يسهل كل طرف متعاقد لممثلي الشركات الملاحية، المسجلة والعاملة في ظل قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر ولها مكتب مسجل في اراضي الطرف المتعاقد الآخر الاتصال بسفنهم عند وجودها في موانئه بغية تمكينهم من إنجاز مهامها.

المادة الثانية عشرة

تسدد الرسوم والمصاريف التي تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانئ أو مياه الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لدى كل طرف.

المادة الثالثة عشرة

يحق للشركات الملاحية لأي من الطرفين المتعاقدين استعمال الدخل والعائدات الأخرى المتحصلة ضمن أراضي الطرف المتعاقد الأخر والناجمة عن عمليات النقل البحري لتسديد المدفوعات في أراضي ذلك الطرف المتعاقد وأية فوائض بعد تسوية المبالغ المترتبة محلياً كافة بما فيها الضريبة إن وجدت يتم تحويلها الى الخارج بالعملة المتداولة الحرة القابلة للتحويل.

المادة الرابعة عشرة

١) في حال تعرض سفينة طرف متعاقد لحادث بحري أو أي خطر اخر في المياه الاقليمية أو في موانئ الطرف الآخر، يقدم الطرف الأخير للسفينة والركب/ الطاقم والبضاعة والركاب المعرضين للخطر كل المساعدة والعناية الممكنة والممنوحة لسفنه في حالات مماثلة.

٢) يقدم الطرف الأخر كافة التسهيلات المطلوبة إذا احتاجت البضاعة الموجودة على متن تلك السفينة للتفريغ والتخزين المؤقت في حرم الميناء بغية إعادة نقلها الى بلد الشحن أو بلد ثالث .
كافة النفقات الناجمة عن تلك العمليات بما فيها الانقاذ سوف تحكمها قوانين وأنظمة وتعرفات الطرف المتعاقد الذي قدمت فيه المساعدة والاتفاقيات الدولية الخاصة بالانقاذ.

٣) لا تخضع البضائع والمعدات واللوازم والمؤن والمواد الأخرى المنقذه من السفينة التي تعرضت للحادث المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة لأي نوع من الضرائب والرسوم من قبل الطرف المتعاقد الأخر ما لم يتم وضعها في الاستهلاك او البيع في أراضي الطرف المتعاقد الأخر.

٤) تقوم السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت في مياهه سفينة الطرف المتعاقد الأخر للحادث بإشعار فوري بالحادث للسلطات المختصة للطرف المتعاقد الأخر.

المادة الخامسة عشرة

١) لا تتدخل السلطات المختصة لطرف متعاقد في النزاع الناشئ في البحر أو في موانئ الطرف المتعاقد الأخر بين مالك السفينة والربان والضباط أفراد الركب/ الطاقم الأخرين فيما يتعلق بأجورهم وممتلكاتهم الشخصية وبشكل عام في العمل على متن السفينة المبحرة تحت علم الطرف المتعاقد الأخر إلا إذا طلب من السلطات المختصة التدخل لفض النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة.

٢) لا تطبق السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين سلطتها الجنائية فيما يتعلق بجريمة ارتكبت على متن سفينة الطرف المتعاقد الأخر الراسية في مينائه فيما عدا الاستثناءات التالية:

أ- عندما تمتد نتائج الاعتداء الى خارج السفينة.

ب- عندما يحتمل أن يخل الاعتداء أو نتائجه بالنظام العام أو يتعلق بالسلامة العامة لذلك الطرف المتعاقد.

ج- عندما يشمل الاعتداء على متن السفينة أشخاصاً أخرين غير أعضاء ركب/ طاقم تلك السفينة.

د- عند اتخاذ إجراءات من قبل الطرف المتعاقد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المشعة.

هـ- بناءً على طلب أو موافقة من الممثلين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين أو ربان سفينة الطرف المتعاقد الأخر.

و- لا تؤثر أحكام هذه المادة على حق السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين في تطبيق قوانينها وأنظمتها المحلية فيما يتعلق بمراقبة الصحة العامة والجمارك

وحماية البيئة البحرية وسلامة السفن والموانئ والحياة البشرية والبضائع وقبول دخول الاجانب الى اراضيهما.

المادة السادسة عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الاستثمار البحرية المشتركة بينهما ودعم وتنمية أساطيلهما البحرية الوطنية وعقد الاتفاقات الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقة في البلدين وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في البلد الذي سيتم فيه الاستثمار.

المادة السابعة عشرة

إن السلطات المختصة لتطبيق هذا الاتفاق للطرفين المتعاقدين هي:

في المملكة الأردنية الهاشمية   وزارة النقل
في الجمهورية العربية السورية   وزارة النقل



المادة الثامنة عشرة

لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناجمة عن الاتفاقيات البحرية الدولية المقبولة من كليهما.

المادة التاسعة عشرة

بغية مراجعة تطبيق هذا الاتفاق ولتبادل المعلومات والآراء حول المسائل ذات المنفعة المتبادلة والاهتمام بأي من مسائل النقل البحري الأخرى ، يتم تشكيل لجنة بحرية مشتركة من ممثلي السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

يمكن للجنة أن تجتمع بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين في كلا البلدين بالتناوب سنوياً وكلما كانت هناك أمور طارئة لعقد اجتماع للجنة .

المادة العشرون

١) أبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات يتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الأخر كتابة بالطريقة الدبلوماسية برغبته في إنهائه قبل انتهاء المدة بسنة.

٢) يسري هذا الاتفاق بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل الوثائق الدالة على إتمام الاجراءات الدستورية اللازمة في كل من البلدين.

٣) كل خلاف ينجم عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته من خلال اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق.

٤) كل تعديل أو تغيير لهذا الاتفاق يخضع للتصديق طبقا للأحكام الدستورية لدى كل طرف متعاقد وتدخل هذه التعديلات حيز التطبيق وفق الاجراءات الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

حرر في دمشق بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٨ على نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
المهندس مكرم عبيد	محمد الكلالده
وزير النقل	وزير النقل

اتفاقية تعاون في مجال أنشطة التقييس
بين مؤسسة المواصفات والمقاييس
في المملكة الأردنية الهاشمية
و
هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية
في الجمهورية العربية السورية

تنفيذاً لما أقرته اللجنة العليا المشتركة الأردنية السورية في دورتها السادسة المنعقدة في عمان بتاريخ ١٩٩٩/٨/٣ وتدعيماً لعلاقات التعاون بين مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية وهيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية ، تم الاتفاق على :

أولا :

قيام كل من مؤسسة المواصفات والمقاييس بالمملكة الأردنية الهاشمية وهيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية بإرساء تعاون تقني وعلمي من شأنه أن يحقق تكاملاً في مجالات المواصفات والمقاييس ويخدم مصلحة الطرفين ؛

ثانيا :

يشمل التعاون بين مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية وهيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية مجالات العمل المشتركة بينهما وعلى وجه التحديد فيما يخص :

أ – دراسة إمكانية اعتماد المواصفات القياسية المعمول بها في الأردن وسوريا والتي مرجعها المواصفات الدولية أو الأوروبية أو العربية ،

ب – الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمواصفات وعلامات الجودة الصادرة عن كلا الجهازين طبقا لما جاءت به أدلة ووثائق المنظمات الدولية المتخصصة ،

ج – الاعتراف المتبادل بنتائج الفحص والاختبار الصادرة عن كلا الجهازين أو المختبرات المعتمدة من قبلهما للسلع التي يتم تحديدها بين الجهازين طبقا لما جاءت به أدلة ووثائق المنظمات الدولية المتخصصة ،

د – اعتبار المواصفات القياسية الصادرة عن جهازي التقييس مرجعا أساسيا عند إعداد المواصفات في كلا البلدين ،

هـ – دراسة إمكانية توحيد مواصفات المنتجات والبضائع التي تخضع للتجارة بين البلدين وذلك باتخاذ الإجراءات التالية ،

– وضع قائمة بالمنتجات والبضائع المتبادلة بين البلدين من أجل توحيد مواصفاتها.

– وضع قائمة بمواصفات المنتجات والبضائع المتبادلة بين البلدين مع بيان أرقام هذه المواصفات ،

– وضع برامج عمل سنوية لإعداد المواصفات مع إعطاء الأولوية للمنتجات المتبادلة بين البلدين ويتم ضمن هذه البرامج تحديد :

- – المواصفات الأردنية والسورية التي سيتم توحيدها ،
- – المواضيع التي ليس لها مواصفات

ثالثا :

التعاون بين مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية وهيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية عن طريق :

أ – تبادل الخبراء والمتدربين ،

ب – تبادل المعلومات بما في ذلك النشرات والدورات والدراسات والإحصائيات ،

ج – التنظيم المشترك للدورات والمؤتمرات والاجتماعات التي لها علاقة بمجالات المواصفات والمقاييس ،

د – تبادل المعلومات في ما يتعلق بأنظمة شهادات المطابقة للمواصفات الدولية ايزو ٩٠٠٠ و ١٤٠٠٠ والاستفادة من تجارب كل دولة في هذا المجال ،

رابعا :

يندرج هذا التعاون بين المؤسستين ضمن برامج سنوية يتم إقرارها والموافقة عليها بين الطرفين ،

خامسا :

تشكيل لجنة مشتركة بين المؤسستين بهدف متابعة تنفيذ برامج التعاون في المجالات المذكورة في هذا الاتفاق ،





سادسا :

تجتمع اللجنة المشتركة المنصوص عليها في البند الخامس دورياً بالتناوب في كـل من عمان ودمشق ·

حررت ووقعت في دمشق بتـاريخ ١٨ جمـادى الأولـى سـنة ١٤٢١هـ الموافـق ٢٠٠٠/٨/١٨م بنسختين باللغة العربية لهما نفس الحجة القانونية.

مديـر عـام	مديـر عـام
مؤسسة المواصفات والمقاييس	هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية
في المملكة الأردنية الهاشمية	في الجمهورية العربية السورية
المهندس حسان السعودي	الدكتور نظير كوسا



اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال
بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (١)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧١٩) تـاريخ ١٩٩٨/٢/٣م بموضوع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائـب على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بشكلها التالي:-

- إن حكومات الدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
- المملكة الاردنية الهاشمية
- دولة الامارات العربية المتحدة
- جمهورية السودان
- الجمهورية العربية السورية
- جمهورية الصومال الديمقراطية
- جمهورية العراق
- دولة فلسطين
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- جمهورية مصر العربية
- الجمهورية الاسلامية الموريتانية
- الجمهورية اليمنية

- انسجاما مع مقتضيات الوحدة الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركة ورغبة في تعزيز العلاقات الأخوية بينها وفي ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية .

- ورغبة منها فى عقد اتفاقية جديدة لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل و رأس المال فيها - فقد تم الاتفاق على ما يلى : -

مادة (١) : النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين فى احدى الدول المتعاقدة او فى اكثر من دولة واحدة .

مادة (٢)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

بند (١) تطبق هذه الاتفاقية على : -

(أ) الضرائب المفروضة على الدخل الناتج من المصادر الأتية :

- الاراضى الزراعية
- العقارات المبنية وما فى حكمها
- الارباح التجارية والصناعية
- ايرادات رؤوس الأموال المنقولة
- ارباح المهن الحره وغيرها من المهن غير التجارية
- الرواتب والأجور وما فى حكمها
- ارباح الشركات

(ب) الضرئب المفروضة على رأس المال

بند (٢) تسرى أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التى تفرضها إحدى الدول المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

بند (٣) تسرى أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال المعمول بها حاليا أو اية ضرائب مماثلة او مشابهة فى جوهرها تفرض بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالاضافة الى الضرائب الحالية أو بدلاً منها .

بند (٤) تخطر السلطات المختصة في كل من الدول الاعضاء المتعاقدة الاخرى بأية تعديلات جوهرية تطرأ على قوانين ضرائب الدخل ورأس المال فيها وذلك عن طريق الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

المادة (٣)

تعاريف

بند (١) فى هذه الاتفاقية ما لم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص :

أ - يشمل لفظ " شخص " الافراد والشركات وجميع الهيئات الاخرى التى تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها فى أى من الدول المتعاقدة .

ب - يقصد بلفظ " **شركة** " اية هيئة ذات شخصية اعتبارية او اية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على انها ذات شخصية اعتبارية .

جـ - يقصد بعبارة " **مشروع احدى الدول المتعاقدة** " اى مشروع يديره شخص مقيم فى احدى الدول المتعاقدة .

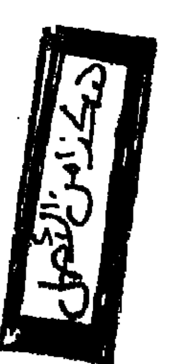
د - يقصد بعبارة " النقل الدولى" - اى عمليات نقل تقوم بها السفن او الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز ادارته الفعلية فى دولة متعاقده فيما عدا عمليات النقل التى تقوم بها السفن او الطائرات بين اماكن تقع فى داخل الدولة المتعاقدة فقط .

بند (٢) عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة احدى الدول المتعاقدة يقصد بأى عبارة او لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر له فى القوانين المعمول بها فى تلك الدولة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

المادة (٤)

المقيم

بند (١) لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم فى احدى الدول المتعاقدة " أى شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل



إدارته أو أى معيار آخر من طبيعة مماثلة ، ولكن لا تشمل هذه العبارة أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر فى تلك الدولة أو لملكيته لأموال كائنة بها .

بند (٢) فى حالة ما إذا كان شخص طبيعي يعتبر وفقا لاحكام البند السابق (١) مقيما فى اكثر من دولة واحد من الدول المتعاقدة فان هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد الاتية : -

أ - يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فاذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى اكثر من دولة متعاقدة يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية (علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق) .

ب - فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه او فى حالة عدم امكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية فى اى من الدول المتعاقدة ، يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها محل اقامة معتاد .

جـ - اذا كان له محل اقامة معتاد فى أكثر من دولة أو لم يكن له محل اقامة معتاد فى أى منها فيعتبر مقيما فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

د - واذا كان يحمل جنسية اكثر من دولة واحدة من الدول المتعاقدة يعتبر مقيما فى الدولة التي ولد فيها من أب يتمتع بذات الجنسية .

بند (٣) في حالة ما اذا كان هناك ، وفقا لاحكام البند (١) شخص اخر من غير الاشخاص الطبيعيين مقيما فى اكثر من دولة متعاقدة فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها واذا لم يكن يحمل جنسية اى من الدول المتعاقدة او كان يحمل جنسية اكثر من دولة فيعتبر مقيماً فى الدولة التى يوجد بها مركز إدارته الفعلية .

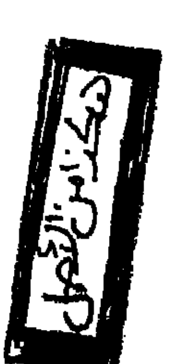
المادة (٥)
المنشاه الدائمة

بند (١) لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذى يزاول فيه المشروع كل نشاطه او بعضه .

بند (٢) تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص ما يلى :
أ - محل الادارة .
ب - الفرع .
جـ - الاماكن المستخدمة كمنافذ للبيع
د - المكتب .
هـ - المصنع .
و - الورشة .
ز - المنجم او المحجر او حقل البترول او اى مكان اخر لاستخراج موارد طبيعية
ح - المزرعة او الحقل
ط - موقع البناء او الانشاء أومشروع التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الاشرافية المرتبطة بأى منهم اذا استمر هذا الموقع أو المشروع او النشاط لمدة تزيد فى مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .
ى - تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التى يقدمها مشروع عن طريق العاملين او افراد آخرين اذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد فى مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .

بند (٣) لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " ما يلى : -
أ - الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكه للمشروع او الاحتفاظ بها لغرض العرض فقط .
ب - الاحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها لحسابه فقط بمعرفة مشروع آخر .
جـ - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر شراء السلع أو البضائع او تجميع المعلومات للمشروع .
د - الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر إعطاء معلومات او القيام بأبحاث علمية او اوجه نشاط مماثله ذات صفة تمهيدية او مساعدة للمشروع .
هـ - الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأعمال ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .
و - الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات السابقة من (أ - هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

بند (٤) استثناء من أحكام البندين (١، ٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام البند (٧) والذى يعمل فى احدى الدول المتعاقدة نيابة عن مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى فإن هذا المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع اذا :



(أ) كانت له – ويمارس عادة – سلطة ابرام العقود باسم المشروع ما لم تكن تلك الأنشطة من قبيل الأنشطة التي تمارس من خلال مركز ثابت والمشار إليها فى البند (٣) ، ذلك البند الذى لا يجعل المركز الثابت للعمل الذي يزاول تلك الأنشطة منشأة دائمة طبقا لأحكامه .

(ب) اذا لم يكن له تلك السلطة ولكنه يحتفظ عادة فى الدول المتعاقدة المذكورة أولا بمخزون من السلع أو البضائع يقوم بالتسليم منها نيابة عن المشروع .

بند (٥) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فان مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة – فيما عدا ما يتعلق باعادة التأمين – يعتبر آن له منشأة دائمة في أى من الدول المتعاقدة الأخرى اذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في اقليم هذه الدول الاخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذا صفة مستقلة .

بند (٦) ان مجرد كون شركة مقيمة فى احدى الدول المتعاقدة مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى دولة متعاقدة أخرى أو تزاول نشاطها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأيه طريقة أخرى) لا يجعل فى حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

بند (٧) لا يعتبر ان المشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة فى الدول المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط فى تلك الدول المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة ان يمارس هذا الشخص العمل فى حدود مهنته المعتادة . ومع ذلك فاذا كان هذا الشخص يمارس نشاطه كله أو أغلبه نيابة عن هذا المشروع فانه لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة فى ملهوم هذا البند .

المادة (٦)
الدخل الناتج عن الأموال العقارية

بند (١) يخضع الدخل الناتج من اموال عقارية . (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الاموال .

بند (٢) تعرف عبارة " الاموال العقارية " طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الاموال وتشمل هذه العبارة على اى حال الاموال الملحقة بالاموال العقارية كالمعدات المستعملة فى الزراعة

والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الاراضي وحق الانتفاع بالاموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة او ثابتة مقابل استغلال او حق استغلال المستودعات او المواد المعدنية او غيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن والطائرات من الاموال العقارية .

بند (٣) تطبق احكام البند (١) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للاموال العقارية او تأجيرها او استعمالها على اى نحو آخر .

بند (٤) تطبق احكام البندين (١) ، (٣) كذلك على الدخل الناتج من الاموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج عن الاموال العقارية المستعملة لاداء خدمات مهنية .

المادة (٧)
الأرباح التجارية والصناعية

بند (١) الأرباح التى يحققها مشروع إحدى الدول المتعاقدة تخضع للضريبة فى الدولة التى يوجد فيها المشروع فقط . ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا فى دولة متعاقدة أخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها .

فان كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فان أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فى حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

كما يخضع لضريبة الدولة المتعاقدة الأخرى ربح المشروع الناتج عن :
- البيع الذى يتم فى الدولة المتعاقدة الأخرى للسلع أوالبضائع من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك السلع والبضائع التى تقوم ببيعها المنشأة الدائمة .
- الأنشطة الأخرى التى يتم مزاولتها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والتى من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك التى تزاولها المنشأة الدائمة .

بند (٢) اذا كان مشروع احدى الدول المتعاقدة يزاول نشاطا فى دولة متعاقدة أخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدتين الارباح التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى كانت تحققها المنشأة الدائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .



بند (٣) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الحقيقية الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الادارية العامة التى انفقت سواء فى الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

ومع ذلك لا يسمح بخصم أى مبالغ - بخلاف مبالغ اعادة التسديد للنفقات الفعلية - تدفعها المنشأة الدائمة للمركز الرئيسى للمشروع أو أى مكاتب تابعة لهذا المشروع على سبيل الاتاوة أو الرسوم أو أى مبالغ أخرى مماثلة تدفع فى مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لأى حقوق أخرى أو على سبيل العمولة مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو كفائدة - ما عدا فى حالة المشروعات المصرفية - تم اقراضها للمنشأة الدائمة .

وبالمثل عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة فلا يعتبر ربحا لها أى مبالغ (بخلاف مبالغ اعادة التسديد للنفقات الفعلية) تستحق للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسى للمشروع أو أى من مكاتبه كأتاوات أو رسوم أو أي مبالغ أخرى مماثلة مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لأى حقوق أخرى أو كعمولة فى مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو كفائدة - فيما عدا المشروعات المصرفية - عن مبالغ تم اقراضها من المنشأة الدائمة للمركز الرئيسى للمشروع أو أحد مكاتبه ، وذلك وفقا للقواعد المعمول بها فى الدولة المتعاقدة الخاضع فيها الدخل للضريبة .

بند (٤) لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

بند (٥) اذا كان العرف يجرى فى احدى الدول المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فان أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذى جرى عليه العرف . على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي الى نتيجة تتفق مع المبادىء المبينة فى هذه المادة .

بند (٦) لأغراض البنود السابقة من هذه المادة فان الأرباح التي تنسب الى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

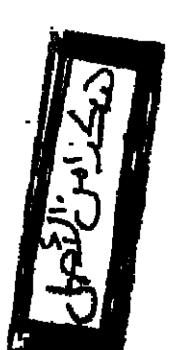
بند (٧) اذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية فان أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

المادة (٨)
النقل البحرى والنقل الجوى

بند (١) تخضع الارباح الناتجة من تشغيل السفن او الطائرات فى النقل الدولى للضرائب فى الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

بند (٢) فى حالة وجود مركز الادارة الفعلى لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز فى الدولة المتعاقدة التى يقع فيها الميناء الأصلى للسفينة او اذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة .

بند (٣) تسرى أحكام البند (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد أو مشروع مشترك أو فى وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات .



المادة (٩)
المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

بند (١) أ - اذا ساهم مشروع تابع لاحدى الدول المتعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر فى ادارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لاحدى الدول المتعاقدة الأخرى أو .

ب - اذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى ادارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لاحدى الدول المتعاقدة ومشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى .

واذا وضعت أو فرضت فى أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فان أية ارباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها الى أرباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

بند (٢) اذا كانت ارباح مشروع احدى الدول المتعاقدة والخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن ارباحا داخلة ضمن مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى وتخضع تبعا لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى

وكانت الارباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر ارباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، اذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففى هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التى استحقت فيها على تلك الارباح وعند اجراء هذا التعديل فانه يتعين اعمال الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

<u>بند (٣)</u> لا يجوز لاى من الدول المتعاقده تغيير الارباح الخاصة بالمشروع فى الاحوال المشار اليها فى البند (١) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية .

<u>بند (٤)</u> لا تطبق أحكام البندين (٣،٢) فى حالة التهرب الضريبى .

المادة (١٠)
(ارباح الأسهم)

<u>بند (١)</u> أرباح الاسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى احدى الدول المتعاقدة لشخص مقيم فى دولة متعاقدة أخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

<u>بند (٢)</u> ومع ذلك فإن ارباح الاسهم هذه يجوز ان تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة المقيمة بها الشركة الدافعة لهذه الارباح طبقا لقوانين تلك الدولة . ولن توثر أحكام هذا البند على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها أرباح الأسهم .

<u>بند (٣)</u> فى هذه المادة يقصد بعبارة ارباح الأسهم الدخل المستمد من الاسهم أو اسهم التمتع او حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون أو الاشتراك فى الأرباح وكذلك الدخل الذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمداً من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للارباح .

<u>بند (٤)</u> لا تسرى أحكام البند (٢) اذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم فى احدى الدول المتعاقدة يباشر نشاطا فى دولة متعاقدة أخرى تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧) أو (١٤) حسب الأحوال .

<u>بند (٥)</u> اذا كانت شركة مقيمة فى احدى الدول المتعاقدة تستمد الأرباح أو الدخل من دولة متعاقدة أخرى ، فانه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى ان تفرض اى ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة الا اذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود فى تلك الدولة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)
(الفوائد)

<u>بند (١)</u> تخضع الفوائد الناجمة عن استثمار رؤوس الأموال فى مختلف أشكالها للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنتج فيها تلك الفوائد ، ويجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة فى الدولة التى يقيم فيها الشخص المستفيد .

<u>بند (٢)</u> يقصد بلفظ الفوائد فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية ايا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن وسواء كانت تمنح حق المشاركة فى الارباح او لم تكن و خاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية او الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما فى ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الاذونات أو السندات .

<u>بند (٣)</u> لا تطبق أحكام البند (١) اذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما فى احدى الدول المتعاقدة ويباشر فى دولة متعاقدة أخرى التى تنشأ بها الفوائد ، إما نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها او يباشر فى تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وان يكون سند المديونية الذى تنشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الاحوال تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحال .

<u>بند (٤)</u> تعتبر هذه الفوائد انها نشأت فى احدى الدول المتعاقدة اذا كان دافعها هو الدولة نفسها او احد اقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فى هذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم فى احدى الدول المتعاقدة يمتلك فى



دولة متعاقدة أخرى منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التى تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فان هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

بند (٥) اذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس الى سند المديونية التى تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فأن أحكام هذه المادة لا تطبق الا على القيمة الأخيرة فقط وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقا لقانون كل من الدول المتعاقدة وللاحكام الاخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة (١٢)
(الأتاوات)

بند (١) تخضع الأتاوات التى تنشأ فى احدى الدول المتعاقدة وتدفع الى شخص مقيم فى دولة متعاقدة أخرى للضريبة فى الدولة التى تنشأ فيها تلك الاتاوات ويجوز ان تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

بند (٢) يقصد بلفظ الاتاوات الوارد فى هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال او الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل ادبى أو فنى او علمى او اية براءة اختراع او علامة تجارية او رسم اونموذج او خطة او تركيب او اساليب سرية او مقابل استعمال او الحق فى استعمال اية معدات صناعية أو تجارية او علمية او مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية او تجارية او علمية .

بند (٣) لا تطبق احكام البند (١) اذا كان المالك المستفيد لهذه الاتاوات مقيما فى الدول المتعاقدة ويمارس فى دولة متعاقدة أخرى التى تنشأ فيها الاتاوات اما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان الحقوق أو الملكية الناشىء عنها هذه الاتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الاحوال .

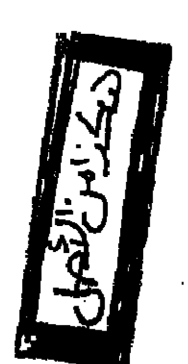
بند (٤) تعتبر الاتاوات انها قد نشأت فى دولة متعاقدة اذا كان الدافع للاتاوات هو تلك الدولة نفسها او احد اقسامها السياسية او سلطة محلية أو مقيما فى تلك الدولة ومع ذلك اذا كان الشخص الدافع للاتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم فى الدولة يمتلك فى الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التى تنشأ عنها الأتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الإتاوات فان هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

بند (٥) اذا كانت قيمة الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس الى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التى تدفع عنها الاتاوات تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فان أحكام هذه المادة تطبق على القيمة الاخيرة فقط وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة والاحكام الاخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة (١٣)
الارباح الراسمالية

بند (١) الارباح التي يستمدها شخص مقيم فى دولة متعاقدة من التصرف فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة وتوجد فى دولة متعاقدة أخرى تخضع للضرائب فى تلك الدولة الأخرى .

بند (٢) الارباح الناتجة من التصرف في اموال منقولة التى تكون جزءا من الاموال المستخدمة فى نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدول المتعاقدة فى دولة متعاقدة أخرى أو من التصرف فى الاموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لاحدى الدول المتعاقدة وكائن بدولة متعاقدة أخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما فى ذلك الارباح الناتجة من التصرف فى تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .





<u>بند (٣)</u> الأرباح التى يحصل عليها شخص مقيم فى احدى الدول المتعاقدة من التصرف فى سفن أو أو طائرات تعمل فى النقل الدولى ومن التصرف فى الاموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

<u>بند (٤)</u> الارباح الناتجة من التصرف فى اسهم رأسمال الشركة التى تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة فى احدى الدول المتعاقدة تخضع للضريبة فى الدولة التى توجد فيها تلك الممتلكات .

<u>بند (٥)</u> الارباح الناتجة من التصرف فى أسهم اخرى بخلاف المذكورة فى البند الرابع وهى تمثل حصة من شركة مقيمة فى احدى الدول المتعاقدة تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

<u>بند (٦)</u> الارباح الناتجة من التصرف فى أية اموال غير تلك المشار اليها فى البند السابق يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى ينشأ فيها الدخل .

المادة (١٤)
<u>الخدمات المهنية المستقلة</u>

<u>بند (١)</u> : الدخل الذى يحققه شخص مقيم فى احدى الدول المتعاقدة من خدمات مهنية اوأنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة فى دولة متعاقدة اخرى يخضع للضريبة فى تلك الدولة التي يقيم بها الشخص ، ويجوز أن يخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة فى الدولة الأخرى فى أى من الحالتين التاليتن .

(أ) إذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة فى تلك الدولة الاخرى لاغراض القيام بنشاطه ويكون الخضوع للضريبة فى هذه الحالة فى حدود الدخل الذى حصل عليه من الانشطة التى قام بها فى تلك الدولة .

(ب) اذا كان الشخص موجودا فى تلك الدولة الاخرى لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها عن (١٨٣) يوما فى فترة إثنى عشر شهرا ويكون الخضوع للضريبة فى هذه الحالة فى حدود الخدمات التى قام بها فى تلك الدولة فقط .

<u>بند (٢) :</u> تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمى او الادبى او الفنى او التربوى او التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالاطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين .

المادة (١٥)
الخدمات الشخصية غير المستقلة

<u>بند (١) :</u> مع عدم الاخلال باحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) فان الرواتب والاجور وما فى حكمها التى يستمدها شخص مقيم فى احدى الدول المتعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يكن العمل يؤدى فى دولة متعاقدة اخرى فاذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فان الرواتب والاجور وما فى حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

<u>بند (٢) :</u> استثناء من أحكام البند (١) فان الرواتب والاجور وما فى حكمها التى يحصل عليها شخص مقيم فى احدى الدول المتعاقدة من عمل يؤدى فى دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة المذكوره أولا فقط إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية :

أ - تواجد الشخص مستلم الايرادفي الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن - ١٨٢ - يوما خلال فترة اثنى عشر شهراً .

ب - أن تدفع الرواتب والاجور وما في حكمها بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة الاخرى .

جـ - ألا تتحمل الرواتب والاجور وما فى حكمها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة المتعاقدة الاخرى .

بند (٣) : استثناء من الاحكام السابقة لهذه المادة فان الرواتب والاجور وما فى حكمها عن العمل الذى يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الادارة الفعلى للمشروع .

المادة (١٦)
مكافآت اعضاء مجلس الادارة
ومكافآت الموظفين من مستوى الادارة العليا

مكافآت اعضاء مجلس الادارة وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم فى احدى الدول المتعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة او عضوا بمجلس آخر مشابه أو موظف من مستوى الادارة العليا فى شركة مقيمة فى دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الاخرى .

المادة (١٧)
دخول الفنانين والرياضيين

بند (١) : استثناء من احكام المادتين (١٤ ، ١٥) يخضع الدخل الذى يستمده شخص مقيم فى دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح او السينما او الاذاعة او التليفزيون او الموسيقى او الرياضى من انشطته الشخصية التي تزاول فى دولة متعاقدة اخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

بند (٢) : اذا كان الدخل الخاص الذى يحققه الفنان أو الرياضى من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعود على شخص آخر فان هذا الدخل يجوز أخضاعه استثناء من أحكام المواد (٧ ، ١٤، ١٥) للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى أنشطته .





المادة (١٨)
المعاشات التقاعدية

تخضع المعاشات التقاعدية (الرواتب التقاعدية) العامة والخاصة والتعويضات المترتبة على انهاء الخدمة للضريبة فى البلد مصدر الايراد بصرف النظر عن محل اقامة المستفيد ، ما لم تكن هذه المعاشات والتعويضات معفاة من الضريبة .

المادة (١٩)
الوظائف الحكومية

الرواتب والاجور وما فى حكمها - باستثناء المعاشات التقاعدية - التى تدفعها احدى الدول المتعاقده أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أى فرد فى مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لأحد اقسامها السياسية او لاحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

المادة (٢٠)
المبالغ التى يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

بند (١) : ان الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقته فى دول متعاقدة أخرى فقط لمجرد:
أ - كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .. أو
ب - كونه متدربا على الاعمال التجارية والصناعية أو متدربا تقنيا .. أو
جـ - كونه متلقيا لمنحة او اجازة او جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .
لا يخضع للضريبة فى الدول المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية .

بند (٢) : تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل فى مكافأة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة فى الدولة المتعاقدة الاخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه و أن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

بند (٣) الشخص المقيم فى دولة متعاقدة وينتقل مباشرة الى دولة متعاقدة أخرى لغرض التعليم أو التدريب المهنى أو إجراء البحوث ، فان المبالغ التى يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة فى هذه الحالة الأخيرة متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها .

٧

المادة (٢١)
الأساتذة والمدرسون والباحثون

بند (١) : اذا دعى شخص مقيم باحدى الدول المتعاقده بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالى أو البحث العلمى فى دولة متعاقدة أخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمى فى مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن سنة فانه لا يخضع للضريبة فى تلك الدولة الاخرى بالنسبة لدخله عن مثل هذا التعليم أو البحث .

بند (٢) : لا تطبق أحكام البند (١) على المكافآت التى يتحصل عليها مقابل البحوث التى تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساسا للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة (٢٢)
الدخـــول الأخـــرى

بند (١) : مع عدم الاخلال بأحكام البند ٢ فإن عناصر دخل المقيم فى دولة متعاقدة التى لم تعالجها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط ايا كان مكان تحقق هذه العناصر .

بند (٢) : ومع ذلك اذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم فى دولة متعاقدة من مصادر موجودة فى الدول المتعاقدة الاخرى فان هذا الدخل يجوز ان يخضع للضريبة فى الدولة التى نشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة .

المادة (٢٣)
الضريبة على رأس المال

بند (١) : يخضع رأس المال المتمثل فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة ويملكها مقيم فى احدى الدول المتعاقدة والكائنة فى دولة متعاقدة أخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

بند (٢) : يخضع رأس المال المتمثل فى الاموال المنقولة والذى يكون جزءا من أصول منشأة دائمة يمتلكها مشروع احدى الدول المتعاقدة فى دولة متعاقدة أخرى وكذلك الاموال المنقولة التى تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم فى احدي الدول المتعاقده وكائن بدولة متعاقدة اخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة فى تلك الدول الأخرى .

بند (٣) : يخضع رأس المال المتمثل فى السفن والقوارب والطائرات التى تعمل فى النقل الدولى وأيضا رأس المال المتمثل فى الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقوارب والطائرات للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الادارة الفعلية للمشروع .

بند (٤) : تخضع جميع عناصر رأس المال غير الواردة فى البنود السابقة التى يمتلكها شخص مقيم فى احدى الدول المتعاقدة للضريبة فى تلك الدولة فقط .

المادة (٢٤)
طرق تجنب الازدواج الضريبى

بند (١) : اذا كان شخص مقيم فى دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة فى دولة متعاقدة اخرى طبقا لاحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوع فى الدولة الأخرى. على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأ س المال - قبل منح الخصم المنسوب الى الدخل أو رأس المال الذى يخضع للضريبة فى تلك الدولة الاخرى على حسب الاحوال .

بند (٢) : اذا كان الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى من الضريبة فى هذه الدولة طبقا لأى من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسبانها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل أو رأس مال هذا المقيم .

بند (٣) : لاغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال فى دولة متعاقدة فان الضريبة المدفوعة فى الدولة المتعاقدة الاخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها أعفيت أو خفضت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة حوافز ضريبية

المادة (٢٥)
عدم التمييز فى المعاملة

بند (١) : لا يجوز اخضاع رعايا اى من الدول المتعاقدة فى الدول المتعاقدة الاخرى لأية ضرائب او لاى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التى يخضع لها او يجوز فى نفس الظروف ان يخضع لها رعايا هذه الدولة الاخرى ، ولا لأية ضرائب او التزامات ضريبية أثقل منها عبئا .

بند (٢) : يقصد بلفظ : رعايا " : -
أ - جميع الافراد المتمتعين بجنسية احدى الدول المتعاقدة .
ب - جميع الاشخاص القانونيين في احدى الدول المتعاقدة .

بند (٣) : لا تخضع المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع تابع لاحدي الدول المتعاقدة فى دولة متعاقدة اخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الاخري اكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الاخرى والتي تزاول نفس النشاط .
ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم احدى الدول المتعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى أية تخفيضات او اعفا ءات او خصماً شخصيا فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية .

بند (٤) : لا يجوز اخضاع المشروعات التابعة لاحدى الدول المتعاقدة والتى يمتلك رأسمالها كله او بعضه او يراقبه بطريق مباشر او غير مباشر اشخاص مقيمون في احدى الدول المتعاقدة الاخرى ، لاى ضرائب او اى التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي تخضع لها او يجوز ان تخضع لها المشروعات المماثلة الاخرى فى تلك الدولة ، وتكون اثقل منها عبئا .

بند (٥) مع عدم الاخلال بأحكام البند (١) من المادة (٩) والبند (٥) من المادة (١١) والبند (٥) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية فان الفوائد والاتاوات والمصروفات الأخرى التى يدفعها مشروع دولة متعاقدة الى شخص مقيم فى الدول المتعاقدة الأخرى . تخصم وفقا لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم فى الدولة المذكورة أولاً وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للمشروع . وبالمثل تخصم أية ديون على المشروع التابع لاحدى الدول المتعاقدة لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع ، وتخصم وفقا لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

المادة (٢٦)
اجراءات تفسير الاتفاقية

بند (١) : يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة ان تطلب تفسير احكام هذه الاتفاقية اذا تبين لها ان احدى الدول المتعاقدة الاخرى طبقت او تطبق أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الاهداف والغايات المقصودة منها فى تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب .

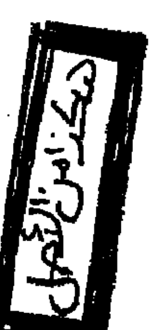
بند (٢) : يقدم الطلب الى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وترفق به البيانات والمستندات اللازمة ، وعلى الامين العام دعوة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة التالية من هذه المادة خلال شهرين من تسلم الطلب .

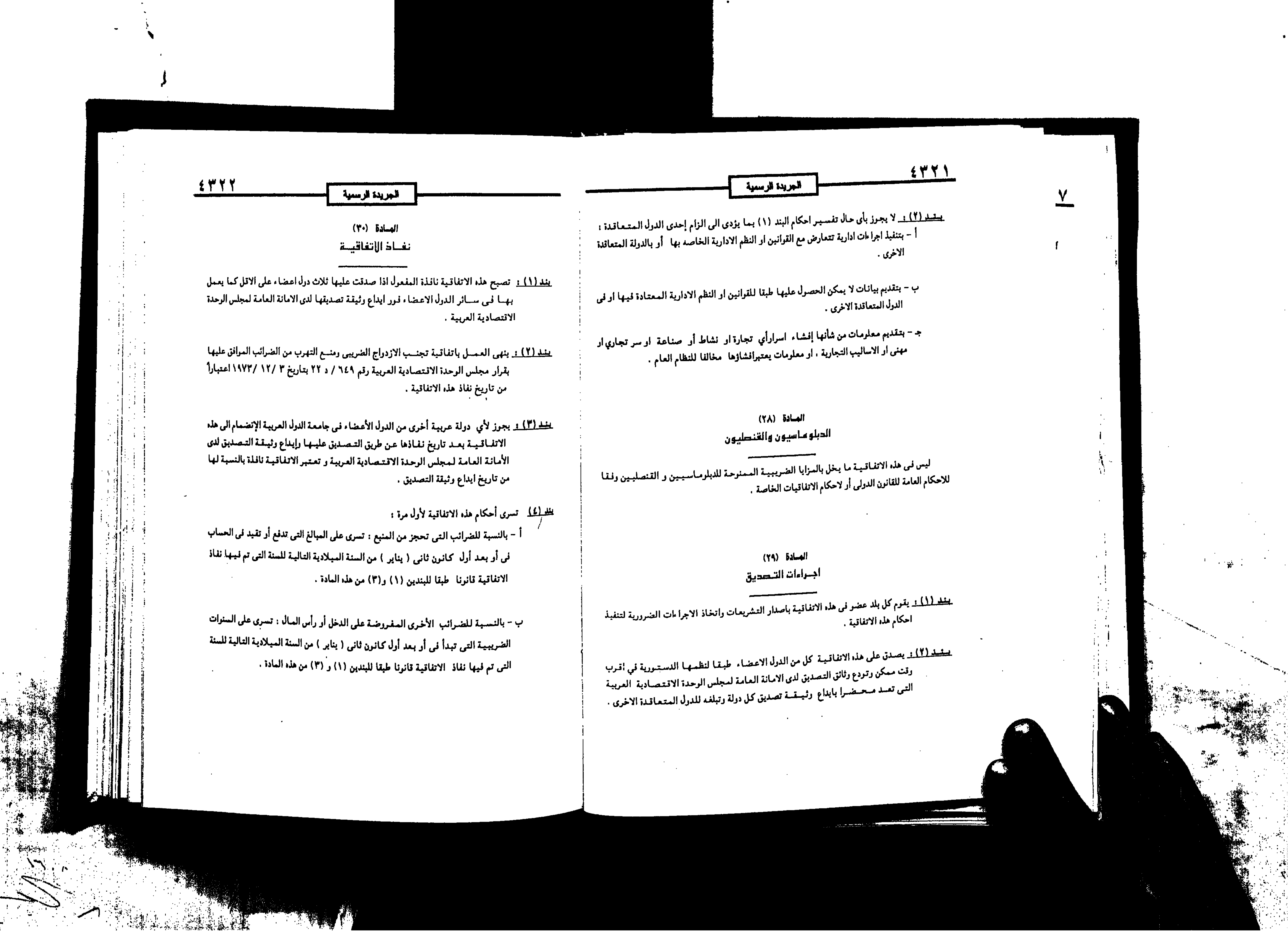
بند (٣) : تختص اللجنة النقدية والمالية فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالنظر في الطلبات التي تقدم بموجب هذه المادة وتمثل فيها كل دولة من الدول المتعاقده بعضو واحد من خبراء المالية والضرائب فيها و لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره خبراء المالية والضرائب فى جميع الدول المصدقة على الاتفاقية ويكون قرار اللجنة قطعيا وملزما بعد تصديق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويعتبر جزءا من هذه الاتفاقية .

بند (٤) : لاتخل أحكام هذه الاتفاقية بالمزايا التى تكون قد وردت فى اتفاقية ثنائية أو جماعية أخرى بين دول متعاقده لتجنب الازدواج الضريبى .

المادة (٢٧)
تبادل المعلومات

بند (١) : تتبادل السلطات المختصة في الدول المتعاقدة المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية والقوانين الداخلية للدول المتعاقدة بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق واحكام هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبى خاصة ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على انها سرية وبنفس الطريقة التى تعامل بها المعلومات التى تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز افشاؤها إلا للاشخاص او السلطات (بما فى ذلك المحاكم والاجهزة الادارية) التى تعمل فى ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التى تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الاشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط .



بند (٢) : لا يجوز بأى حال تفسير احكام البند (١) بما يؤدى الى الزام إحدى الدول المتعاقدة :
أ - بتنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين او النظم الادارية الخاصه بها أو بالدولة المتعاقدة الاخرى .

ب - بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين او النظم الادارية المعتادة فيها او فى الدول المتعاقدة الاخرى .

ج - بتقديم معلومات من شأنها إفشاء اسرارأي تجارة او نشاط أو صناعة او سر تجاري او مهنى او الاساليب التجارية ، او معلومات يعتبرافشاؤها مخالفا للنظام العام .

المادة (٢٨)

الدبلوماسيون والقنصليون

ليس فى هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للدبلوماسيين و القنصليين وفقا للاحكام العامة للقانون الدولى أو لاحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة (٢٩)

اجراءات التصديق

بند (١) : يقوم كل بلد عضو فى هذه الاتفاقية باصدار التشريعات واتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

بند (٢) : يصدق على هذه الاتفاقية كل من الدول الاعضاء طبقا لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الاخرى .

المادة (٣٠)

نفاذ الاتفاقية

بند (١) : تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اذا صدقت عليها ثلاث دول اعضاء على الاقل كما يعمل بها فى سائر الدول الاعضاء فور ايداع وثيقة تصديقها لدى الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

بند (٢) : ينهى العمل باتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب الموافق عليها بقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٦٤٩ / د ٢٢ بتاريخ ٣ /١٢ /١٩٧٣ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

بند (٣) : يجوز لأي دولة عربية أخرى من الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية الإنضمام الى هذه الاتفاقية بعد تاريخ نفاذها عن طريق التصديق عليها وإيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية و تعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لها من تاريخ ايداع وثيقة التصديق .

بند (٤) تسرى أحكام هذه الاتفاقية لأول مرة :
أ - بالنسبة للضرائب التى تحجز من المنبع : تسرى على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول كانون ثانى (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها نفاذ الاتفاقية قانونا طبقا للبندين (١) و(٣) من هذه المادة .

ب - بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو رأس المال : تسرى على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول كانون ثانى (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها نفاذ الاتفاقية قانونا طبقا للبندين (١) و (٣) من هذه المادة .

المادة (٣١)

انهاء الاتفاقيــة

بند (١) : يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة من الدول المتعاقدة الى حين الغائها او انسحاب الدولة منها .

بند (٢) : يجوز لأى من الدول المتعاقدة ان تنسحب من هذه الاتفاقية شريطة ان لا يتم الانسحاب الا بعد ان تخطر الدولة المنسحبة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بصورة كتابية برغبتها بالانسحاب قبل نهاية السنة الميلادية بمدة ستة أشهر على الاقل .

بند (٣) : وفى حالة الغاء هذه الاتفاقية أو الانسحاب منها فانه يوقف العمل بها على النحو التالى :

١- بالنسبة للضرائب التى تحجز من المنبع : توقف أحكامها بالنسبة للمبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول كانون ثانى (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها الغاء الاتفاقية أو الانسحاب منها (وذلك بالنسبة للدولة المنسحبة) .

٢- بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل ورأس المال : توقف أحكامها بالنسبة للدخل أو رأس المال الذى يتحقق خلال السنوات الضريبية التي تبدأ فى أو بعد أول كانون ثانى (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الغاء الاتفاقية او الانسحاب منها (وذلك بالنسبة للدولة المنسحبة) .

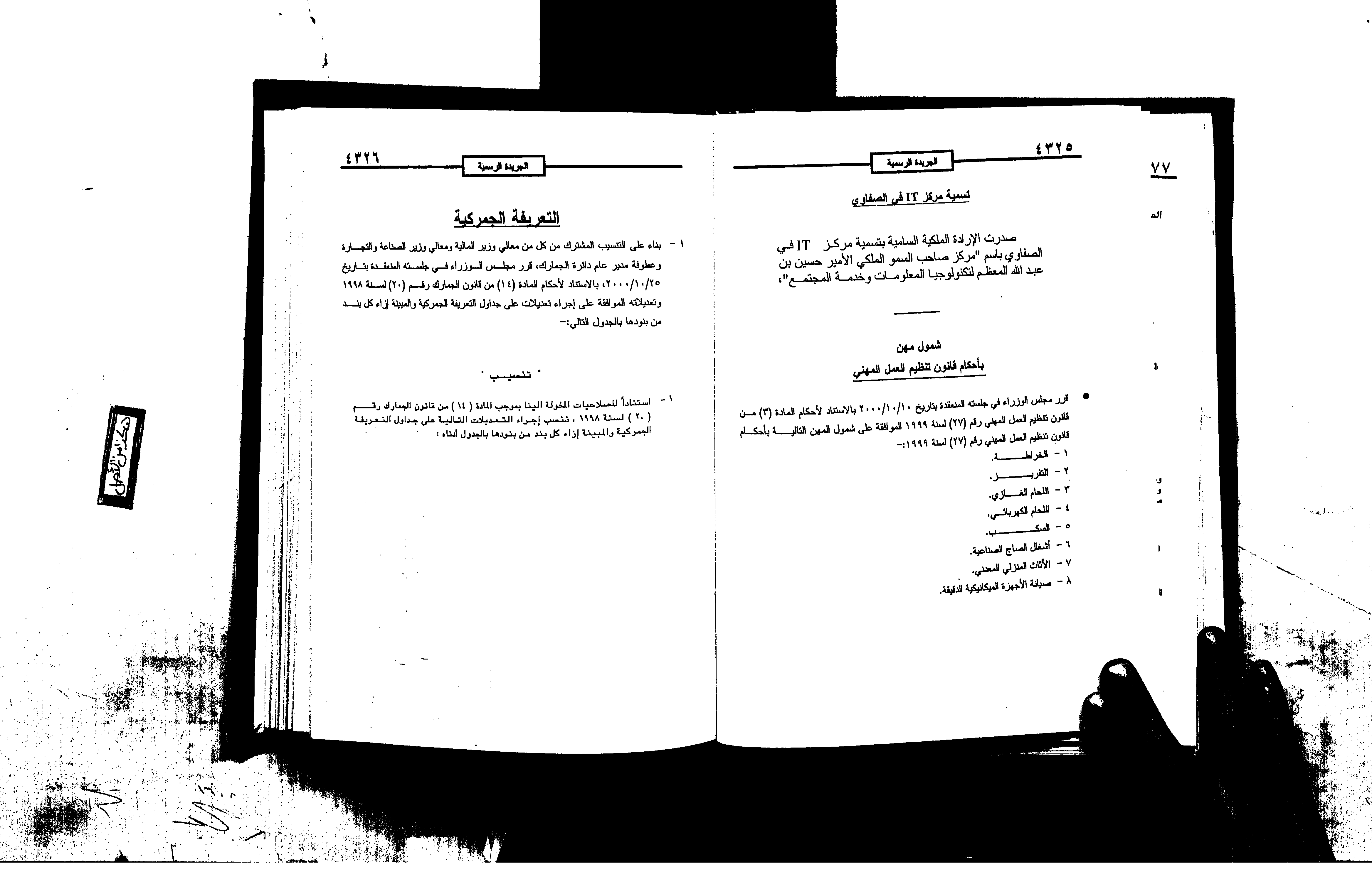
حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة فى يوم ..... من شهر .... سنه هـ الموافق لـ ... من شهر .... سنة م ، من اصل واحد يحفظ بالامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويسلم صورة طبق الاصل لكل دولة من الدول الاعضاء

- المملكـة الاردنيــة الهاشـمية .
- دولة الامارات العربية المتحدة .
- جمهوريــــة الســــودان .
- الجمهوريـة العربيـة السـورية .
- جمهورية الصومال الديمقراطية .
- الجمهـــورية العــراقيــة .
- دولــــة فلســطين .
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- جمهوريـــة مصــر العربيـة .
- الجمهورية الاسلامية الموريتانية .
- الجمهـــوريـــة اليمنيــة .

(١) دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/٢٠ بعد أن صادق عليها ثلاث دول اعضاء على الاقل استناداً للنص المادة (٣٠) من الاتفاقية.







تسمية مركز IT في الصفاوي

صدرت الإرادة الملكية السامية بتسمية مركز IT في الصفاوي باسم "مركز صاحب السمو الملكي الأمير حسين بن عبد الله المعظم لتكنولوجيا المعلومات وخدمة المجتمع"،

شمول مهن
بأحكام قانون تنظيم العمل المهني

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ بالاستناد لأحكام المادة (٣) من قانون تنظيم العمل المهني رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ الموافقة على شمول المهن التالية بأحكام قانون تنظيم العمل المهني رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩:-

١ - الخراطة.
٢ - التفريز.
٣ - اللحام الغازي.
٤ - اللحام الكهربائي.
٥ - السكب.
٦ - أشغال الصاج الصناعية.
٧ - الأثاث المنزلي المعدني.
٨ - صيانة الأجهزة الميكانيكية الدقيقة.

التعريفة الجمركية

١ - بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥، بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على إجراء تعديلات على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول التالي:-

تنسيب

١ - استناداً للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه :

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
1516.205	- - - كتل من زيوت نباتية مهدرجة المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10 %	10%
1703.10	- عسل أسود (دبس سكر) الغاء البنود : (1703.109,1703.102,1703.101)	القيمة	معفاة	معفاة
1902.19	- - غيرها :			
1902.191	- - - المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10 %	10 %
1902.199	- - - غيرها	القيمة	30 %	30 %
2520.10	- جبس ؛ انهدريت	القيمة	10 %	10 %
2712.10	- هلام نفطي :			
2712.101	- - - المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10 %	10 %
2712.109	- - - غيرها	القيمة	30 %	30 %
3214.10	- معاجين لتثبيت الزجاج واسمنت الراتنج ،وغيرها من معاجين السد؛ معاجين الحشو			
3214.101	- - - المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	20 %	20 %
3214.109	- - - غيرها	القيمة	30 %	30 %
3214.90	- غيرها			
3214.901	- - - المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	20 %	20 %
3214.909	- - - غيرها	القيمة	30 %	30 %
3215.11	- - أسود	القيمة	5 %	5 %
3215.19	- - غيرها	القيمة	5 %	5 %

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
3923.292	- - - اكياس من الراتنجات السليلوزية مطلية بطبقة شمعية المعدة فقط لتعبئة المنتجات الغذائية	القيمة	10 %	10 %
4009.302	- - - لها مقطع دائري وقطرها الداخلي يساوي (0.75) أنش ولا يزيد عن (1) أنش والمستوردة من قبل مصانع أجهزة أطفاء الحريق كمدخلات انتاج	القيمة	10 %	10 %
4811.391	- - - المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	5 %	5 %
5101.11	- - صوف جز	القيمة	معفاة	معفاة
5101.19	- - غيره	القيمة	معفاة	معفاة
5101.21	- - صوف جز	القيمة	معفاة	معفاة
5101.29	- - غيره	القيمة	معفاة	معفاة
5101.30	- مكربن	القيمة	معفاة	معفاة
5102.10	- وبر ناعم	القيمة	معفاة	معفاة
5102.20	- وبر خشن	القيمة	معفاة	معفاة
5103.10	- فضلات تمشيط الصوف او الوبر الناعم	القيمة	معفاة	معفاة
5103.20	- فضلات صوف او وبر ناعم اخرى	القيمة	معفاة	معفاة
5103.30	- فضلات وبر خشن	القيمة	معفاة	معفاة
5104.00	نسالات صوف او وبر ناعم او خشن	القيمة	معفاة	معفاة
5105.10	- صوف مندوف	القيمة	معفاة	معفاة
5105.21	- - " صوف ممشط فرط "	القيمة	معفاة	معفاة
5105.29	- - غيره	القيمة	معفاة	معفاة
5105.30	- وبر ناعم ، مندوف او ممشط	القيمة	معفاة	معفاة
5105.40	- وبر خشن ، مندوف او ممشط	القيمة	معفاة	معفاة
5106.10	- تحتوي على 85% او اكثر وزناً من الصوف	القيمة	معفاة	معفاة
5106.20	- تحتوي على اقل من 85% وزناً من الصوف	القيمة	معفاة	معفاة

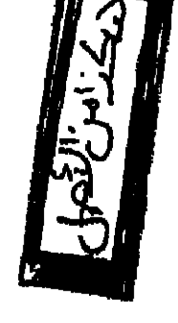
رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
5107.10	– تحتوي على 85% او اكثر وزناً من الصوف	القيمة	معفاة	معفاة
5107.20	– تحتوي على اقل من 85% وزناً من الصوف	القيمة	معفاة	معفاة
5108.10	– مندوفة	القيمة	معفاة	معفاة
5108.20	– ممشطة	القيمة	معفاة	معفاة
5110.009	– – – غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5111.11	– – بوزن لا يزيد عن 300 جرام بالمتر المربع			
5111.111	– – – من خيوط مختلفة الالوان	القيمة	معفاة	معفاة
5111.119	– – – غيرها	القيمة	20 %	20 %
5111.19	– – غيرها			
5111.191	– – – من خيوط مختلفة الالوان	القيمة	معفاة	معفاة
5111.199	– – – غيرها	القيمة	20 %	20 %
5111.20	– غيرها ممزوجة بصورة رئيسية .... الخ			
5111.201	– – – من خيوط مختلفة الالوان	القيمة	معفاة	معفاة
5111.209	– – – غيرها	القيمة	20 %	20 %
5111.30	– غيرها ممزوجة بصورة رئيسية ... الخ			
5111.301	– – – من خيوط مختلفة الالوان	القيمة	معفاة	معفاة
5111.309	– – – غيرها	القيمة	20 %	20 %
5111.90	– غيرها			
5111.901	– – – من خيوط مختلفة الالوان	القيمة	معفاة	معفاة
5111.909	– – – غيرها	القيمة	20 %	20 %
5112.11	– بوزن لا يزيد عن 200 جرام بالمتر المربع			
5112.111	– – – من خيوط مختلفة الالوان	القيمة	معفاة	معفاة
5112.119	– – – غيرها	القيمة	20 %	20 %
5112.19	– – غيرها			
5112.191	– – – من خيوط مختلفة الالوان	القيمة	معفاة	معفاة
5112.199	– – – غيرها	القيمة	20 %	20 %

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
5112.20	– غيرها ؛ ممزوجة بصورة رئيسية ... الخ			
5112.201	– – – من خيوط مختلفة الالوان	القيمة	معفاة	معفاة
5112.209	– – – غيرها	القيمة	20 %	20 %
5112.30	– غيرها ، ممزوجة بصورة رئيسية ... الخ			
5112.301	– – – من خيوط مختلفة الالوان	القيمة	معفاة	معفاة
5112.309	– – – غيرها	القيمة	20 %	20 %
5112.90	– غيرها			
5112.901	– – – من خيوط مختلفة الالوان	القيمة	معفاة	معفاة
5112.909	– – – غيرها	القيمة	20 %	20 %
5113.001	– – – المستورد من قبل مصانع الالبسة كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
5113.009	– – – غيرها	القيمة	20 %	20 %
5301.10	– كتان خام او معطن	القيمة	معفاة	معفاة
5301.21	– – مكسر او ممشق	القيمة	معفاة	معفاة
5301.29	– – غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5301.30	– مشاقة وفضلات كتان	القيمة	معفاة	معفاة
5302.10	– قنب ، خام او معطن	القيمة	معفاة	معفاة
5302.90	– غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5303.10	– جوت والياف نسجية لحائية أخر ، خام او معطنة	القيمة	معفاة	معفاة
5303.90	– غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5304.10	– سيزال والياف نسجية أخرى من نوع " الاجاف " خام	القيمة	معفاة	معفاة
5304.90	– غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5305.11	– – خام	القيمة	معفاة	معفاة
5305.19	– – غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5305.21	– – خام	القيمة	معفاة	معفاة
5305.29	– – غيرها	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
5305.91	- - خام	القيمة	معفاة	معفاة
5305.99	- - غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5306.10	- مفردة	القيمة	معفاة	معفاة
5306.20	- مزوية او متعددة الزوي	القيمة	معفاة	معفاة
5307.10	- مفردة	القيمة	معفاة	معفاة
5307.20	- مزوية او متعددة الزوي	القيمة	معفاة	معفاة
5308.10	- خيوط الياف جوز الهند	القيمة	معفاة	معفاة
5308.20	- خيوط قنب	القيمة	معفاة	معفاة
5308.30	- خيوط من ورق	القيمة	معفاة	معفاة
5308.90	- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5310.10	- غير مقصورة	القيمة	معفاة	معفاة
5310.90	- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
5311.00	نسج من الياف نسجية نباتية أخر ونسج من خيوط من ورق	القيمة	معفاة	معفاة
5407.10	- نسج متحصل عليها ... الخ :			
5407.101	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها من 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.109	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.202	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.203	- - - غيرها ، المستوردة من قبل مصانع السجاد والموكيت كمدخلات انتاج	القيمة	5 %	5 %
5407.209	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.30	- نسج مذكورة في الملاحظة تاسعاً من القسم XI			
507.301	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها من 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.309	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.41	- - غير مقصورة او مقصورة			
5407.411	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.419	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.42	- - مصبوغة :			
5407.421	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.429	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
5407.43	- - من خيوط مختلفة الالوان			
5407.431	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.439	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.44	- - مطبوعة			
5407.441	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.449	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.51	- - غير مقصورة او مقصورة			
5407.511	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.519	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.52	- - مصبوغة			
5407.521	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.529	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.53	- - من خيوط مختلفة الالوان			
5407.531	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.539	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.54	- - مطبوعة			
5407.541	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.549	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.61	- - تحتوي على 85% او اكثر وزناً من شعيرات ... الخ			
5407.611	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.619	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.69	- - غيرها			
5407.691	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.699	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %

رقم البند	بيـــــــان الاصنـــــــــاف	وحـدة الاستيفاء	فئة الرسـم الاســـاس المقـــرر	فئة الرسم (M.F.N)
5407.71	- - غير مقصورة او مقصورة			
5407.711	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.719	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.72	- - مصبوغة			
5407.721	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.729	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.73	- - من خيوط مختلفة الالوان			
5407.731	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.739	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.74	- - مطبوعة			
5407.741	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.749	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.81	- - غير مقصورة او مقصورة			
5407.811	- - - لا يزيد وزن المتر آلمربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.819	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.82	- - مصبوغة			
5407.821	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.829	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.83	- - من خيوط مختلفة الالوان			
5407.831	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.839	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.84	- - مطبوعة			
5407.841	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.849	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %



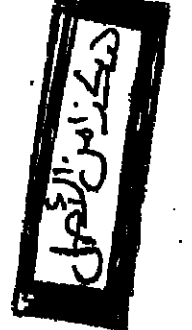
رقم البند	بيـــــــان الاصنـــــــــاف	وحـدة الاستيفاء	فئة الرسـم الاســـاس المقـــرر	فئة الرسم (M.F.N)
5407.91	- - غير مقصورة او مقصورة			
5407.912	- - - لا يزيد وزن المترالمربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.913	- - - غيرها ، المستوردة من قبـــل مصانـــع السجـاد والموكيـت كمدخلات انتاج	القيمة	5 %	5 %
5407.919	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.92	- - مصبوغة			
5407.921	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.929	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.93	- - من خيو مختلفة الالوان			
5407.931	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.939	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5407.94	- - مطبوعة			
5407.941	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5407.949	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
	الغاءالبنود(5407.911,5407.201)			
5408.10	- نسج متحصل عليها من خيـــوط شديدة التماسك من حرير فسكوز			
5408.101	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5408.109	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5408.21	- - غير مقصورة او مقصورة			
5408.211	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5408.219	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5408.22	- - مصبوغة			
5408.221	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5408.229	- - - فيرها	القيمة	15 %	15 %
5408.23	- - من خيوط مختلفة الالوان			
5408.231	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5408.239	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
5408.24	- - مطبوعة			
5408.241	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5408.249	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5408.31	- - غير مقصورة او مقصورة			
5408.311	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5408.319	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5408.32	- - مصبوغة			
5408.321	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5408.329	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5408.33	- - من خيوط مختلفة الالوان			
5408.331	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5408.339	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5408.34	- - مطبوعة			
5408.341	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5408.349	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5512.11	- - غير مقصورة او مقصورة			
5512.111	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5512.119	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5512.19	- - غيرها			
5512.191	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5512.199	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5512.21	- - غير مقصورة او مقصورة			
5512.211	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5512.219	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
5512.29	- - غيرها			
5512.291	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5512.299	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5512.91	- - غير مقصورة او مقصورة			
5512.911	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5512.919	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5512.99	- - غيرها			
5512.991	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5512.999	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5513.11	- - من الياف غير مستمرة من بوليستر بحياكة سادة			
5513.111	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5513.119	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5513.12	- - تويل بثلاثة او اربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب من الياف غير مستمرة من بوليستر			
5513.121	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5513.129	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5513.13	- - نسج اخر من الياف غير مستمرة من بوليستر			
5513.131	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5513.139	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5513.19	- - نسج اخر			
5513.191	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5513.199	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
5513.21	- - من الياف غير مستمرة من بوليستر بحياكة سادة			
5513.211	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5513.219	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5513.22	- - تويل من ثلاثة او اربعة خيوط بما فيها التويل المصلب ، من الياف غير مستمرة من بوليستر			
5513.221	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5513.229	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5513.23	- - نسج منسوجة اخر من الياف غير مستمرة من بوليستر			
5513.231	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5513.239	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5513.29	- - نسج اخر			
5513.291	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5513.299	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5513.31	- - من الياف غير مستمرة من بوليستر بحياكة سادة			
5513.311	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5513.319	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5513.32	- - تويل من ثلاثة او اربعة خيوط ، بما فيها التويل المصلب ، من الياف غير مستمرة من بوليستر			
5513.321	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5513.329	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
5513.33	- - نسج اخر من الياف غير مستمرة من بوليستر			
5513.331	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5513.339	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5513.39	- - نسج اخر			
5513.391	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5513.399	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5513.41	- - من الياف غير مستمرة من بوليستر بحياكة سادة			
5513.411	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5513.419	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5513.42	- - تويل من ثلاثة او اربعة خيوط بما فيها التويل المصلب ؛ من الياف غير مستمرة من بوليستر			
5513.421	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5513.429	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5513.43	- - نسج اخر من الياف غير مستمرة من بوليستر			
5513.431	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5513.439	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5513.49	- - نسج اخر			
5513.491	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5513.499	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5514.11	- - من الياف غير مستمرة من بوليستر بحياكة سادة			



رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
5514.111	--- لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5514.119	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5514.12	-- تويل من ثلاثة او اربعة خيوط بما فيه التويل المصلب من الياف غير مستمرة من بوليستر			
5514.121	--- لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5514.129	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5514.13	-- نسج اخر من الياف غير مستمرة من بوليستر			
5514.131	--- لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5514.139	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5514.19	-- نسج اخر			
5514.191	--- لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5514.199	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5514.21	-- من الياف غير مستمرة من بوليستر بحياكة سادة			
5514.211	--- لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5514.219	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5514.22	-- تويل من ثلاثة او اربعة خيوط بما فيه التويل المصلب من الياف غير مستمرة من بوليستر			
5514.221	--- لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5514.229	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5514.23	-- نسج اخر من الياف غير مستمرة من بوليستر			

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
5514.231	--- لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5514.239	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5514.29	-- نسج اخر			
5514.291	--- لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5514.299	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5514.31	-- من الياف غير مستمرة من بوليستر بحياكة سادة			
5514.311	--- لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5514.319	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5514.32	-- تويل من ثلاثة او اربعة خيوط بما فيه التويل المصلب من الياف غير مستمرة من بوليستر			
5514.321	--- لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5514.329	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5514.33	-- نسج اخر من الياف غير مستمرة من بوليستر			
5514.331	--- لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5514.339	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5514.39	-- نسج اخر			
5514.391	--- لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5514.399	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5514.41	-- من الياف غير مستمرة من بوليستر بحياكة سادة			
5514.411	--- لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5514.419	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %

رقم البند	بيـــــــان الاصنـــــــــاف	وحـــدة الاستيفاء	فئة الرسـم الاســـاس المقــرر	فئة الرسم (M.F.N)
5514.42	- - تويل من ثلاثة او اربعة خيــوط بما فيه التويل المصلـب مـــن الياف غير مستمرة من بوليستر			
5514.421	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5514.429	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5514.43	- - نسج اخر من الياف غير مستمرة من بوليستر			
5514.431	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5514.439	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5514.49	- - نسج اخر			
5514.491	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5514.499	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5515.11	- - مخلوطة بصورة رئيسية او فقط مع الياف فسكوز غير مستمرة			
5515.111	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5515.119	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5515.12	- - مخلوطة بصورة رئيسية او فقط بشعيرات تركيبية او اصطناعية			
5515.121	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5515.129	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5515.13	- - مخلوطة بصورة رئيسية او فقط بصوف او بوبر ناعم			
5515.131	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5515.139	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5515.19	- - غيرها			



رقم البند	بيـــــــان الاصنـــــــــاف	وحـــدة الاستيفاء	فئة الرسـم الاســـاس المقــرر	فئة الرسم (M.F.N)
5515.191	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5515.199	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5515.21	- - مخلوطة بصورة رئيسية او فقط بشعيرات تركيبية او اصطناعية			
5515.211	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5515.219	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5515.22	- - مخلوطة بصورة رئيسية او فقط بصوف او بوبر ناعم			
5515.221	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5515.229	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5515.29	- - غيرها			
5515.291	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5515.299	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5515.91	- - مخلوطة بصورة رئيسية او فقط بشعيرات تركيبية او اصطناعية			
5515.911	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5515.919	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5515.92	- - مخلوطة بصورة رئيسية او فقط بصوف او بوبر ناعم			
5515.921	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5515.929	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5515.99	- - غيرها			
5515.991	- - - لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5515.999	- - - غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.11	- - غير مقصورة او مقصورة			

رقم البند	بيـــــان الاصنــــــــاف	وحـدة الاستيفاء	فئة الرسم الاســاس المقـــرر	فئة الرسم (M.F.N)
5516.111	--- لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.119	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.12	-- مصبوغة			
5516.121	--- لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.129	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.13	-- من خيوط مختلفة الالوان			
5516.131	--- لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.139	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.14	-- مطبوعة			
5516.141	--- لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.149	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.21	-- غير مقصورة او مقصورة			
5516.211	--- لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.219	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.22	-- مصبوغة			
5516.221	--- لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.229	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.23	-- من خيوط مختلفة الالوان			
5516.231	--- لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.239	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.24	-- مطبوعة			
5516.241	--- لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.249	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.31	-- غير مقصورة او مقصورة			

رقم البند	بيـــــان الاصنــــــــاف	وحـدة الاستيفاء	فئة الرسم الاســاس المقـــرر	فئة الرسم (M.F.N)
5516.311	--- لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.319	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.32	-- مصبوغة			
5516.321	--- لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.329	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.33	-- من خيوط مختلفة الالوان			
5516.331	--- لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.339	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.34	-- مطبوعة			
5516.341	--- لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.349	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.41	-- غير مقصورة او مقصورة			
5516.411	--- لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.419	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.42	-- مصبوغة			
5516.421	--- لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.429	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.43	-- من خيوط مختلفة الالوان			
5516.431	--- لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.439	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.44	-- مطبوعة			
5516.441	--- لا يزيد وزن المتر المربع منهـا عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.449	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.91	-- غير مقصورة او مقصورة			

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
5516.911	--- لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.919	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.92	-- مصبوغة			
5516.921	--- لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.929	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.93	-- من خيوط مختلفة الالوان			
5516.931	--- لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.939	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5516.94	-- مطبوعة			
5516.941	--- لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 غرام	القيمة	معفاة	معفاة
5516.949	--- غيرها	القيمة	15 %	15 %
5809.00	نسج من خيوط من معدن ونسج من خيوط ... الخ	القيمة	10 %	10 %
5906.10	- اشرطة لاصقة بعرض لا يزيد عن 20 سم	القيمة	10 %	10 %
5906.91	-- مصنره	القيمة	10 %	10 %
5906.99	-- غيرها	القيمة	10 %	10 %
6001.10	- اقمشة " طويلة الخمل "	القيمة	20 %	20 %
6001.21	-- من قطن	القيمة	20 %	20 %
6001.22	-- من الياف تركيبية او اصطناعية	القيمة	20 %	20 %
6001.29	-- من مواد نسجية اخر	القيمة	20 %	20 %
6001.91	-- من قطن	القيمة	20 %	20 %
6001.92	-- من الياف تركيبية او اصطناعية	القيمة	20 %	20 %
6001.99	-- من مواد نسجية اخر	القيمة	20 %	20 %

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
6002.10	- بعرض لا يزيد عن 30 سم تحتوي على 5% او اكثر وزناً من خيوط قابلة للمط او من خيوط مطاط	القيمة	20 %	20 %
6002.20	- غيرها ، بعرض لا يزيد عن 30 سم	القيمة	20 %	20 %
6002.30	- بعرض يتجاوز 30 سم ، تحتوي على 5% او اكثر وزناً من خيوط قابلة للمط او من خيوط مطاط	القيمة	20 %	20 %
6002.41	-- من صوف او وبر ناعم	القيمة	20 %	20 %
6002.42	-- من قطن	القيمة	20 %	20 %
6002.43	-- من الياف تركيبية او اصطناعية	القيمة	20 %	20 %
6002.49	-- غيرها	القيمة	20 %	20 %
6002.91	-- من صوف او وبر ناعم	القيمة	20 %	20 %
6002.92	-- من قطن	القيمة	20 %	20 %
6002.93	-- من الياف تركيبية او اصطناعية	القيمة	20 %	20 %
6002.99	-- غيرها	القيمة	20 %	20 %
6812.70	- الياف حرير صخري مضغوطه لصناعة الفواصل ، بشكل صفائح او لفات	القيمة	10 %	10 %
70.06	زجاج مذكور في البند 70.03 او 70.04 او 70.05 محني او ... الخ			
7006.001	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10 %	10 %
7006.009	--- غيرها	القيمة	30 %	30 %
7326.905	--- غيرها ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10 %	10 %
8418.994	--- هياكل (كبائن)الثلاجات او اجزاؤها	القيمة	30 %	30 %
8418.995	--- غيرها ، أجزاء الثلاجات المستوردة كمدخلات انتاج من قبل المصانع التي تقوم بنفسها بانتاج هياكل (كبائن) الثلاجات	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيـــــان الاصنـــــــاف	وحـدة الاستيفاء	فئة الرسم الاســـاس المقــــرر	فئة الرسم (M.F.N)
8418.996	- - - غيرهـــا ، أجـزاء الثلاجـات المستوردة كمدخلات انتاج مـن قبل المصانع الاخر والتــي لا تقوم بانتاج هياكـل (كبائـن) الثلاجات الغاء البند (8418.998)	القيمة	15 %	15 %
8544.119	- - - غيرها	القيمة	10 %	10 %
8544.199	- - - غيرها	القيمة	10 %	10 %

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من صباح اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريــــــدة الرسمية .

د. خالد الوزني
مدير عام الجمارك

واصف عازر
وزير الصناعة والتجارة

د. ميشيل مارتو
وزير المالية

٢-بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعـــة والتجــارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك قـــرر مجلـس الـــوزراء فـــي جلســته المنعقــدة بتـــاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قـــانون الجمـــارك رقـــم (٢٠) لســنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على اجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبيـــن بـــالجدول أدناه.

تنسيـــب

- استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (١٤) من قانون الجمارك رقـــم (٢٠) لســنة ١٩٩٨ ، ننسب إجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول أدناه : -

رمز النظـــام المنســـق	بيان الأصنـــــاف	وحـــدة الاستيفاء	فئة الرســم الأســاس المقـــرر	فئة الرسم (M.F.N)
3926.901	- - - الأكيـــــــاس المستهلكة المعـــدة لاســــــتخدام المرضى	القيمة	معفاة	معفاة

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من صباح اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

د. خالد الوزني
مدير عام الجمارك

واصف عازر
وزير الصناعة والتجارة

د. ميشيل مارتو
وزير المالية

الاحزاب السياسية

اعـــــــلان

صادر عن نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

استنادا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) مـــن قـــانون الأحـــزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ ، أعلن عن تأسـيس حـــزب (حركـــة حقوق المواطن الأردنية "حماة") بما يتفق في نظامه الأساسي المقدم لــهذه الوزارة والبيانات والوثائق المرفقة به ، وضمن أحكام الدستور وقـــانون الأحزاب السياسية المعمول به وما تضمنه الميثاق الوطني .

الدكتور عوض خليفات
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
تعليمات ضبط جودة المواد المنتجة من مقالع ركام (الكسارات)

صادرة بالاستناد إلى نظام المقالع رقم (٨) لسنة ١٩٧١ والصادر بموجب قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ والمواصفة القياسية الأردنية رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٧ - الركام المستعمل في الخرسانة

على صاحب الكسارة الالتزام بما يلي :-

أولا: أن يثبت في مكان بارز عند مدخل الكسارة لوحه حديدية أبعادها (١.٥ م ، ١ م) مبيناً عليها : -
١- اسم صاحب الكسارة أو شهرته .
٢- رقم الترخيص (رقم الملف) . وتاريخ انتهائه
٣- صنف الكسارة (المواد المسموح بإنتاجها وبيعها) الوارد في الترخيص الممنوح له .
٤- رقم القطعة ورقم الحوض .
٥- أوقات التفجير اليومي.

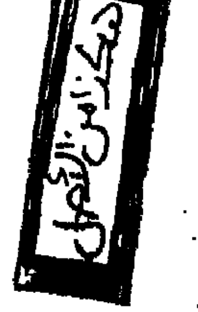
١ ـ يكتب باللون الأحمر وبخط واضح ومقروء ملاحظة (غير صالحة للخرسانة) ، إذا كانت المواد المنتجة غير صالحه مخبريا لاستخدامها بالخرسانه وذلك بناءا على التعليمات الصادرة من قبل المفتش العام .

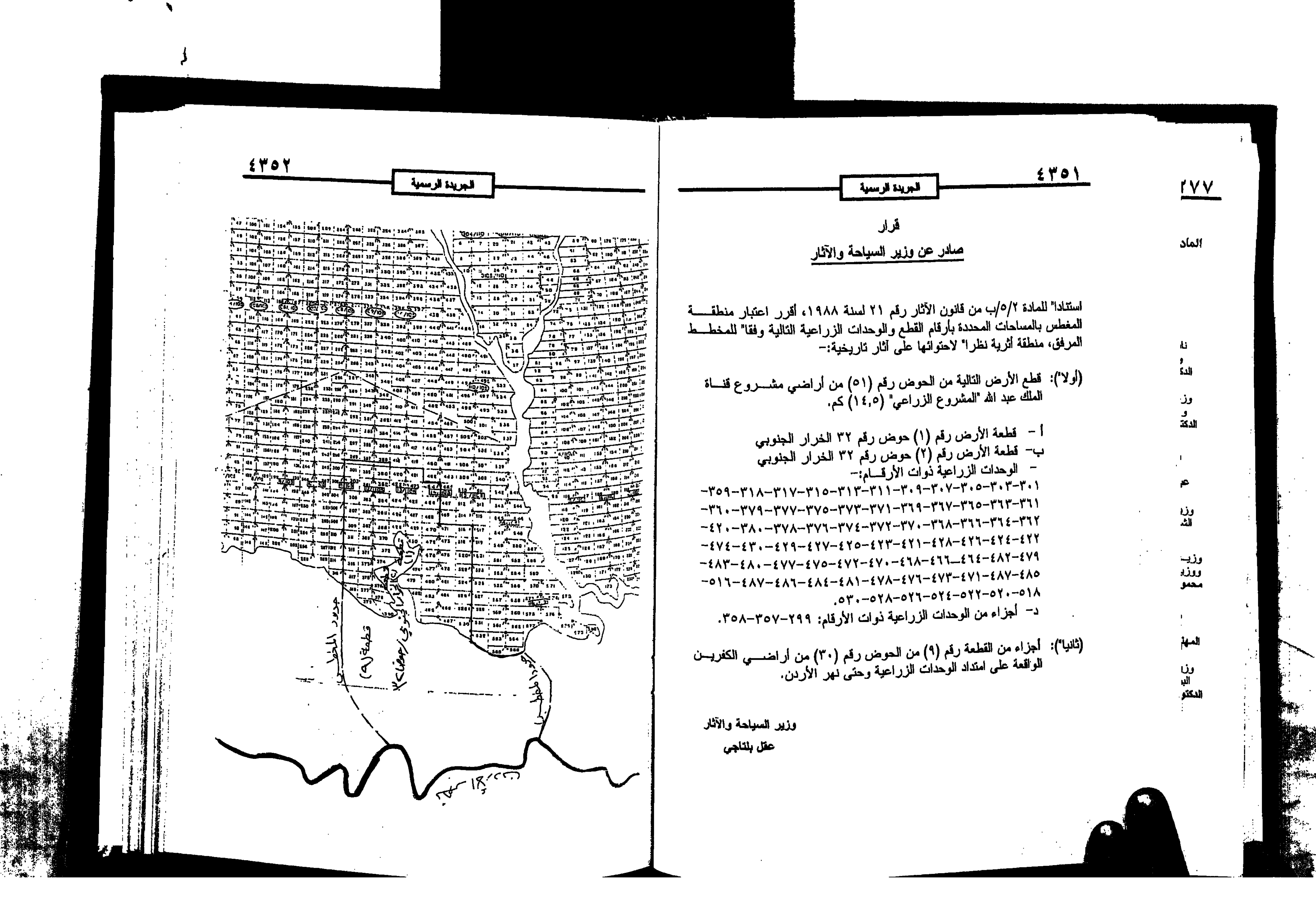
ثانيا: على صاحب الكسارة أو من ينوب عنه أن لا يسمح بخروج أي ناقلة محملة بالمادة المنتجة من الكســـارة إلا وهو يحمل إثبات (فاتورة أو وصل) ومختومة وموقعه منه ، موضحا فيها نوع وكمية وغاية الاستعمال وصلاحية المواد المنقولة وعلى ان يذكر في الفاتوره ما يلي .
أ ـ الصنف / غايات الاستعمال .
ب- تصنيف المواد حسب غايات الاستعمال .
ج ـ تاريخ وساعة خروج المواد ورقم الفاتورة من الكسارة .

ثالثا: على صاحب الكسارة أو من ينوب عنه الالتزام بإنتاج المواد المطابقة للمواصفات القياسية الأردنية المعتمدة وحسب التعليمات التالية :-
١- تعديل خطوط الإنتاج بحيث تحقق المواد المنتجة المواصفات المطلوبة .
٢-عدم بيع الناعمة لاستخدامها بالخرسانة شريطة مطابقتها للمواصفات القياسية الأردنية المعتمدة رقم ٩٦ / لعام ١٩٨٧ .
٣ ـ السماح للمقالع المرخصه فرشيات بفرز المنتج وبيعه لغايات الطمم (حفريات المياه ، المجاري ، الاسوار ، معامل الطوب ، الارضيات والساحات) على ان لا تتجاوز نسبة التآكل لهذه المواد عن ٤٥% . وان يكون الامتصاص والوزن النوعي ضمن الحدود المسموح بها .
٤- التقيد التام بعمليات الفرز والتصنيف وتنفيذ التوصيات والإرشادات الفنية الصادرة عن مراقبي الجودة أومفتشي المقالع .

رابعا : أن يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بالتوقيع على نموذج إحضار العينات .

وزير الطاقة والثروة المعدنية
رئيس سلطة المصادر الطبيعية
المهندس وائل صبري





قرار
صادر عن وزير السياحة والآثار

استنادا" للمادة ٢/٥/ب من قانون الآثار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨، أقرر اعتبار منطقة المغطس بالمساحات المحددة بأرقام القطع والوحدات الزراعية التالية وفقا" للمخطط المرفق، منطقة أثرية نظرا" لاحتوائها على آثار تاريخية:-

(أولا"): قطع الأرض التالية من الحوض رقم (٥١) من أراضي مشروع قناة الملك عبد الله "المشروع الزراعي" (١٤,٥) كم.

أ - قطعة الأرض رقم (١) حوض رقم ٣٢ الخرار الجنوبي
ب- قطعة الأرض رقم (٢) حوض رقم ٣٢ الخرار الجنوبي
- الوحدات الزراعية ذوات الأرقام:-
٣٠١-٣٠٣-٣٠٥-٣٠٧-٣٠٩-٣١١-٣١٣-٣١٥-٣١٧-٣١٨-٣٥٩-
٣٦١-٣٦٣-٣٦٥-٣٦٧-٣٦٩-٣٧١-٣٧٣-٣٧٥-٣٧٧-٣٧٩-٣٦٠-
٣٦٢-٣٦٤-٣٦٦-٣٦٨-٣٧٠-٣٧٢-٣٧٤-٣٧٦-٣٧٨-٣٨٠-٤٢٠-
٤٢٢-٤٢٤-٤٢٦-٤٢٨-٤٢١-٤٢٣-٤٢٥-٤٢٧-٤٢٩-٤٣٠-٤٧٤-
٤٧٩-٤٨٢-٤٦٤-٤٦٦-٤٦٨-٤٧٠-٤٧٢-٤٧٥-٤٧٧-٤٨٠-٤٨٣-
٤٨٥-٤٨٧-٤٧١-٤٧٣-٤٧٦-٤٧٨-٤٨١-٤٨٤-٤٨٦-٤٨٧-٥١٦-
٥١٨-٥٢٠-٥٢٢-٥٢٤-٥٢٦-٥٢٨-٥٣٠.
د- أجزاء من الوحدات الزراعية ذوات الأرقام: ٢٩٩-٣٥٧-٣٥٨.

(ثانيا"): أجزاء من القطعة رقم (٩) من الحوض رقم (٣٠) من أراضي الكفرين الواقعة على امتداد الوحدات الزراعية وحتى نهر الأردن.

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
فروع وإجازات أعمال التأمين

صادرة عن مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع التأمين بالاستناد إلى أحكام
الفقرة (ب) من المادة (٣)
من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات فروع وإجازات التأمين) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

فروع أعمال التأمينات العامة

المادة (٢): تنقسم أعمال التأمينات العامة إلى الفروع التالية:–

١– تأمين الحوادث ويشمل خسارة المؤمن له عند تحقق أخطار يتعرض لها وتؤدي الى:
أ– الاصابة البدنية نتيجة لحادث أو حادث من نوع خاص.
ب– الوفاة نتيجة لحادث أو حادث من نوع خاص.
ج– العجز الناجم عن مرض أو مرض من نوع خاص بما في ذلك الإصابات الصناعية والأمراض المهنية، ويستثنى من ذلك فرع التأمين الطبي الوارد في الفقرة (٢) من هذه المادة، وفرع التأمين الصحي الدائم الوارد في الفقرة (٥) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

ويترتب على ذلك توفير منافع مالية ثابتة أو منافع على شكل تعويضات أو مزيجاً من كلتا المنفعتين.

٢– التأمين الطبي ويشمل خسارة المؤمن له عند تحقق ضرر له ناجم عن مرض أو عجز، ويستثنى من ذلك فرع التأمين الصحي الدائم الوارد في الفقرة (٥) من المادة (٤) من هذه التعليمات. ويترتب على ذلك توفير منافع مالية ثابتة أو منافع على شكل تعويضات أو مزيجا من كلتا المنفعتين.

٣– تأمين المركبات البرية ويشمل:
أ– الخسائر والأضرار التي تلحق بالمركبات الآلية البرية.
ب– الخسائر والأضرار التي تلحق بالمركبات البرية الأخرى غير الآلية.

٤– تأمين قاطرات وحافلات السكك الحديدية ويشمل الخسائر والأضرار التي تلحق بقاطرات السكك الحديدية وحافلاتها.

٥– تأمين الطائرات ويشمل الخسائر والأضرار التي تلحق بالطائرات.

٦– تأمين السفن ويشمل الخسائر والأضرار التي تلحق بالسفن والبواخر والقوارب المستعملة في البحار أو في البحيرات أو في الأنهر أو في القنوات.

٧– تأمين البضائع أثناء النقل ويشمل الخسائر والأضرار التي تلحق بالبضائع أو الأمتعة أثناء نقلها، مهما كانت وسيلة النقل.

٨– تأمين الحريق والأخطار الطبيعية ويشمل الخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات (باستثناء الممتلكات المشمولة بالفروع الواردة في الفقرات (٣–٧) من هذه المادة) والناجمة عن الحريق، الانفجار، العاصفة، القوى الطبيعية (عدا العاصفة)، خطر الطاقة النووية، والانزلاق الأرضي.

٩- تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات ويشمل الخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات (باستثناء الممتلكات المشمولة بالفروع الواردة في الفقرات (٣-٧) من هذه المادة) والناجمة عن البرَد والصقيع وأية حادثة أخرى كالسرقة، غير تلك المشمولة في الفقرة (٨) من هذه المادة.

١٠- تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية ويشمل الخسارة المترتبة على تحقق المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات الآلية براً، بما في ذلك مسؤولية الناقل.

١١- تأمين مسؤولية الطائرات ويشمل الخسارة المترتبة على تحقق المسؤولية الناجمة عن استعمال الطائرات، بما في ذلك مسؤولية الناقل.

١٢- تأمين مسؤولية السفن ويشمل الخسارة المترتبة على تحقق المسؤولية الناجمة عن إستعمال السفن والبواخر والقوارب في البحار أو في البحيرات أو في الأنهر أو في القنوات، بما في ذلك مسؤولية الناقل.

١٣- تأمين المسؤولية العامة ويشمل الخسائر المترتبة على تحقق أي من المسؤوليات باستثناء المسؤوليات المغطاة في فروع التأمين الواردة في الفقرات (١٠) و (١١) و (١٢) من هذه المادة.

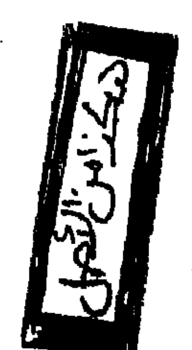
١٤- تأمين الائتمان ويشمل خسارة المؤمن له الناجمة عن الإفلاس أو عدم الوفاء بالدين عند استحقاقه، ائتمان التصدير، ائتمان الدفعات المالية، ضمان الرهون، الائتمان الزراعي.

١٥- تأمين الكفالات ويشمل الخسارة الناجمة عن الكفالات المباشرة وغير المباشرة.

١٦- تأمين الخسائر المالية المختلفة ويشمل خسارة المؤمن له الناجمة عن أي من الأخطار التالية:
أ- التوقف عن ممارسة العمل الذي يزاوله المؤمن له، أو تراجع الفرص في ذلك العمل.
ب- تكبد مصروفات غير متوقعة.
ج- خسارة المؤمن له المالية التي لا تقع تحت أي من الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة.

١٧- تأمين المصروفات القانونية ويشمل خسارة المؤمن له الناجمة عن تكبده مصروفات قانونية، بما في ذلك نفقات التقاضي.

١٨- تأمين المساعدة ويشمل توفير أياً من المنفعتين التاليتين:
أ - المساعدة النقدية أو العينية للأشخاص بسبب صعوبات تواجههم، أثناء سفرهم، أو لبعدهم عن موطنهم او لبعدهم عن محل إقامتهم الدائم.
ب- المساعدة النقدية أو العينية للأشخاص بسبب صعوبات تواجههم، في الحالات غير المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.



إجازات أعمال التأمينات العامة

المادة (٣): تمنح إجازات أعمال التأمينات العامة منفردة لكل فرع من فروع التأمين الواردة في المادة (٢) من هذه التعليمات، أو مجتمعة وفقاً للأحكام التالية:

١- إجازة تأمين المركبات وتمنح عن:
أ- الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.
ب- فرع تأمين المركبات البرية.
ج- فرع تأمين البضائع اثناء النقل على المركبات.
د- فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.

٢- **إجازة التأمين البحري والنقل** وتمنح عن:

أ- الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.

ب- فرع تأمين قاطرات وحافلات السكك الحديدية.

ج- فرع تأمين السفن.

د- فرع تأمين البضائع أثناء النقل.

هـ- فرع تأمين مسؤولية السفن.

٣- **إجازة تأمين الطيران** وتمنح عن:

أ- الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.

ب- فرع تأمين الطائرات.

ج- فرع تأمين البضائع أثناء النقل على الطائرات.

د- فرع تأمين مسؤولية الطائرات.

٤- **إجازة تأمين من الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات** وتمنح عن:

أ- فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية.

ب- فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات.

٥- **إجازة التأمين من المسؤولية** وتمنح عن:

أ- فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.

ب- فرع تأمين مسؤولية الطائرات.

ج- فرع تأمين مسؤولية السفن.

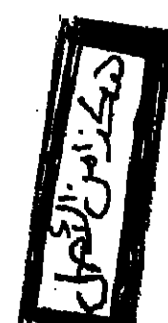
د- فرع تأمين المسؤولية العامة.

٦- **إجازة تأمين الائتمان والكفالات** وتمنح عن:

أ- فرع تأمين الائتمان.

ب- فرع تأمين الكفالات.

٧- **إجازة التأمينات العامة** وتمنح عن كل فروع التأمينات العامة.



فروع أعمال التأمين على الحياة

المادة (٤): تقسم أعمال التأمين على الحياة الى الفروع التالية:

١- **التأمين على الحياة** ويشمل:

أ- التأمين على الحياة لعمر معين فقط.

ب- التأمين عن الوفاة.

ج- التأمين على الحياة لعمر معين، أو الوفاة، ايهما يحدث قبلا.

د- التأمين على الحياة مع استرداد أقساط التأمين.

وتستثنى من ذلك التأمينات الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة.

٢- **تأمين الزواج والولادة** ويشمل:

أ- توفير مبلغ التأمين عند الزواج.

ب- توفير مبلغ التأمين عند الولادة.

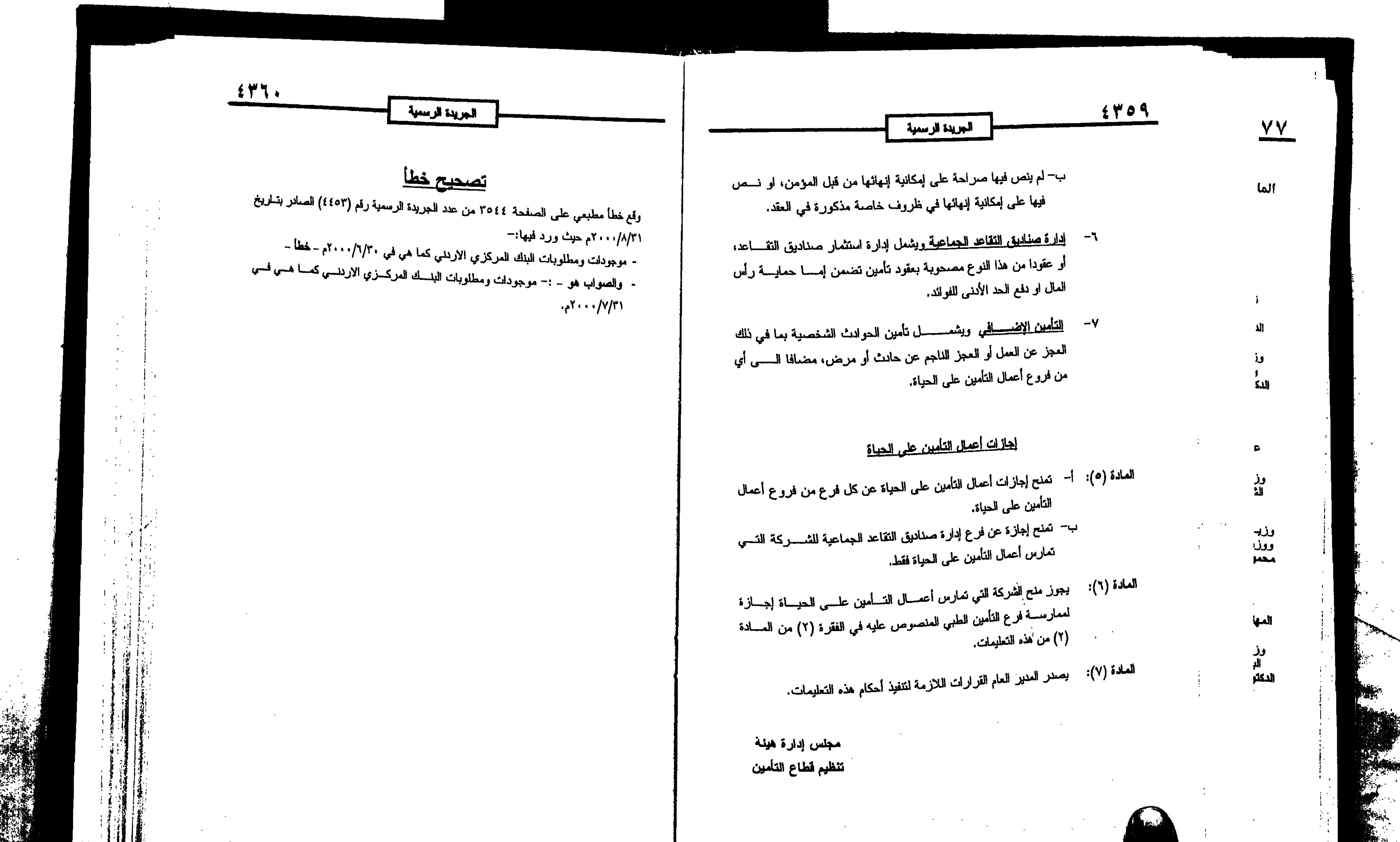
وتستثنى من ذلك التأمينات الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة.

٣- **التأمين السنهي أو التقاعدي** ويشمل توفير دفعات دورية لفترة زمنية محددة أو طيلة حياة الانسان، وتستثنى من ذلك التأمينات الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة.

٤- **التأمينات المرتبطة استثماريا** ويشمل التأمينات الواردة في الفقرات (١،٢،٣) من هذه المادة، والمرتبطة بأدوات استثمارية.

٥- **التأمين الصحي الدائم** ويشمل عقود التامين التي توفر منافع محدودة ضد أخطار عجز الأشخاص لاصابة ناجمة عن حادث او عن حادث من نوع خاص او ناجمة عن مرض او عجز، كونها عقودا: -

أ- تنص صراحة على سريان مفعولها لمدة لا تقل عن خمس سنوات، او الى حين سن التقاعد الاعتيادي للأشخاص موضع التعاقد، او دون تحديد للمدة.



ب- لم ينص فيها صراحة على إمكانية إنهائها من قبل المؤمن، او نص فيها على إمكانية إنهائها في ظروف خاصة مذكورة في العقد.

٦- إدارة صناديق التقاعد الجماعية ويشمل إدارة استثمار صناديق التقاعد، أو عقودا من هذا النوع مصحوبة بعقود تأمين تضمن إما حماية رأس المال او دفع الحد الأدنى للفوائد.

٧- التأمين الإضافي ويشمل تأمين الحوادث الشخصية بما في ذلك العجز عن العمل أو العجز الناجم عن حادث أو مرض، مضافا الى أي من فروع أعمال التأمين على الحياة.

إجازات أعمال التأمين على الحياة

المادة (٥): أ- تمنح إجازات أعمال التأمين على الحياة عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة.

ب- تمنح إجازة عن فرع إدارة صناديق التقاعد الجماعية للشركة التي تمارس أعمال التأمين على الحياة فقط.

المادة (٦): يجوز منح الشركة التي تمارس أعمال التأمين على الحياة إجازة لممارسة فرع التأمين الطبي المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذه التعليمات.

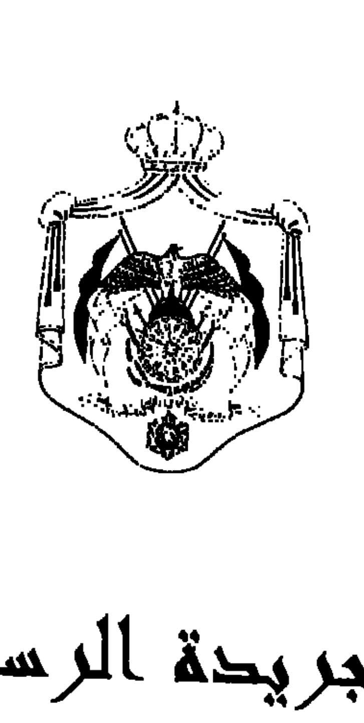
المادة (٧): يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة
تنظيم قطاع التأمين

تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي على الصفحة ٣٥٤٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٥٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١م حيث ورد فيها:-

- موجودات ومطلوبات البنك المركزي الاردني كما هي في ٢٠٠٠/٦/٣٠م - **خطأ** -
- والصواب هو - :- موجودات ومطلوبات البنك المركزي الاردني كما هي في ٢٠٠٠/٧/٣١م.

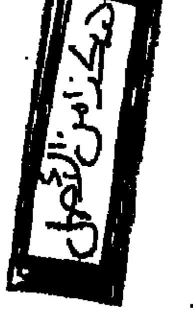


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٤٦٣ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١

القســـم الثاني



الأوسمـــة

أ - تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم - حفظه الله - بتقليد صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى خلال زيارة سموه للمملكة في الفترة من ١٧-٢٠/٩/٢٠٠٠.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح السيد محمد خير شكري مساعد مدير عام دائرة ضريبة الدخل وسام الاستقلال من الدرجة الثانية وذلك تقديرا لخدماته وجهوده ونزاهته وإخلاصه في عمله طيلة فترة خدمته التي استمرت مدة تزيد على (٤٢) عاما.

* * * * *

وكـــالات الـــوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد الحلايقة نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عقل بلتاجي وزير السياحة والآثار خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد الحلايقة نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية أعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد جواد حديد وزير التخطيط خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد محمود الكايد الحياصات وزير الثقافة أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد محمود الكايد الحياصات وزير الثقافة أعمال وزارة الإعلام بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير الإعلام خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

هـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد زهير زنونة وزير الزراعة أعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس حاتم الحلواني وزير المياه والري خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

و - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير الإعلام أعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد جواد حديد وزير التخطيط خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

ز - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيد الفايز وزير العمل أعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

ح - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس وائل صبري وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صالح ارشيدات نائب رئيس الوزراء ووزير النقل خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

ط - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الشريدة وزير الدولة أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور طارق سحيمات وزير الصحة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ي - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد يوسف الدلابيح وزير الدولة للشؤون البرلمانية أعمال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالسلام العبادي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ك - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ضيف الله المساعدة وزير الدولة للشؤون القانونية أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز الزعبي وزير البريد والاتصالات خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٧) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور مازن محمد العرموطي سفيرا فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى المملكة الهولندية.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عمر عبدالمنعم الرفاعي سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية إيطاليا.

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ المتضمن الموافقة على تعيين معالي الدكتور محي الدين توق سفيراً في ملاك وزارة الخارجية وسفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية النمسا.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٨) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد مازن مدحت جمعة سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى مملكة ماليزيا.

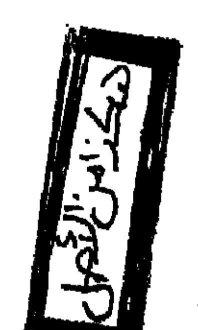
هـ- ١ - وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية المجر ترشيح سعادة السفير السيد بالاز بوكور ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

---

٢ - وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية سلوفاكيا ترشيح سعادة السيد ايفان زاشار ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

---

٣ - وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية ترشيح سعادة السيد محمد محي الدين أمانويل فاروق سفيرها في بغداد ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.



هـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد زهير زنونة وزير الزراعة أعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس حاتم الحلواني وزير المياه والري خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

و – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير الإعلام أعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد جواد حديد وزير التخطيط خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

ز – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيد الفايز وزير العمل أعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

ح – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس وائل صبري وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صالح ارشيدات نائب رئيس الوزراء ووزير النقل خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

ط – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الشريدة وزير الدولة أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور طارق سحيمات وزير الصحة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ي – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد يوسف الدلابيح وزير الدولة للشؤون البرلمانية أعمال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالسلام العبادي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ك – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ضيف الله المساعدة وزير الدولة للشؤون القانونية أعمال وزارة البريد.والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز الزعبي وزير البريد والاتصالات خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.



التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٧) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور مازن محمد العرموطي سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى المملكة الهولندية.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عمر عبدالمنعم الرفاعي سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية إيطاليا.

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ المتضمن الموافقة على تعيين معالي الدكتور محي الدين توق سفيراً في ملاك وزارة الخارجية وسفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية النمسا.

د – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٨) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد مازن مدحت جمعة سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى مملكة ماليزيا.

هـ- ١ – وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية المجر ترشيح سعادة السفير السيد بالاز بوكور ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

---

٢ – وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية سلوفاكيا ترشيح سعادة السيد ايفان زاشار ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

---

٣ – وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية ترشيح سعادة السيد محمد محي الدين أمانويل فاروق سفيرها في بغداد ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

الموظفــون

أ - <u>تشكيلات/ تقاعد</u>:-

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٣) تــاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد سليم هالي خير أمينا عاما لرئاسة الــوزراء بالمجموعــة الأولى من الفئة العليا اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل وذلك بنقله من ملاك الديوان الملكي الهاشمي.

---

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٠) تــاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ المتضمن الموافقة على إنهاء خدمات عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد إيــاد إبراهيــم ياسين قطان اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١.

---

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٦) تــاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور سمير عميش بوظيفة مستشار في ملاك رئاسة الــوزراء بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

---

٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٢) تــاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد "محمد سامر" "محمد مروان" الطويل أمينا عامــا لــوزارة الصناعة والتجارة بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

---

٥ - صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين السيد مالك عبدالحليم الدباس مديرا للدائرة الإدارية فــي مــلاك الديوان الملكي الهاشمي بأعلى مربوط الدرجة الثانية/ الفئة الثانية اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/٢١.

---

٦ - صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء الترفيعات التالية في الديوان الملكي الهاشـــمي اعتبــارا مــن ٢٠٠٠/١٠/١:-

١ - ترفيع السيد عماد سعود العدوان بالسنة الثانية من الدرجة الرابعة/ الفئة الثانية.
٢ - ترفيع السيد حسين منصور الفايز إلى أدنى مربوط الدرجة السادسة/ الفئة الثانية.

---

٧ - صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين السيد سامر غازي أبو حسان بوظيفة إداري ثالث بالسنة الثالثــة من الدرجة السابعة الفئة الثانية في ملاك الديوان الملكي الهاشمي اعتبارا من ٢٠٠٠/١٠/٨.

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:-

- <u>وزارة الصحـــــــــة</u>:-

السيدة ابتسام فهمي علي عبيدات ٢٠٠١/١/١
السيد عبدالله حسين عبود العنانزة ٢٠٠٠/١١/١
السيدة حمده طالب محمد شطناوي ٢٠٠٠/١١/١
السيدة فاطمة غابي حسين فاعور عبيدات ٢٠٠٠/١١/١

- <u>وزارة الزراعـــــــــة</u>:-

السيد صالح محمد عبدالله العامودي ٢٠٠٠/١١/١

- <u>وزارة المياه والري/ سلطـــــة الميـــاه</u>:-

السيد سعيد سليمان حسن غزال ٢٠٠٠/١٠/٢

- <u>وزارة التنميـــــة الاجتماعيـــــة</u>:-

السيدة وفاء إبراهيم قاسم الطوباسي ٢٠٠٠/١٠/٢

---

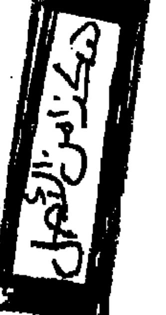
٩ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ الموافقــة علــى إحالــة الموظفيــن المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٠/١١/١:-

- <u>وزارة العـــــــــدل</u>:-

السيد غازي محمد عبدالكريم الرفوع

- <u>وزارة المالية/ ضريبة الدخـــــل</u>:-

السيد علي أحمد اشتيان الحراسيس
السيد محمود رشيد محمد الحسن
السيد علي محمود عبدالله إبراهيم النمارنه
السيد عايش ضيف الله محمود البواعنه
السيد محمد محمود عبدالرحمن بركات
السيد عبدالرحيم صالح جابر بركات
السيد نمر محمد سعيد الخطيب
السيد عمر يونس مذهب علي
السيد هاشم عبدالكريم حسين النسور
السيد علي فالح شبلي بريكات
السيد حسن علي مفلح المومني
السيد زيد محمد سليمان المعايطة
السيد خليل علي يوسف السايس
السيد طارق صلاح الدين علي الشرايري
السيدة سهاد غالب سلامه هلسه
السيدة سحر حسين موسى الطويل
السيدة وفاء جعفر عبدالكريم عقله



١٠- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:-

- وزارة الداخلية:-

الاسم	التاريخ
فاطمة فالح أحمد القرعان	٢٠٠٠/١٠/١٠

- وزارة الصحة:-

الاسم	التاريخ
سهام أحمد قاسم علاونه	٢٠٠٠/١٠/٣٠
حياة سليمان أحمد عوايصة	٢٠٠٠/١٠/٢٥
فتحية جوهر مرشد صبح	٢٠٠٠/١١/١
سهام علي صالح رحال	٢٠٠٠/١٠/٢٥

- وزارة المالية/ دائرة الأراضي والمساحة:-

الاسم	التاريخ
زهره شحدة سليم النعامين	٢٠٠٠/١١/١

- وزارة التربية والتعليم:-

الاسم	التاريخ
نوال مبارك الأحمد المبارك	٢٠٠٠/١٠/١٠
محمود إسماعيل أحمد أبو ربيع	٢٠٠٠/١٠/١٠
حنان غالب قسطندي العمارين	٢٠٠٠/١٠/١٠
حليمة سعد سفهان جديع السعيدات	٢٠٠٠/١٠/١٠
غالب يوسف حسين بركات	٢٠٠٠/١٠/١٠
ناديا عبدالحميد سلمان الطراونة	٢٠٠٠/١٠/١٠
نهلا يوسف قاسم مسعود	٢٠٠٠/١٠/١٠
أمل محمد جابر علي الخطيب	٢٠٠٠/١٠/١٠
نجاح عقلة موسى الرفاعي	٢٠٠٠/١٠/١٠
اسمهان محمد فندي خلف طبيشات	٢٠٠٠/١٠/١٥
منى عبدالكريم موسى اللحام	٢٠٠٠/١١/٥
منال عبدالرزاق الحاج ذيب الحديدي	٢٠٠٠/١٠/١٠
منى حسين خليل الشراري	٢٠٠٠/١٠/١٠
ذيبة هويشل سليم الطراونة	٢٠٠٠/١٠/١٠
فريدة عبدالحميد مصطفى	٢٠٠٠/١٠/١٠
صبحه إبراهيم حماد أحمد	٢٠٠٠/١٠/١٠
رندا عبدالرزاق سليمان الشيخ سالم	٢٠٠٠/١٠/١٠
أديبة يوسف أديب الخماش	٢٠٠٠/١٠/١٠
آمنة حسين محمد لصيرات	٢٠٠٠/١١/٣
خيرية ذيب إبراهيم الحسين	٢٠٠٠/١٠/١٠
حلوه عبدالله منصور عبدالرحمن العجالين	٢٠٠٠/١١/١
فاطمة أحمد عبد مهيزع	٢٠٠٠/١٠/١٠
أميرة نظمي محمود بركات	٢٠٠٠/١٠/١٠
أحمد كامل محمد الداود	٢٠٠٠/١١/١
أسماء عبدالله العلي العريبات	٢٠٠٠/١٠/١٠
رغداء عبدالله العلي العريبات	٢٠٠٠/١٠/١٠
سامية سليمان عبد الخوالدة	٢٠٠٠/١١/١
فوزية أحمد محمود يونس	٢٠٠٠/١١/١
حلوه عبدالقادر فالح بشايشة	٢٠٠٠/١٠/١٠

الاسم	التاريخ
ندى عبدالله صالح التميمي	٢٠٠٠/١١/١
سامية عبدالعزيز إبراهيم عبيدالله	٢٠٠٠/١٠/١٠
أسماء يحيى سالم سلامه الأقطش	٢٠٠٠/١٠/٢١
محمود راجي عبد علي أبو رضوان	٢٠٠٠/١٠/١٠
باسمة أحمد إبراهيم أحمد	٢٠٠٠/١٠/١٠
إيمان عيسى عوض سهاونه	٢٠٠٠/١٠/١٠
فاطمة عليان سالم أبو كف	٢٠٠٠/١١/٣
لميس سالم خليل الطراونة	٢٠٠٠/١٠/١٠
مريم محي الدين عبدالله بركه	٢٠٠٠/١٠/١٠
منى فالح أحمد مهاوش الفلاحات	٢٠٠٠/١٠/١٠
زينب محمد نويران أبو الغنم	٢٠٠٠/١٠/١٠
نعيمة محمد عبدالجابر الجريري	٢٠٠٠/١٠/١٠
عبير محمد إبراهيم حجازي	٢٠٠٠/١٠/١٠
عطاف خالد سالم سليمان انجادا	٢٠٠٠/١١/٢
فريال علي المصطفى المحمد	٢٠٠٠/١١/١
فاطمة خليل أحمد أبو كف	٢٠٠٠/١١/١
مريم ذياب سلامه ذياب أبو ارقيق	٢٠٠٠/١١/٢٧
غازي محمود نهار السمير	٢٠٠٠/١٠/١٠
شاهيه أحمد عبدالرحمن الأحمد الحياصات	٢٠٠٠/١٠/١٠
ابتسام صالح مصطفى	٢٠٠٠/١٠/١٠
يسرى محمد حامد جابر	٢٠٠٠/١٠/١٠
باسمه فالح خالد الشطناوي	٢٠٠٠/١٠/١٠
فضية فرحان محمد خريسات	٢٠٠٠/١٠/١٠
هيلدا برهم جريس عبدالله الدقم	٢٠٠٠/١٠/١٠
انصاف سلامة سعد الشوابكة	٢٠٠٠/١١/١٠
حليمة أحمد جبر سلامه أبو مرعي	٢٠٠٠/١٠/١٠
سعدية عبدالفتاح حسين سالم	٢٠٠٠/١١/١٥
ليلى عبدربه أحمد أبو طه	٢٠٠٠/١٠/١٠
وردة أحمد العبدالله أبو صيني	٢٠٠٠/١١/٢
شفاء نمر نعمان أبو طالب	٢٠٠٠/١١/٣
آمال ركاد ناجي عويس	٢٠٠٠/١٠/١٥
لينا خالد محمود عبداللطيف البطاينة	٢٠٠٠/١١/١٠
نوال سالم موسى البطرس	٢٠٠٠/١٠/١٧
خليل محمد حماد أبو ديه	٢٠٠٠/١٠/١٥
إسماعيل إبراهيم إسماعيل ريحان	٢٠٠٠/١٠/١٥
سهى سلامه عبدالرحمن الجمل	٢٠٠٠/١٠/١٥
عايده محمود حسن فقيه	٢٠٠٠/١٠/١٥
ختام محمد سليمان رضوان	٢٠٠٠/١١/١
جبريل موسى عبد إبراهيم علقم	٢٠٠٠/١٠/١٥
فتحيه مصطفى سليم مصطفى	٢٠٠٠/١٠/٢٠
فايزة علي الأحمد العايد	٢٠٠٠/١٠/١٧

الاسم	التاريخ
فيصل محمود أحمد السعيدين	٢٠٠٠/١٠/١٠
سوزان فائق عوده حدادين	٢٠٠٠/١٠/١٥
انتصار فرحان عوده سعيد	٢٠٠٠/١٠/١٥
آمنة أحمد محمد الصقرات	٢٠٠٠/١٠/١٥
ميسون أحمد محمد عبدالرحيم	٢٠٠٠/١١/٨
نعمة عبدالرحمن إبراهيم أبو هاني	٢٠٠٠/١١/٢١
باسم عبداللطيف عبدالله عبدالغافر	٢٠٠٠/١٠/١٥
نوال علي فلاح المصطفى القضاة	٢٠٠٠/١١/٢
آمنة محمد الصالح العبدالله	٢٠٠٠/١١/٢٩
فوزي موسى عبدالواحد حمدان	٢٠٠٠/١٠/١٥
لحظة فؤاد سليمان العمارين	٢٠٠٠/١٠/١٥
فدوى جودت محمد علي شقو	٢٠٠٠/١٠/١٥
انصاف محمود مصطفى سلوم	٢٠٠٠/١٠/١٥
نهاية أحمد محمود علي عبيدات	٢٠٠٠/١٠/١٥
هدى حسين خليل عودة الله	٢٠٠٠/١١/١
أمين أحمد حميدان أبو العدس	٢٠٠٠/١٠/٢٢
خلود عبدالكريم محمد المصري	٢٠٠٠/١١/١
سامره سامي أسد مسمار	٢٠٠٠/١١/٢
عبدالوهاب عبدالله شويحي العمرو	٢٠٠٠/١١/٧
إسماعيل أحمد العقيل الخليل	٢٠٠٠/١٠/١٥
وردة سلامه درويش النجيدين	٢٠٠٠/١٠/١٥
حسنا محمد عبدالرحمن عبابنه	٢٠٠٠/١١/١
رابعه "محمد سعيد" أحمد الحطيني	٢٠٠٠/١١/١
فاطمة محمد عيسى جراب	٢٠٠٠/١١/١
خضره احميد حسين شحاده	٢٠٠٠/١١/١
خلود محمود عبدالعزيز بركات الزعبي	٢٠٠٠/١١/٢
إلهام جمال مصطفى الحجاوي	٢٠٠٠/١٠/١٥
سمر محمود معروف مصطفى	٢٠٠٠/١٠/١٧
شاهيه حمدالله المبارك أبو عتره	٢٠٠٠/١١/٥
عبدالمنعم حسن محمد الخطيب	٢٠٠٠/١١/١٥
عمر سليمان محمد الحافي	٢٠٠٠/١١/١٥
حسين أحمد حسن المراشده	٢٠٠٠/١٠/٢٩

- <u>وزارة الزراعـــــــــــــــة</u>:-

الاسم	التاريخ
صلاح رجا صلاح الدعوس	٢٠٠٠/١١/١٥

- <u>وزارة التنمية الاجتماعيــــــــــة</u>:-

الاسم	التاريخ
ميساء قاسم محمد التميمي	٢٠٠٠/١٠/١٠

- <u>وزارة البريـــــــد والاتصـــــالات</u>:-

الاسم	التاريخ
<u>عدنان إبراهيم حسين طرايشة</u>	٢٠٠٠/١٠/١٥

١١- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير التربية والتعليم المتعلق بقـــراره رقـــم (٣٩٢٥) تـــاريخ ٢٠٠٠/٦/١ المتضمن الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة منيا عبـــد عبدالحميد الغنيمات على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/٢٧ بناء على طلبها، وبناء على تنسيب معاليـه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ سحب اسم السيدة منيا الغنيمات من قـــراره المشار إليه أعلاه وإبقائها على رأس عملها.

١٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك دائرة الأرصاد الجوية السيد إنعام كمال طهبوب على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/١٦.

ب - استيـــداع:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منـــهم لحيـــن إكمالهم المدة المقررة من الخدمة الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

- <u>وزارة العـــــــــــــــدل</u>:-

الاسم	التاريخ
السيدة رنا منير بشارة عواد	٢٠٠٠/١٠/٣١

- <u>وزارة الصحـــــــــــــــة</u>:-

الاسم	التاريخ
السيدة سميحه يوسف موسى الدوس	٢٠٠١/٢/١

- <u>وزارة الطاقـــة والثروة المعدنيـــــــــــة</u>:-

الاسم	التاريخ
السيد طارق عزت عبدالله الدراوشه	٢٠٠٠/١٠/٢

- <u>وزارة التربيـــــة والتعليـــــــــم</u>:-

الاسم	التاريخ
السيدة إيناس هاشم محمد الحنبلي	٢٠٠٠/١٠/٢٢

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم ولحيـــن إكمالهم المدة المقررة من الخدمة الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

- <u>وزارة الطاقـــة والثروة المعدنيـــــــــة</u>:-

الاسم	التاريخ
١ - السيد عباس أحمد عبدالفتاح يوسف	٢٠٠٠/١٠/١
٢ - السيد محمود علي عبدالجابر الرمحي	٢٠٠٠/٩/٢٦
٣ - السيد نهاد محمود حامد عبيد	٢٠٠٠/٩/٢٦
٤ - "محمد صفا" عبدالرحيم الكيلاني	٢٠٠٠/٩/٢٦

- <u>وزارة التربيـــــة والتعليـــــــم</u>:-

الاسم	التاريخ
١ - الآنسة أمل محمد علي محمد صالح الخاروف	٢٠٠٠/١٠/٢

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم ولحين إكمالهم المدة المقررة من الخدمة الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

- وزارة العدل:-

الاسم	التاريخ
السيد أحمد محمد سماره	٢٠٠٠/١٠/١٥

- وزارة الثقافة:-

الاسم	التاريخ
السيدة عبير جميل لطيف الترك	٢٠٠٠/١١/١
السيد يوسف سالم أحمد البداوي	٢٠٠٠/١١/١

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم وإلى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

- وزارة الطاقة والثروة المعدنية:-

الاسم	التاريخ
السيد صلاح طاهر محمد الزرو	٢٠٠٠/١١/١
السيد عامر رضوان عبدالقادر النابلسي	٢٠٠٠/١٠/١٠
السيد جمال غالب محمد جرار	٢٠٠٠/١١/١
السيد محمد إبراهيم محمد أبو سالم	٢٠٠٠/١١/١

- وزارة التربية والتعليم:-

الاسم	التاريخ
السيد محمد إبراهيم سليم أبو جريبان	٢٠٠٠/١٠/١٠
السيد غسان عمر عبدالحي الخطيب التميمي	٢٠٠٠/١١/١
السيد حسن أحمد حسن علوقه	٢٠٠٠/١١/١
السيدة هيفاء علي ذيب كريشان	٢٠٠٠/١٠/١٥
السيد عاكف إبراهيم عبدالله طالب البدور	٢٠٠٠/١٠/١٠

- ديوان المحاسبة:-

الاسم	التاريخ
السيد نائل قبلان مطلق العبدالات	٢٠٠٠/١١/١



الجنسية الأردنية

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على منح المواطن العراقي قاسم محمود جاسم الحسن وزوجته المواطنة العراقية الشريفة هيفاء حازم هزاع مهنا الجنسية الأردنية، وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (٢/١٣،١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ المتضمن الموافقة على منح المواطنتين اللبنانيتين الآنسة رنا عيسى شوقي سروجي وشقيقتها هالة الجنسية الأردنية كونهما مغتربتين من أصل فلسطيني، وذلك بالاستناد لأحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ المتضمن الموافقة على منح الأشخاص المذكورين تالياً الجنسية الأردنية:-

١ . المواطن الفلسطيني غزة المستثمر/ السيد نواف عبدالله عبدالسلام البازوري وزوجته الفلسطينية غزة/ السيدة راوية توفيق يوسف عبدالقادر.

٢ . المواطن الفلسطيني المستثمر/ السيد جواد عبدالرحمن أحمد المصري وزوجته المواطنة الفلسطينية السيدة ناريمان عبدالقادر سعد أبو سيف وابنته رشا.

وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (٢/١٣،١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ المتضمن الموافقة على منح الجنسية الأردنية للأشخاص المذكورين تالياً:-

١ . المواطن الفلسطيني المستثمر/ السيد عوض دياب علي حبيب وزوجتيه المواطنتين الفلسطينيتين حكمت جدوع ديب حبيب وخيرية سليم ماضي حبيب وأبناؤه ذياب وأديب وصبري ونضال.

٢ . المواطن السوري المستثمر/ رضوان عبدو أحمد الحلبي وزوجته المواطنة السورية/ فوزيه أحمد لطفي زغلول وابنه "محمد خالد".

٣ . المواطن الفلسطيني/ كمال ابن المستثمر يوسف حسين حسن جودة.

٤ . المواطن الفلسطيني المستثمر/ محمد عبدالكريم أحمد طقش وزوجته الفلسطينية صبحية أحمد عوض كلوب وابنته رولا.

٥ . المواطن السوري/ مروان حسن أحمد صديق وزوجته المواطنة السورية ثناء محمد أحمد شاميه.

وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (٢/١٣،١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.



هـ- ١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهما بالعودة إلى البلاد والاستقرار فيها:-

١ . السيد محمود رضوان حسين طلفاح.
٢ . السيد عبدالعظيم عبدالقادر (محمد صالح) أبو عمر.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ بالاستناد لأحكام المادتين (١٦/١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاســـــم	الجنسيـــة
١) السيد ممدوح أحمد فايز الازم	الألمانية
٢) السيد فايز صالح مصطفى عمر	الألمانية
٣) السيدة عبيدة محمد خير عبدالحميد جابر	السعودية
٤) السيدة غيداء محمود محمد البداد	السعودية
٥) السيد عبدالمعطي موسى عبدالمعطي الأنصاري	الألمانية
٦) السيد محمد جميل حسن أبو الهيجاء	الألمانية

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ بالاستناد لأحكام المادتين (١٦/١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاســـــم	الجنسيـــة
اسحق إبراهيم يوسف الدويري	الدنماركية
شاهر عبدالله محمود غيث	الألمانية
بسمه امليزل مفلح عابد	السعودية
مها مقضي أحمد السرحان	السعودية
بدرية خلف رافع العنزي	السعودية
سليمان فايز خلف السليطي	السعودية
ياسمين عمر يوسف مصطفى	السعودية
رائدة محمد نور علي باكير	السعودية
محمود مصطفى أحمد الحاج عيد	الألمانية
داود أحمد محمود صلاح	الألمانية
أحمد سعيد يوسف مصطفى الجمدان	الألمانية
بسمة عزام سمحان القتله	السعودية
مهند جورج فريد خوري	الألمانية
خديجة عبدالله غريب أبو يونس	السعودية
فايزه عبدالسلام علي الخطيب	الألمانية
توفيق "محمد عدنان" توفيق الشحروري	الألمانية

الاستمـــلاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ بالاستناد لأحكام المادة (٤/جـ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته (١٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٩١) من الحوض رقم (٢) المطارق من أراضي البارحة والعوائق القائمة عليها الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩١٩) والأسواق عدد (٢١٦٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١ لأغراض مجلس بلدي اربد استملاكا مطلقا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٢١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ المتضمن حيازة المساحة المستملكة سابقا من القطعة الأصلية رقم (٢٠) من الحوض رقم (٣) عين أم جوزه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٢٠٠) والدستور عدد (١١٨٧٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ حيازة فورية لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات الشارع العام دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/جـ و ١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣١٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ المتضمن استملاك وحيازة الطرق والشوارع المبينة على مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٠٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ وحسب المساحات المبينة بالجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه لصالح حزمة الأمان الاجتماعي شريطة أن لا تتحمل أمانة عمان الكبرى أية نفقات نتيجة الاستملاك لصالح حزمة الأمان الاجتماعي والموصوفة جميعها في جريدتي الدستور عدد (١١٨٧٨) والرأي عدد (١٠٩٤٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ بالاستناد لأحكام المادة (٤/جـ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ - ما مساحته (١٦) دونما و (٣٦٢٫٤٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٦٦) من الحوض رقم (١٧) من أراضي بصيرا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٤٥) والدستور عدد (١١٨٧٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ لأغراض دائرة الآثار العامة لغايات احتوائها على آثار.



٢ – ما مساحته (١٦) دونما و (٦٧٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٧) تلعة البحارات وما مساحته (٤) دونمات و (١٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٩) من الحوض رقم (٤) أم العرفان وما مساحته (١٣) دونما و (٩٣٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦) أم سويدة وجميعها من أراضي الثنية وما مساحته (٦) دونمات و (٧٣٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦٠) من الحوض رقم (١٠) أم حيط وما مساحته دونمان و (٤٦٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٥) من الحوض رقم (١١) الجرمي وجميعها من أراضي أدر الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٤٥) والعرب اليوم عدد (١١٩٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق أدر/ زحوم.

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (١٧) دونما و (١٣٧)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٨١، ٨٢، ٨٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١) وجميعها من الحوض رقم (٢) من أراضي جرش لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لوقوعها خارج حرم الشارع المنفذ فعليا.

---

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

١ – أ – ما مساحته (٢٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (١١٩٣) من الحوض رقم (٢٦) من أراضي عمان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٩٤٥) والأسواق عدد (٢١٩٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ لأغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات إقامة محطة تحويل كهربائية عليها.

ب – ما مساحته (٢٤) دونما و (٤٢٨)م٢ من عدة قطع أراضي من الأحواض ذوات الأرقام (٧، ١٥، ١٨) من أراضي زمله العليا والقطعة رقم (١٨) من الحوض رقم (٣) من أراضي النقيره الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٨٩١) والأسواق عدد (٢١٤٤) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق النقيره/ مفاير المهنا.

٢ – يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية قاعة بلدية جرش باسم صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم.

* * * * * *

إعلانات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
السيد عبدالرحيم عكور

- عملا بأحكام المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته:
أعلن عن فقدان السيد خالد محمد فاضل لعضويته من مجلس بلدي الزعتري.

- عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥وتعديلاته:
أعلن عن انتخاب السيد أحمد حامد كريشان نائبا لرئيس لجنة بلدية ادبيان.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٠٢) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ الموافقة على تعديلات مقترحة على مخطط إسكان مخيم الباكستانية ضمن الحوض رقم (١٠) أم بياضة وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٣١) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٥ الموافقة على مخطط إحداث طرق ضمن الحوض رقم (١١) وعدم الموافقة على التخفيض وذلك في بلدة سما الروسان/ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٨ متر الى ٦ متر ضمن الحوض رقم (٣٦) وذلك في بلدة ايدون/ لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع والغاء ساحات ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣٦،٢٧) وذلك في بلده النعيمه /لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٩١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٤) الاعلة وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٤٩١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢) ، وذلك في بلدة بيرين/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١٤٩٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) الى (٦م) ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة منشية ابو حمور / لواء قصبة الكرك ووضعه موضع التنفيذ .

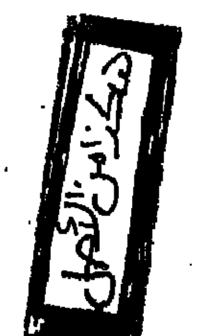
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٩٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٣٦) ، وذلك في بلدة المنصوره/ لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،٦) وذلك في بلدة المشقر / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٠١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) الى(٨م) ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة ام قصير وام الوليد / لواء الجيزه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٠٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطعة رقم (٢)حوض رقم (٢) من اراضي ارينبة الشرقية وذلك في بلدة ارينبة/ لواء الجيزة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ عدم الموافقه على مخطط احداث شارع تصديق موقت ضمن الحوض رقم (٢١) وذلك في بلده بلال /لواء وادي السير





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٦متر الى ٦متر ضمن القطعه رقم (٢٥) حوض رقم (٢٤) وذلك في بلده كفر سوم/لواء بني كنانه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٣ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٨٩،٤٤،٣٤) ضمن الحوض رقم (١٤) وذلك في بلدة عجلون / لواء قصبة عجلون

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١٥١٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق سعه ٦متر لغايه الخدمات ضمن االقطع ذوات الارقام (٣٥،٣٣،٣٢) حوض رقم (٢) القطارنه في بلده مادبا /لواء قصبه مادبا تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥١٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٦متر الى ١٢متر وشارع اخر من ١٢متر الى ١٠متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣٠،١٠) وذلك في بلده حواره/قصبة اربد

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من مباني عامه الى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٦٣) حوض رقم (٧) القصبات وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٩ /٢٠٠٠/١٠ وموضع موضع التنفيذ .





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ عدم الموافقة على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة النقيره / لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٦٩ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ الموافقه على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (٩) ، وذلك في بلدة الفحيص/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقه على تعديل مسار شارع ضمن القطعه رقم (٢٦٤) حوض رقم(١٣) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة لرسمية

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة جرش خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الارقام (٤٨،٤٩،٥٠،٥١،١١٩) حوض رقم (٢) .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية نحلة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية نحلة خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٦ متر ضمن الحوض رقم (١٢) ، وذلك في بلــدة برما/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٧٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (١٠) السفينة وذلك في بلدة كفرنجة / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٧٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى (د) ضمن القطع ذوات الارقام (٨٥٥ ، ٨٥٦) حوض رقم (٤) وذلك في بلدة كفرنجة / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٧٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٤ متر ضمن القطعة رقم (٥٦) حوض رقم (٤٩) وذلك في بلدة سوف / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ عدم الموافقة على مخطط الغاء شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٦١،٢٤) حوض رقم (١٩) من اراضي بويضة العليمات وذلك في بلدة رحاب/ لواء قصبة المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقه على مخطط احداث شارع يربط حي العودة بالمكيفتة ضمن القطعة رقم (٢٧) حوض رقم (٢) قعيس ، وذلك في بلــدة المكيفتة/ لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٩،٤٠) وذلك في بلدة المكيفتة / لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطعة رقم (٧٠٣) حوض رقم (١٤) وذلك في بلدة الصالحية / لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٨١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٧٠١) حوض رقم (١٧) جدعان من اراضي حمراء السحيم وذلك في بلدة بني هاشم / لواء البادية الشمالية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٨١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ عدم الموافقة على مخطط الغاء شوارع وتغيير صفة استعمال ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٠،٧١٨) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٤، ١٨) من اراضي حمراء السحيم ، وذلك في بلدة بني هاشم/ لواء البادية الشمالية .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٨١/٣تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ عدم الموافقه على مخطط الغاء شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٨،٧٠١) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٦،١٧) من اراضي حمراء السحيم وذلك في بلده بني هاشم حمراء السحيم/لواء الباديه الشماليه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٧ ، ٧١٨) وذلك في بلدة جديتا / لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٤) حوض رقم (٤) وذلك في بلدة حريما / لواء بني كنانة .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٥)، وذلك في بلدة سما الروسان/ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٢١) وذلك في بلدة ايدون/ لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ ووضعه موضع التنفيذ .



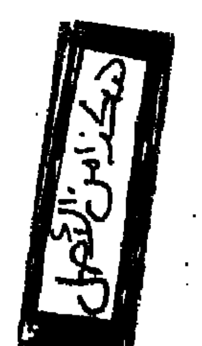
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقة على مخطط الغاء واحداث طريق ضمن الحوض رقم (١٠) ام بياضة وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقري والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٤٣ تاريخ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقه على مخطط تعديل منحنى ضمن القطعه رقم (٣٢٦٦) حوض رقم (٤) وذلك في بلده الزرقاء /لواءقصبة الزرقاءوحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٤٤٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة الطافح / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي (٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ وضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٤٤٧) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقة على مخطط احداث طريق والغاء اخر ضمن القطعة رقم (٨٤) حوض رقم (٦) من اراضي دليله الحمايده وذلك في بلدة مليح / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي (٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ وضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره ٢/١٤٤٧تاريخ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقه على مخطط تخفيض سعه طريق من ٨متر الى ٦متر ضمن القطعه رقم ١ حوض رقم (١٩) وذلك في بلده مليح /لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ٢٠٠٠/٩/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٤٤٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقة على مخطط احداث شوارع لغاية الخدمات ضمن القطع ذوات الارقام (٦،٤٩،١١،١٤،١٢،١٣،١٧) في الاحواض ذوات الارقام (٧٩،٨١) ازحيقه وذلك في بلدة الطفيله / لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي (٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ وضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقه على مخطط توسعة منحنى ضمن القطعة رقم (٣٣٢) حوض رقم (٧٥) البرنيس ، وذلك في بلدة الطفيله/ لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٤٤٩تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ عدم الموافقه على مخطط تخفيض منحنى ضمن القطعه رقم (٢١٠) حوض رقم (٥٨) التين وذلك في بلده الطفيله/لواء قصبة الطفيله

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقه على مخطط تغيير صفه ستعمال من حدائق ومتنزهات الى سكن ب ضمن القطعه رقم (١٩٠) حوض رقم (٧٤) وذلك في بلده العيص /لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ ووضعه موضع التنفبذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٥٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة المشقر لواء / ناعور وحسب المخطط التعديلي (٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ وضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة جرش/ لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٩٠٢،١١٦٠) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة جرش / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،٦) ، وذلك في بلدة حلاوه/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٥٨) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطع ذوات الارقام (٥٣٨،٥٣٩) حوض رقم (١٠) وذلك في بلدة عنجره / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي (٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ وضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٦١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة الجيزه / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي (١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ وضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٦٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ عدم الموافقة على مخطط احداث تجاري ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلدة ماحص / لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٤٦٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم من سكن ريفي الى (ج) ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة ماحص / لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٤٦٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (١٣) ، وذلك في بلدة ماحص/ لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال وتعديلات شوارع ضمن حوض الرشيد ، وذلك في بلدة الرصيفه/ لواء الرصيفه ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلده الرصيفه / لواء قصبه الرصيفه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٤٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ الموافقه على مخطط تخفيض سعه طريق من ٦متر الى ٤متر ضمن حوض حي الرشيد وذلك في بلده الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٦٥ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٧) ، وذلك في بلدة بيرين/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢ /٢٠٠٠/١٠ ووضعه موضع التنفيذ

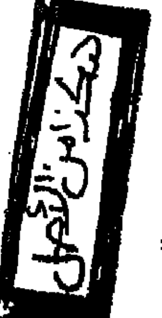
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/١٤٦٥ تاريخ ٢٨ /٩/ ٢٠٠٠الموافقه على تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (١١،١٧) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبه الزرقاء ومكاتب بلديه بيرين وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنه المحليه في بلده بيرين خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٦٦) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الخوض رقم (٢) الحديب والزعتري وذلك في بلدة وادي الحور / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (٥) ، وذلك في بلدة الضليل/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٦٨) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تعديل شوارع ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة ام جوزه / لواء قصبة السلط ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٢٤/تاريخ٢٠٠٠/٩/١٩ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيميا ضمن القطع ذوات الارقام (٣٩،٤٨،٤٤،٤٥،٤٣،١٠٠،١٣،٤١،٤٦) حوض رقم (٨) وذلك في بلده دير ابي سعيد / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١١٨) تاريخ٢٠٠٠/٩/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٢٤/١ تاريخ تاريخ٢٠٠٠/٩/١٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال ضمن الاحواض ذوات الارقام (١،٢،٣) وذلك في بلده دير ابي سعيد /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٢٤/٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ الموافقة على مخطط اعتماد شارع افرازي ضمن القطعة رقم (٧٥) حوض رقم (٨) وذلك في بلدة دير ابي سعيد لواء / الكوره وحسب المخطط التعديلي (١١٦) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ وضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٢٤/٤ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن " ب " الى سكن " جـ " ضمن الحوض رقم (١٢) ، وذلك في بلدة دير ابي سعيد/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١١٧) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ الموافقة على مخطط الغاء تنظيم ضمن القطع ذوات الارقام (٣،٤،٥،٦،٧) حوض رقم (١٤) وذلك في بلدة الرفيد/ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ وضعه موضع التنفيذ .

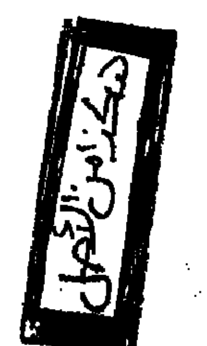
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣٠ تاريخ٢٠٠٠/٩/٢١ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من مباني عامه وساحه الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلده ام الرصاص /لواءالجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٨،١٢٣،١١٥) حوض رقم (٩) وذلك في بلدة الذهيبه الشرقيه لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي (١٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ وضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٣٣/١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٦ متر ضمن الحوض رقم (٦) الوسية وذلك في بلدة الكرك / لواء قصبه الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣٣/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١الموافقه على مخطط التعديلات المقترحه حسب اقتراح اللجنه اللوائيه واعلانها للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلديه الثنيه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده الثنيه خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٤٣٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ الموافقة على مخطط تعديل شارع من (١٤م) الى (١٠م) ضمن الحوض رقم (١٠) ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية زيد بن حارثه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة زيد بن حارثه خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣٤ تاريخ٢٠٠٠/٩/٢١ الموافقه على مخطط احداث تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلده يبلا /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ ووضيعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٣٨/١ تاريخ ٢٤ /٩/ ٢٠٠٠الموافقه على تغيير صفه استعمال القطعه الواقعه على الشارع الرئيسي من سكن ب الى تجاري ضمن الحوض رقم (١١) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبه السلط ومكاتب بلديه الفحيص وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنه المحليه في بلده الفحيص خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٣/١٤٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن ب الى سكن ج ضمن القطعه رقم ٣٢٢حوض رقم ١٢ وذلك في بلده الفحيص /لواء قصبة السلط

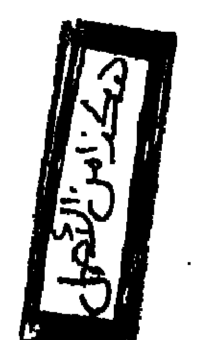
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (٣) ، وذلك في بلدة الرصيفه/ لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلده الهاشميه /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ٢٠٠٠/٩/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٨٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٤٦) وذلك في بلدة الرمثا لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي (١٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ وضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٩٥ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ ، الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١١٧،١٢٢) حوض رقم (١) في بلدة زبود وسيل حسبان/ لواء ناعور ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٩٧ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٦) من زراعي الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٢٠) من اراضي سمرا فقط وعدم الموافقة على باقي المقترحات الاخرى وذلك في بلدة وادي الكرك/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي (٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ وضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٠٨) فحص الحديب وذلك في بلدة السلط / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ الموافقة على مخطط احداث طرق والغاء طريق ضمن الحوض رقم (١٠٦) وذلك في بلدة السلط / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٠٩/١ تاريـــــخ ٢٠٠/٩/١٧ الموافقه على مخطط تعديل شوارع وتغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلده علان /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريـــــخ ٢٠٠٠/٩/١٩ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء قصبة الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ وضعه موضع التنفيذ .

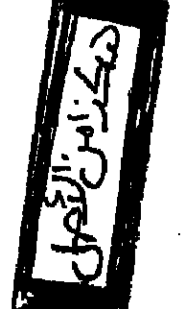
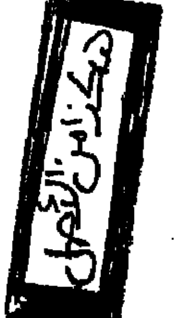
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٤١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم ((٢٤)) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ وضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٤١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ وضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ ، الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣٥ ، ٣٦) حوض رقم (٦) وعدم الموافقة على باقي التعديلات ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والغاء القرارات ذوات الارقام (١٢٥٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٠ والقرار رقم (١٧٥٤) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٧ ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة السلط وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في لواء قصبة السلط خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤١٨ تاريخ٢٠٠٠/٩/١٩ الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع واحداث نهايه مغلقه ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٤،٧١٣) حوض رقم (٤) وذلك في بلده البعج /لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطعة رقم (٩٨) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة كتم لواء / بني عبيد وحسب المخطط التعديلي (١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ وضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٢٣ تاريخ ١٩ /٩/ ٢٠٠٠ الموافقه على التعديل الوارد في قرار اللجنه المحليه رقم (١٤/٧) بخصوص تعديل الشارع المار ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣٦،٣١) وعدم الموافقه على باقي التعديلات وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تتاريخ نشر هذا الاعلان لنشره في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه في لواءالطيبه ومكاتب بلديه الطيبه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده الطيبه خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٨) في بلدة النقيره/ام بطمه / لواء الموقر تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث آخر ضمن القطعة رقم (٢٣)حوض رقم (١٢) وذلك في بلدة كفر خل/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٢٨تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (٤) في بلدة العاقب/قاع خنا / لواء قصبة المفرق تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٧٦ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٦،١٠) حوض رقم (١٠) المناشل وذلك في بلدة العاليه / لواء ذيبان تصديقاً مؤقتاً .

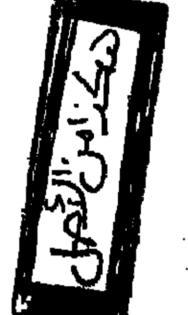
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣١١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ الموافقة على تصديق مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٢٠) في بلدة ماحص/لواء قصبة السلط تصديقا مؤقتا .

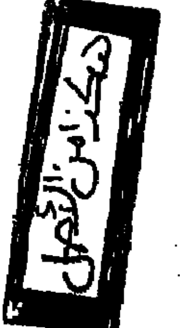
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣١٩ تاريخ٢٠٠٠/٨/٣١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٤٥،١٤٦،١٥٩،١٦٠) ضمن الحوض رقم (١٤) وذلك في بلدة الطره/ لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٣٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣م الموافقه على مخطط شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٠،٢١،٢٢،٢٦،٢٧،٢٩) في بلدة كفر خل /لواء قصبة جرش تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٤٣تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٢٤،١٢٥) حوض رقم (٢) في بلدة مغاير مهنا / لواء الموقر تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٤٥ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٧) في بلده القسطل /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا





إعـــلانـــات

صادرة عن وزير السياحة والآثار رئيس مجلس تنظيم إقليم البتراء

السيد عقل بلتاجي

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على اعلان مخطط المنطقة السياحية الواقعة من جسر الزرابة وحتى منطقة مركز الزوار وفندق الفورم ومثلث أم صيحرن – وادي موسى شمالاً والاحكام التنظيمية الخاصة بها للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وذلك في بلدة وادي موسى / لواء وادي موسى حسب المخطط المعد لذلك وعلى من له اعتراض تقد يم اعتراضة مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على اعلان مخطط الاراضي المسجلة للدوائر الحكومية من منطقة الدارة والدفاع المدني وحتى طريق الطيبة وادي موسى للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وذلك في بلدة وادي موسى / لواء وادي موسى حسب المخطط المعد لذلك وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضة مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم اقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

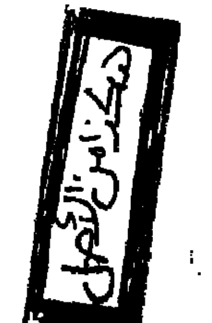
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على احداث طريق تنظيمي سعة ٤م ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧) من الحوض رقم (٥/الحدب) وذلك في بلدة دلاغة / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على احداث طريق تنظيمي سعة ٨م ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٣) من الحوض رقم (٣/قعالع) وذلك في بلدة دلاغة / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٦) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن فئة ب ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٩ ،، ٣٠، ٣١، ٤٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٥٦، ٢٧، ٢٨) من الحوض رقم (٢/الرصيفى) وذلك في بلدة الراجف / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٨) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن فئة ب ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢، ١٤،، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ١٦٠، ١٦٤، ١٧٨، ١٧٣، ٢٥) من الحوض رقم (١/ الراجف) وذلك في بلدة الراجف / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/١٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على الغاء طرق تنظيمي سعة ٤م ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٠) من الحوض رقم (٧/جلواخ) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقرارد رقم (٤/٧) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على تنظيم منطقة الذروة باحكام سكن فئة ج ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٠،٩٩،٢،١) من الحوض رقم (١/ الراجف) وذلك في بلدة الراجف / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية الى مجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على احداث شارع تخديمي سعة ١٠ م ضمن القطع ذوات الارقام (٦٢،٦٣،١٩٩،١٩٨،٣٢) من الحوض رقم (٧/ جلواخ) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية الى مجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/١٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على تعديل الأحكام التنظيمية لمنطقة أم صيحون بأحكام سكن فئة د وسكن متصل وذلك في بلدة ام صيحون / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

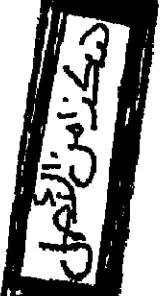
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على تجاري مقترح لمخطط وادي موسى الهيكلي ومخطط الطيبة الهيكلي التنظيمي ضمن القطع ذوات الأرقام ( ) من الحوض رقم (عدة أحواض) وذلك في بلدة وادي موسى والطيبة / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن زراعي ضمن القطع ذوات الارقام (٣،٤،٥) من الحوض رقم (١٢) حي (٦) الزرابة وذلك في بلدة وادي موسى / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية الى مجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على تنظيم اضافي ضمن القطع ذوات الارقام ٩٨،١٧٩،٦٨،١٠١،٨١،٨٥،٥٤،٥٣،٥٢،٥١،٤٤،٤٥،٢٦،١٣،١٤٣،٣٠،٢٧،١٨،٣٢،٢٢،٢١،٨٨، ٢٣٧،٧٩،١٣،٨٦،٦٧) من الحوض رقم (١٥/ مخيمر) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية الى مجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/١١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على تصديق شارع تنظيمي سعة ٢٠م تصديقا موقتا ضمن القطع ذوات الارقام (٣٣،٣٤،٢٤٣،٧٠،٧٤،٧٠٥) من الحوض رقم (٢٥،٢٤،٥٤) وذلك في بلدة الطيبة / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية الى مجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على اعلان المخطط التنظيمي للمناطق أ .ب .ج. والواقعة على طريق الطيبة وادي موسى والاحكام التنظيمية الخاصة بها للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وذلك في بلدة وادي موسى / لواء وادي موسى حسب المخطط المعد لذلك وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم اقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٥/٦) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على الغاء جزء من طريق زراعي واعتماد طريق تنظيمي بديل واعتماد خط صرف صحي ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٧٩) من الحوض (٢٥/ الطيبة) وذلك في بلدة الطيبة / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ م ووضعة موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٥/٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على الغاء جزء من طريق تنظيمي سعة ٦م ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٥٤،٢٥٣،٢٥٢،٢٥١) من الحوض (١٥/ مخيمر) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ م ووضعة موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٥/٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على الغاء شارع تنظيمي سعة ١٢م ضمن القطع ذوات الأرقام (١١١،٥٨٠) من الحوض (٢٥/الطيبة) وذلك في بلدة الطيبة / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ م ووضعة موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٥/٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على الغاء شارع تنظيمي سعة ٣م ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٠٤،٤٠٠) من الحوض (١٢/ البلد حي ٨/ البريكة) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ م ووضعة موضع تنفيذ .

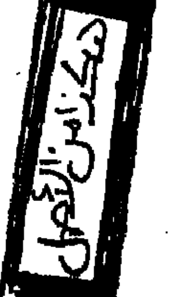
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٥/٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على تخفيض سعة شارع تنظيمي من ١٢ الى ١٠ م ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٥٤) من الحوض (١٢/البلد حي البريكة) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ م ووضعة موضع تنفيذ .

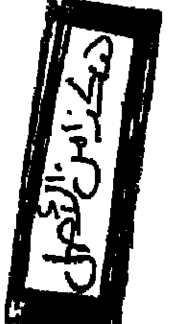
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٥/١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على تعديل الاحكام التنظيمية من سكن فئة ج باحكام خاصة مولف من طابق واحد الى سكن فئة ج باحكام خاصة مولف من طابقين ضمن منطقة القرارة الحوض رقم (١٢) حي (١١) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ م ووضعة موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على الغاء خط الصرف الصحي ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧٧،١٧٩،١٨٤،١٨٨،٢٨،١٥٣،١٥٥،١٥١،١٥٢،١٢٩،١٠٢،١٤٧،٤٩،١٥٠،١٤٩،١١٠) من الحوض رقم (١٢/البلد / حي ٧ الدارة) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م الموافقة على تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن زراعي ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٥،٥٤) من الحوض رقم (١٢/ البلد حي ٦/الزرابة) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .








إعـــــلانات

صادرة عن مدير عام مجلس تنظيم إقليم البتراء المهندس شحاده ابو هديب

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة المصغرة لمجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقـــم (٢٧/٢٥) تاريـــخ ٢٠٠٠/٧/٢٥م الموافقة علــــى تغيير صفة استعمال من سكن فئة ب الى سكن فئة ج ضمن القطـــع ذوات الأرقـــام (٤٧،٤٦) من الحوض رقم (١٢/ البلد حي ٤/ القنيطرة) وذلك في بلدة وادي موســـى / لـــواء وادي موسى حسب المخطـــط التعديلـــي رقم (٣٦) تاريخ ١٩٩٩/٥/٢م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة المصغرة لمجلس تنظيم إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٧/٢٤) تاريـــخ ١٩٩٩/٧/٢٥م الموافقة علــــى تغيير صفة استعمال من سكن فئة ب الى سكن فئة ج ضمن القطـــع ذوات الأرقـــام (٣٢٩،٣٣٠،٣٣١،٣٣٢،٣٣٣،٣٣٤،١٨١،١٨٢،١٨٣،١٨٤) من الحـــوض رقـــم (١١/ البقعة الغربية) وذلك في بلدة وادي موسى/لـــواء وادي موسى حسب المخطـــط التعديلـــي رقـم (٣٥) تاريخ ١٩٩٨/٣/٢١م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة المصغرة لمجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقـــم (٢٧/٢٣) تاريـــخ ٢٠٠٠/٧/٢٥م الموافقة علــــى احداث وصلة طريق تنظيمي سعة ٤م ضمن القطـــع ذوات الأرقـــام (٣٧) من الحوض رقم (٦/ الزرابة) وذلك في بلدة وادي موســـى / لـــواء وادي موســـى حســب المخطـــط التعديلـــي رقم (٣٣) تاريخ ١٩٩٨/٣/٢١م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة المصغرة لمجلس تنظيم إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقـــم (٢٧/٢٢) تـــاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥م الموافقة على تعديل مسار طريق تنظيمي سعة ٦م ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥) من الحوض رقم (٣ قعاقع) وذلك في بلدة دلاغة / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقـــم (٣٤) تاريخ ١٩٩٩/٩/٢١ م ووضعة موضع تنفيذ .

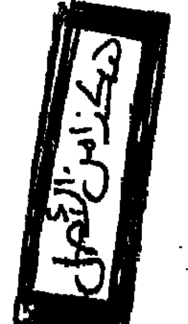
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة المصغرة لمجلس تنظيم إقليم البتراء قد قرر بقراره رقـــم (٢٨/٢١) تاريـــخ ٢٠٠٠/٨/٢١م الموافقة علــــى تعديل مسار طريق تنظيمي بنفس السعة ضمن القطع ذوات الأرقـــام (٩٥،٣٨،٣٩) من الحوض رقم (١٢/ البلد حي ٧/ الدارة) وذلك في بلدة وادي موسى / لـــواء وادي موسى حسب المخطـــط التعديلـــي رقم (٣٨) تاريخ ١٩٩٩/٩/٢١م ووضعه موضع تنفيذ .

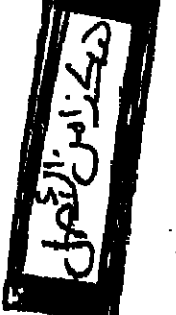
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة المصغرة لمجلس تنظيم إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٧/٢١) تاريـــخ ٢٠٠٠/٧/٢٥م الموافقة علــــى تعديل منحنى طريق تنظيمي سعة ٦م ضمن القطع ذوات الأرقـــام (٤) من الحوض رقم (١١/ البقعة الغربية) وذلك في بلدة وادي موسى/لـــواء وادي موسى حسب المخطـــط التعديلـــي رقم (٣١) تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة المصغرة لمجلس تنظيم إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٧/٢٠) تاريـــخ ٢٠٠٠/٧/٢٥م الموافقة علــــى اعتماد دخلة الرازية تنظيمياً سعة ٣م ضمن القطـــع ذوات الأرقـــام (١٦٢) من الحوض رقم (١٣/ نقب الجبل) وذلك في بلدة وادي موسى / لـــواء وادي موســـى حســب المخطـــط التعديلـــي رقم (٣٣) تاريخ ١٩٩٨/٣/٢١م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة المصغرة لمجلس تنظيم إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقـــم (٢٧/١٩) تاريـــخ ٢٠٠٠/٧/٢٥م الموافقة علــــى احداث دخلة تنظيمية سعة ٤م ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٨٦) مـــن الحوض رقم (٢٥/ الطيبة) وذلك في بلدة الطيبة / لـــواء وادي موسى حسب المخطـــط التعديلـــي رقم (٣٢) تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠م ووضعة موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة المصغرة لمجلس تنظيم إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٣٣/٢٣) تـــاريخ ٢٠٠٠/٩/٥م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي بنفس السعة ضمن القطع ذوات الأرقـــام (٥٣) من الحوض رقم (٧/ جلواخ) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلـــي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشـــره فـــي الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له إعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة المصغرة لمجلس تنظيم إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٣١/٤) تاريخ ١٨/١٠/١٩٩٩م الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئة أ الى سكن فئة ب ضمن القطع ذوات الارقام (٨٥٩،٧٤٥،٩٥٥،٩٥٦،١٠٣٤،١٠٣١،١٠٣٢،١٠٣٣،٩٥٣،٩٩٤،٩٩٢،٥٨،٥٩،٥٧) من الاحواض رقم (٢٥/ الطيبة و٢٩ /الرويس) وذلك في بلدة الطيبة / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٠ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة المصغرة لمجلس تنظيم إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (١٨/٢٧) تاريخ ١٦/٥/٢٠٠٠م الموافقة على احداث طريق تنظيمي سعة ٣م ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧٨) من الحوض رقم (١٢/ البلد حي ٣ الجباجب) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٠ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة المصغرة لمجلس تنظيم إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٣٧/١٧) تاريخ ٩/١١/١٩٩٩م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي بنفس السعة ضمن القطع ذوات الأرقام (١) من الحوض رقم (١٢/ البلد حي ٩ اجميد) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٠ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة المصغرة لمجلس تنظيم إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٤/٣) تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٠م الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئة أ الى سكن فئة ب القطع ذوات الأرقام (٣٣٣،٣٣٦،٤٢،٤٣،٥٨،٥٩،٤٥،٧٣٨،٦٥،٦٤،٦٦،٤٩،٤٨،٦٢،٦٣،٥٢) من الاحواض ذوات الارقام (٢٥/الطيبة و٢٨ طنبا) وذلك في بلدة الطيبة / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٠ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة المصغرة لمجلس تنظيم إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٣٧/١٣) تاريخ ٧/١٢/١٩٩٩م الموافقة على احداث طريق تنظيمي سعة ٣م ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٢١) من الحوض رقم (٢٥/ الطيبة) وذلك في بلدة الطيبة / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٠ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة المصغرة لمجلس تنظيم إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٣٥/١١) تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٩م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي بنفس السعة ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٩٤،١٠٧٨) من الحوض رقم (٢٥/ الطيبة) وذلك في بلدة الطيبة / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٠ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة المصغرة لمجلس تنظيم إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٣٤/١٦) تاريخ ٩/١١/١٩٩٩م الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئة ب الى سكن فئة ج ضمن القطع ذوات الأرقام (٣١٨،٣١٩،٣٢٠،٣٢١،٥١٦،٥١٧،٥١٨،٥١٩،٦٠٢،٦٠٣) من الحوض رقم (٢٥/ الطيبة) وذلك في بلدة الطيبة / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٠م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة المصغرة لمجلس تنظيم إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٣١/٥) تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٨م الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن فئة ج ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٧) من الحوض رقم (٢٥/ الطيبة) وذلك في بلدة الطيبة / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة المصغرة لمجلس تنظيم إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٣١/١٠) تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٨م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي بنفس السعة ضمن القطع ذوات الأرقام (٩) من الحوض رقم (٤/ الخلال) وذلك في بلدة دلاغة / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان اللجنة المصغرة لمجلس تنظيم اقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٣/٨) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٨م الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن فئة ب ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩٤) من الحوض رقم (١/ الراجف) وذلك في بلدة الراجف / لواء وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

إعلانات
صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في امانة عمان الكبرى
المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٩٤) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٣/٢٠٠٠/النصر) المتضمن : - الغاء و استحداث جزء من شارع أمام قطع الاراضي المبينه ارقامها ضمن حوض (١) العبوس وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٩٥) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٣/٩٩/ابونصير) المتضمن : - استحدث طريق سعة (٦) أمتار ضمن حاره رقم(٥) المرحله الثانيه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ابو نصير) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٩٢) تاريخ٣ /٢٠٠٠/٩ الموافقه على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦١/٩٩/خريبة السوق) المتضمن :- إستحداث شوارع هيكلية ضمن الأحواض التالية (٣) الدريجات (١) المسحور (٤) القلايد (٥) المسبعات (١) الغباشيّة وتلعة عقيل (٤) البلد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٧/٢٠٠٠/القويسمه) المتضمن : - الغاء جزء من شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) أم أذينات لوحة (٢١) وكما هو موضح على المخطط في منطقه (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ .

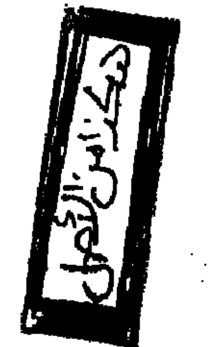
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٠/٢٠٠٠/ماركا /جزء/١/جزء/٢) المتضمن : - اضافة تنظيم استعمالات سكن وصناعات وتجاري ومعارض تجاريه وصناعات بأحكام خاصة وتحويل استعمالات سكنيه والغاء واستحداث شوارع وذلك لقطع الاراضي المبينه أرقامها ضمن حوض (١) حنو الكسار وحوض (٣) المغيرات وحوض (٦) ام زبارة وحوض (١٠) المسفر وحوض (٣) رجم الجيش واستيفاء تعويض بواقع دينارين للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المنظمه باستعمال صناعات او تجاري او معارض تجارية وكما هو موضح على المخطط في منطقه ماركا ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٢١/٢٠٠٠/ام قصير والمقابلين) المتضمن : - تنظيم استعمال سكن (ب) وتغيير صفه استعمال من سكن (أ) الى سكن (ج ، ب) ومن سكن (ب) الى سكن (ج) ومن تجاري محلي ضمن سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) ومن تجاري محلي ضمن سكن (أ ، ب) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) واستحداث شوارع وذلك لقطع الأراضي المبينه ارقامها ضمن حوض (١) قريه المرعي وحوض (٣) مرج الفلاح وحوض (٥) الحويه وحوض (٦) عراق الحمام وحوض (١) الغباشية وتلعه عقيل وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٠/٢٠٠٠/طارق) المتضمن : - استحداث شوارع وتنظيم استعمال سكن (ج) وصناعات خفيفه وتغيير استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) أم العقارب وحوض (٨) المياله وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٣٩/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن : - تخفيض سعة شارع أمام قطع الاراضي رقم (١٢٦٨ ، ١٢٦٦ ، ١٧٣٣ ، ٣٠٦٥ ، ١٩) حوض (١٥) خربة الصويفية وكما هو موضح على المخطط في منطقه (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٣/٢٠٠٠/خريبة السوق) المتضمن : - استحداث طريق ضمن قطعة الأرض رقم (٩١) حوض (٦) الرطيبه لغايات إيصال الخدمات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٦/٢٠٠٠/بدر الجديده) المتضمن : - استحداث شارع ضمن قطعتي الأرض رقم (٨٥ ، ٨٦) حوض (١١) الميسر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بدر الجديده) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٢/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن : - تحويل إستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) لجزء من قطعة الأرض رقم (١٣٥٥) حوض (٢) التلاع الشمالي ومن سكن (ب) إلى تجاري محلي بأحكام خاصه والواردة على المخطط التعديلي رقم (أع/٩٢/٧٤/تلاع العلي) لجزء من قطعة الأرض رقم (١٣٥٢) حوض (٢) التلاع الشمالي مع إستيفاء تعويض بواقع ثلاثون دينار للمتر المربع الواحد من مساحة الجزء المراد تحويله إلى تجاري وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

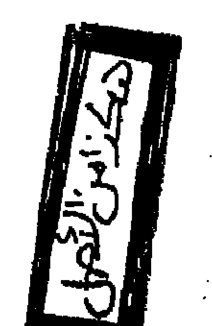
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٩/٢٠٠٠/أبو نصير) المتضمن : - إجراء تعديل تنظيمي على المخطط المصدق (أع/٩٣/٧/) والخاص بالحاره رقم (٥) من اسكان أبو نصير المرحله الأولى وحسب المخططات المرفقه من مؤسسة الإسكان وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (أبو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٩/٢٠٠٠/الجبيهه) المتضمن : - إلغاء جزء من شارع (نهاية مغلقه) أمام قطعتي الأرض رقم (٦٦٧، ٣٨٤ حوض (١٢) رجم الخرابشه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٦) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٤/٢٠٠٠/طارق) المتضمن : - تخفيض الإرتداد الجانبي من خمسة أمتار إلى ثلاثة أمتار لقطعة الأرض رقم (٢٦٠٥) حوض (٤) الرواق من جهة القطعة رقم (١٦٥٣) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٧) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/ ١٧٩/٢٠٠٠/خريبة السوق) المتضمن : - إلغاء وإستحداث جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) صهاة شموط لوحه (١) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٢/٢٠٠٠/ماركا) المتضمن : - إلغاء وإستحداث شوارع ضمن حوض (١) السور لوحه (١) قرية ابو صياح وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٧/٢٠٠٠/النصر) المتضمن : - إلغاء إجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) العبوس وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٩/٢٠٠٠/القويسمه) المتضمن : - إستحداث طريق سعة ثلاثة امتار ضمن حرم سكة الحديد حوض (٣) النهاريه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٨/٢٠٠٠/العبدلي) المتضمن : - تحويل صفة إستعمال قطع الاراضي ارقام (١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٥) حوض (١١) وادي السلط من سكن (ب) الى مكاتب بأحكام سكن (ب) مع استيفاء تعويض بواقع خمسة وعشرون دينارا للمتر المربع الواحد من مساحة القطع وكما هو موضح على المخطط في منطقة العبدلي ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٦/٢٠٠٠/النصر) المتضمن : -استحداث منحنى شارع ضمن قطعة الارض رقم (١١٠) حوض (١) العبوس وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٣/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن : -إلغاء طريق المار بين قطع الأراضي أرقام (١٠٣٣، ١٢٦١، ١٢٦٢) حوض (٧) ام الضباع وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٤/٢٠٠٠/الجبيهه/ طارق) المتضمن : -الغاء واستحداث جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينه ارقامها ضمن حوض (٦) عين البيضاء وحوض (٢) الرواق شريطة استيفاء قيمة الفضلات قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (الجبيهه / طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١١٧/٢٠٠٠/ شفا بدران) المتضمن : -استحدث شارع سعة (١٢) متر بين قطعتي الارض رقم (١٣٥٠، ١١٥٧) حوض (٨) مرج الاجرب شريطة أن يفرز رضائياً وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (شفا بدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/١٥٧/بدر الجديده) المتضمن : -الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن قطع الاراضي المبينه ارقامها ضمن حوض (٦) الغروس الشرقي وحوض (٧) الغروس الغربي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بدر الجديده) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/١٣٢/ام قصير) المتضمن : - رفع صفة الالغاء عن جزء الشارع التنظيمي سعة (١٦) متر أمام قطع الأرضي المبينه ارقامها ضمن حوض (١) قرية المرعي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (ام قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٨٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/١٨٠/خريبة السوق) المتضمن : - إلغاء وإستحداث جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) البلد وحوض (١) العلكوميه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ .

إعـلان

• يعلن لاطلاع العموم في بلدة سوم أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٢٩) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرارات اللجنة المحلية في بلدة سوم بخصوص تعديلات تنظيمية مقترحة على المخطط التنظيمي لبلدة سوم:-

١ . قرار اللجنة المحلية رقم ٦/٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١ المتضمن:-

أ - تخفيض سعة الشارع عرض (١٢)م المتجه شرقا وغربا والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٣، ٧٧، ٤٢، ٧٦، ٦٩، ٦٦، ٦٥، ٢٦، ٢٧، ٢٥، ٣١) من حوض رقم (٦) ليصبح (٦)م بواقع (٣)م من كل جهة وذلك تفاديا لهدم أبنية متعارضة مع سعته من الجهتين قائمة قبل احداث الشارع المطلوب تخفيضه مع عمل نهاية مغلقة في الجهة الغربية من الشارع المحاذي للقطعة رقم (٥٣).

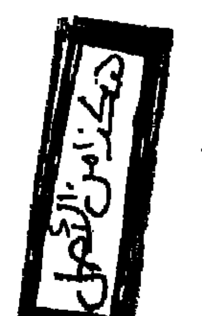
ب - تخفيض سعة الشوارع العريضة مع الكيرفات عرض (١٢)م إلى (١٠)م المارة من نفس القطع المبينة أرقامها بالبند (أ) وذلك لإزالة الزائد عن الربع القانوني كون مالك القطعة رقم (٥٣) من حوض رقم (٦) أبو حميده قام برفع دعوى على البلدية بالتعويض عن الزائد عن الربع القانوني.

٢ . قرار اللجنة المحلية رقم (٢/٢٠) تاريخ ١٩٩٩/١١/١٥ المتضمن إزاحة الشارع عرض (١٢)م مع المدور المتجة شمالا وجنوبا المار من القطع ذوات الأرقام (١١٥، ١١٨، ١١١، ١١٠، ١٠١، ١٠٢) من حوض رقم (٣) كروم المزار إلى الجهة الشرقية وبنفس السعة كونه يعمل على تفتيت القطعة رقم (١٠٢) علما بأن الشارع مفتوحا ومعبدا في المكان الملوي إزاحته عليه لتلافي دفع التعويض عن كامل القطعة ليتمكن صاحبها من البناء عليها.

٣ . قرار اللجنة المحلية رقم ١/٢٠ تاريخ ١٩٩٩/١١/١٥ المتضمن إلغاء الشارع عرض (١٢)م المتجه شرقا وغربا المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٢٥، ٧٣٥، ٧٢٧، ٧٣٨) من حوض رقم (٤) البلد حي قبونه (٧) تفاديا لهدم أبنية متعارضة مع سعته وتفاديا من دفع تعويض لأصحاب القطع المار منها الشارع وكذلك إلغاء النهاية المغلقة.

٤ . قرار اللجنة رقم (٧/٢٠) تاريخ ١٩٩٩/١١/١٥ المتضمن تخفيض الشارع عرض (١٢)م المتجه شرقا وغربا المار من القطعة رقم (٣٦) من حوض رقم (١) المقطنة إلى (١٠)م وإزاحته إلى الجهة الجنوبية ليتطابق مع حدود القطعة المذكورة دون ترك فضلات وإحدث شارع بسعة (١٢)م المتجه نحو الشمال مارا مع جنزير البلد من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٦، ٣٥) من حوض رقم (١) المقطنة ثم يتجه نحو الجنوب ليلتقي بالشارع (١٢)م المار من القطع (٣٥، ٣٦) من نفس الحوض.

٥ . قرار اللجنة المحلية رقم (١/٢٤) تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥ المتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي عرض (١٦)م المتجه شرقا وغربا مارا بين القطع ذوات الأرقام (٨٨، ٩٠، ٥٨، ١٢٠، ٦٠، ١٣١، ١٢١، ١١٠، ١٠٠، ٣١، ١٥) من جهة الجنوب حوض (٩) والقطعة (١٥) حوض (٨) الخور والقطع ذوات الأرقام (٤٩، ٤٠، ٣٤، ٣٨، ٥، ٩٣، ٨٥، ٦٤، ٥٦، ٧٩، ٨١، ١٣٨، ٨٣) من حوض رقم (٩) والقطع ذوات الأرقام (٤٨، ٣٤، ١٢، ٣٦، ٣٥، ١٠، ٩، ٨) حوض رقم (٨) الخور من جهة الشمال بحيث يكون التخفيض (٢)م من كل جهة وذلك تفاديا من دفع التعويضات.



٦ . قرار اللجنة المحلية رقم (١/٥) تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١ المتضمن إزاحة الشارع عرض (١٢)م المتجه شرقا وغربا المار من القطع ذوات الأرقام (٦١، ٥٣، ١٠، ٣١، ٥٦، ٤٢، ٥٤، ٥٠، ٥٨، ٣٧، ٤٩) حوض رقم (٥) الكسائر إلى الجهة الجنوبية بنفس السعة ليتطابق مع الحد الإفرازي للقطعة رقم (٥٠) من نفس الحوض تفاديا من ترك فضلة لصاحب القطعة رقم (٤٩).

٧ . قرار اللجنة المحلية رقم (٥/٢١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١ المتضمن إلغاء الشارع سعة (١٠)م المار من القطع (١٣، ٣٢، ٣٨، ٣٧) من حوض رقم (١) المقطنة مع النهاية المغلقة وذلك تفاديا من هدم البناء القائم بسعته.

٨ . قرار اللجنة المحلية رقم (٣/٧) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ المتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي عرض (١٦)م إلى (١٢)م المتجه شرقا وغربا المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٦، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ٧٢، ٨٥، ١٠١، ١٠٢) من حوض رقم (٩) دبيس وذلك لتخفيف الضرر عن المواطنين ومن دفع التعويضات.

٩ . قرار اللجنة المحلية رقم (٤/٣٩) تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٤ المتضمن رفع إشارة الحجز عن الجزء المخصص مدارس ضمن القطعة رقم (١٨) من حوض رقم (٥) الكسائر وتحويله إلى سكن أخضر كبقية أجزاء القطعة المذكورة وذلك استنادا إلى كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٤٢٧٥٣/٢٦/١٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧ وإلغاء التنظيم التجاري وطريق عرض (٦)م وتخفيض الشارع من (١٦)م إلى (١٢)م وبطيه موافقة أصحاب القطع على إلغاء التنظيم التجاري.

١٠. قرار اللجنة المحلية رقم ١/١١ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ المتضمن تخفيض سعة الشارع عرض (١٦م – ١٢م) مع الكيرف من الجهة الجنوبية المتجه شرقا وغربا مارا ما بين القطع ذوات الأرقام (٧، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) من حوض (٩) دبيس والقطع ذوات الأرقام (٥٣، ٧٦، ٧٧، ٤٢، ٧٣، ٦٧، ٦٥، ٢٦، ٢٥، ٣١، ٣٢) من حوض رقم (٦) أبو حميده وذلك لوقوع منزل في سعة الشارع وغرفتين في سعة الكيرف من الجهة الشرقية.

١١. قرار اللجنة المحلية رقم ٥/٢٠ تاريخ ١٩٩٩/١١/١٥ المتضمن إلغاء الطريق عرض (٦)م المارة من القطع ذوات الأرقام (٧١٢، ٧٠٣، ٧١٣، ٧١١) من حوض رقم (٤) حي رقم (٦) رويزق وعمل نهاية مغلقة في نهاية الطريق الأخرى من الجهة الجنوبية المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧٠٤) من نفس الحوض تلافيا من هدم بناء قائم في سعة الطريق.

١٢. قرار اللجنة المحلية رقم (١/٦) تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ المتضمن تكملة إحداث دخلة بعرض (٤)م المار بين القطع ذوات الأرقام (٨٩، ١٠٩) من حوض رقم (٩) دبيس حتى تلتقي بالشارع عرض (٢٠)م وعلى أن تكون مناصفة بين القطعتين.

١٣. قرار اللجنة المحلية رقم ٤/٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١ المتضمن إزاحة الشارع التنظيمي عرض (١٢)م إلى الجهة الجنوبية وتخفيضه إلى (٨)م المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٨٣، ١٣٥، ٧٨، ٧٩، ٦٥، ٧٥، ٨٥، ٥، ٣٨، ٣٣، ٧٧، ٥٠، ٩٢، ٨٢) من حوض رقم (٩) دبيس من أراضي بلدة سوم وذلك لابعاد الضرر الواقع على المنزل القائم في سعته وكذلك لترك الارتدادات للمنازل الواقعة على حافة الشارع وبناء على موافقة أصحاب القطع المرفقة.

١٤. قرار الجنة المحلية رقم ٥/٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٠ المتضمن إحداث شارع عرض (١٠)م لغايات الخدمات العامة بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠١) من حي (٢) الباقوصة والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦) حي رقم (٤) بلر السهلات والقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٩، ٧٠٨، ٧٠٧) حي رقم (٢٠) الجيش وجميع القطع ضمن الحوض رقم (٤) البلد.

وإعلان ذلك لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة سوم إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

قاسم بلي هاني

متصرف لواء قصبة اربد

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/٩٠٦٨/١/١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث طريق تنظيمي بعرض (٦)م مار بالقطع ذوات الأرقام (٥، ٩) حوض رقم (٧) من أراضي سوميا وذلك لخدمة المشروع الزراعي القائم على القطعة رقم (٩) وحسب المخطط المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك إعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بإسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

الدكتور زيد خالد الزريقات

نائب محافظ البلقاء

متصرف لواء قصبة السلط

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٥/٩/١٤٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٣،٦،٧،٨،٩،١٠،٥٧) حوض رقم (٣١) وادي طريره من أراضي السلط وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/١١/٩/١٣٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط استحداث شارع تنظيمي بعرض (١٢)م بالقطعة رقم (١٠) حوض رقم (٢) البصه من أراضي علان وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم ٢٠٠٠/١٥ لسنة ١٩٩٩ قررت الموافقة على إيداع مخطط رفع صفة المباني العامة عن القطع ذوات الارقام (٢١،٥٠،٣٤) حوض رقم (١٤) مرج العمايره من أراضي زي كون مدة الاستملاك قد مضت وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة المحلية لبلدية زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٥/٩/١٠٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعه رقم (٤٦) حوض رقم (١٢٧) جورة الخزنة بحيث يتماشى مع شارع الاشغال العامة المستملك على لوحات الاراضي.

للاعتراض لمدة (شهرين) لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ لشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٢٠٠٠/٧٩ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال عن القطع ذوات الارقام (٣١،٢٣،٣٩،٤١،٢٨،٢٧،٢٦) حوض رقم (٥٩) أم عطيه والقطع ذوات الارقام (٢٨،٢٦،٢٩،٣٠،٢٧،٣٢،٣٤،٤٠،٣٩،٣٨،٣١،٣٧،٣٦،٣٥،٣٣) حوض رقم (٦٢) وادي الحلبي والقطع ذوات الارقام (١٩٩٨، ١٨٠١، ١٨٠٠، ٢١٥٢، ١١٧، ١٩١،٢١٠٧،٢١٠٦،٢١٠٥،١٩٩٩) حوض رقم (٦٧) البلد من سكن (ج) الى حرفي وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة (شهرين) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ لشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المجلية لبلدية زي رقم ٢٠٠٠/٩ لسنة ٢٠٠٠م، قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٢،١) جزء من ٦ حوض رقم (٦) حوض رقم (١٠) كوكش الغربي من زراعي داخل التنظيم الى زراعي خارج التنظيم وذلك لغايات حل مشكلة الافراز بين الشركاء.

للاعتراض لمدة (شهرين) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ف /١/٩/١٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط استحداث شارع تنظيمي مار بالقطع ذوات الأرقام (٢١٤/١٣٩/٣٠٧/٢٠١) حوض رقم (١٩) عيبه من أراضي الفحيص.

للاعتراض لمدة (شهرين) لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية أم جوزه رقم ٢٠٠٠/٢٦ لسنة ٢٠٠٠م، قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط اعتماد الطريق الافرازي المار بالقطع ذوات الارقام (١١،٦٨،٤٨،٤٩،١٣) حوض رقم (٤) الجملة تنظيماً وبعرض (٨) لغايات الخدمات.

للاعتراض لمدة (شهرين) لدى مكتب اللجنة لبلدية أم جوزه وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم أ/١٨٥٥٦/٩/٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥م، قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام (٤٧،٤٨) حوض رقم (٤) والقطع ذوات الارقام (٤٤،٧٩،٨٠) حوض رقم (٣) سلعوف من أراضي أم جوزه.

للاعتراض لمدة (شهرين) لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٠/٣٣) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق واعتمادها حسب الواقع والماره من خلال القطع ذوات الارقام (١١٨،١١٩) من الحوض (١٠) البلد لوحة رقم (١٧) ومن أمام القطعة رقم (١١٥) من الحوض (١٠) البلد لوحة رقم (١٧) وذلك لخدمة القطع (١١٩،١٢٠) من نفس الحوض واللوحة بحيث تكون بعرض (٦٥ر١متر) وجميع القطع تقع ضمن لوحة (٥) التنظيمية وحسب ما هو مبين على المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

علي قعدان الفايز
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الضليل رقم (٢٠٠٠/٢٨/١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار نهاية الشارع التعليمي المصدق بالقرار رقم (١/٧٥٧) تاريخ ١٩٩٤/١/٧ ضمن القطعة رقم (١٨٥) حوض (١١) الفاجرة الشرقية وكذلك تعديل مسار الشارع والمنحني من جهة القطعة (١٨٥) كون سعة الشارع أكثر من (١٦) متر ليصبح مساويا لسعته المعتمدة (١٢) متر وكذلك تعديل مسارات الشوارع والطرق المجاورة للقطعة تمشيا مع الافرازات المعتمدة والمثبتة على مخططات الاراضي بنفس السعة وحسب المخطط المعد والمرفق لهذه الغاية علما بأن التعديل يقع ضمن الحوض رقم (١١) الفاجرة من أراضي الضليل.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

علي قعدان الفايز
نائب محافظ الزرقاء
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء



اعـــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرارات مجلس بلدي بتير ذوات الارقام (٩،٧،٥،٤) لعام ٢٠٠٠م بخصوص تعديلات ضمن مخططات البلدية وأضافة تنظيم.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية ما يلي: -

(١) الموافقة على المخطط التنظيمي الاضافي ضمن الاحواض (٣،٢،١) والمرسل طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب /٢٩٧٦٢/٩/٤٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢م لوجود أبنية سكنية واعتماد المنطقة بأحكام سكن (ج).

(٢) الموافقة على تعديل الشوارع التنظيمية واعتمادها حسب الشوارع الافرازية وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٤،٦٣،٦٢،٦١،٦٠،٥٩،٥٨) حوض رقم (١٠).

(٣) الموافقة على تحويل صفة الاستعمال للقطع (٥١،٥٠) حوض رقم (٣) من حدائق الى مباني عامة لوجود أبنية حكومية مقامة على الواقع.

(٤) الموافقة على تحويل أحكام السكن للقطعة رقم (٣٤) حوض رقم (٢) من زراعي الى سكن (د) لوجود أبنية مقامة عليها ولكون القطعة حالياً خالية من الأشجار.

وايداع اعلان التعديلات أعلاه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات اعلاه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لبلدية بتير معنونة بأسم رئيس بلدية بتير وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها أعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

عودة الله العبيسات
نائب محافظ الكرك
متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي وادي الكرك رقم (٨) لعام ٢٠٠٠م بخصوص تعديلات على مخططات البلدية وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية ما يلي: -

(١) الموافقة على استحداث طريق تخديمي بسعة (٦)م لخدمة القطعة رقم (٢٧) حوض (١٢).

(٢) الموافقة على استحداث طريق تخديمي بسعة (٤) ضمن القطع (٦،٣) حوض رقم (٢٧) وبنهاية مغلقة.

(٣) الموافقة على استمرارية الشارع التخديمي ضمن الحوض رقم (١٥) بحيث يرسم ضمن القطع (١٦، ١٥، ٧٧) حوض رقم (١٥) لخدمة المنازل القائمة بالقطعة (٧٧).

وايداع اعلان التعديلات أعلاه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية لبلدية وادي الكرك معنونة بأسم رئيس بلدية وادي الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها أعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

عودة الله العبيسات
نائب محافظ الكرك
متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة معان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد محمود جراد النعيمات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة ٢١/٢٠ من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦م بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس (بلدي إيل) رقم (٢/١٣) لعام (٩٩) والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق سعة (٦)م المار بالقطعة رقم (١٤٣) حوض (١) أبو العظام واضافة التنظيم للمنطقة الواقعة بين الطريق المراد اعتماده والمراد الغائه بصفة استعمال مباني عامة. وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس (بلدي إيل) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة ٢١/٢٠ من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦م بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس (بلدي الشراه الجنوبية) رقم (١١/١) لعام (٢٠٠٠) والمتضمن الموافقة على مخطط الشوارع التخديمية المصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٩٢ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ ليسير بمراحله حسب الأصول ضمن عدة قطع من الحوض ٢٧ سويمره وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط. وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس (بلدي الشراه الجنوبيه) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة ٢١/٢٠ من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦م بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس (بلدي الشراه الجنوبية) رقم (٦/٢) لعام (٢٠٠٠) والمتضمن الموافقة على مخطط الشوارع التخديمية المصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٩٠١ تاريخ ٩٩/١٢/٢٥ للسير بمراحله حسب الأصول ضمن القطع (٣٨،٢٧،٣٢،٤٤) والأحواض (١) محطة المريغه و (٣٤) خربه وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط. وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس (بلدي الشراه الجنوبية) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد مخيمر أبو جاموس

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم (١٩) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٩م بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٣٩/١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩م والمتضمن إدخال القطع ذوات الارقام (١٠٣،١٠٤) حوض رقم (٤) بعل وادي الدير وإضفاء سكن أخضر على القطع المذكورة مع ترسيم شارع سعة (١٢م) على حد القطع المذكورة من الجهة الجنوبية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية انها اتخذت قراراً تحت رقم (٢١) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣م بالموافقة على الاستدعاء المقدم من محمود توفيق عبد المحسن والذي يطلب فيه تعديل الشارع عرض (٨م) لشمل الطريق الزراعي المعبد على الواقع المار بالقطعة رقم (١٧٦) حوض رقم (١٥) من أراضي سوف/ تجمع سكاني وادي سوف وذلك تلافي لهدم خزان المياه.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء قصبة جرش مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية انها اتخذت قراراً تحت رقم (٢١) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣م بالموافقة على الاستدعاء المقدم من أحمد مفلح فالح وشركاه والذين يطلبون فيه اعتماد طريق سعة (٦م) لغاية الخدمات ضمن القطعة رقم (٤) من حوض رقم (٣) من أراضي كفر خل.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء جرش مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم (٢١) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣م بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية ققفقا رقم (٢٩/١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩م والمتضمن تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى سكن "د" للقطع ذوات الارقام (٧١٩،٧٢٦،٧١٢،٧٠١،٧٠٨،٧٦٣،٧٠٧) من حوض رقم (١٩) البلد وذلك لازالة الشيوع.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبادية ققفقا بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد فواز ارشيدات

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٧٦٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (٣/٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٢١،٢٧٢،٢٦٢) من حوض رقم ١٣ من ١٢م الى ٨م مناصفة ما أمكن وتعديل مسار الشارع المار بين القطعتين (٢٦٦،٢٧٠) من نفس الحوض وبنفس سعته وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وقررت الموافقة وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٧٤٩) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (٩/٧) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ المتضمن تعديل مسار شارع بنفس سعته كما كان على المخطط الهيكلي المصدق من قبل المخطط التحديثي والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٩،٣٠،٢٨،٢٧،٢٥) حوض رقم (١١) البلد من أراضي بلدة عجلون كونه مفتوح ومعبد على الواقع وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



- يعلن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٧٧١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (٢٦) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ المتضمن إحداث شارع بعرض ١٦م والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٠،١١،٦٤) والغاء جزء من الطريق المحاذي للقطعة رقم (٦٥) والغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٧٠،١٠،١١،١٢،٦٥،٦٤) حوض رقم (١٠) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حريما بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانه اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم ١١/٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ والمتضمن تخفيض الشارع سعة (٢٥م) والمار بالقطعتين ذوات الارقام (١٦،٢) حوض ٥ عراق الرماح من أراضي منطقة ابو اللوقس ليصبح (٢٠م) بدلاً من (٢٥م) وعلى استمرارية الشارع المبتديء من أراضي حريما كون الشارع يقتطع ما بين ١٠م – ١٥م من القطعة رقم (١٦) على أن يكون التخفيض من جهة القطعة رقم ١٦.
قررت اللجنة رقم (١٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حريما خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

فاروق حتمل القاضي
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة سحم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانه اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة سحم رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ والمتضمن توسيع الطريق الافرازي الواقع ما بين القطع ارقام (٧٤١،٧٤٠،٧٠٥) شرقاً والقطع ذوات الارقام (٧٢٠،٧١٦،٧٠٦) حوض رقم (٢٢) حي رقم (١) بحيث يصبح بسعة (٦م) واعتماد نهاية مغلقة في اخره حسب المخططات المرفقة واعتماده طريقاً تنظيمياً. قررت اللجنة رقم (١٣٤) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة سحم خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

ونس الحراحشه
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلانات
صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد نايف المومني

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكورة المتضمن احداث طريق سعة ٦م في الحوض رقم (٦) الجور من أراضي كفر أبيل ماراً بالقطعة رقم (٥) لغاية تقديم الخدمات العامة للقطع ذوات الارقام (٣،٤) من الحوض المبين أعلاه.
علماً بأن القطعة رقم (٥) ملك لخزينة الدولة.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الكورة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٣٧) لعام (١٩٩٩) في بلدة كفر أبيل والمتضمن احداث طريق تخديمي وبسعة ٦م والماره بالقطع ذوات الارقام (٣٢،٤٣٨،٥١،٥٢،٥٣،٥٤،٥٥،١٩٩،٥٧،٤٩٧) من حوض رقم (٥) صيره زيد من أراضي بلدة كفر عوان.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة (كفر ابيل) خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٥/١١) لعام (٢٠٠٠) في بلدة (تبنه) والمتضمن : تعديل جزء من الشارع التنظيمي المحاذي للقطع ذوات الارقام (٤٤٢،٤٤١،٤٢٥،٤٥٦،٤٢٧،٤٥٣) من حوض رقم (٣) القليع حيث ان جزء منه رسم بعرض (١٥م) بحيث يبقى عرض الشارع (١٤م) بعد التعديل وذلك من أجل تثبيت الجدران الاستنادية للجسر كما هي على واقعها الحالي في القطع ذوات الأرقام (٤٥٦،٤٤١) المشار اليهما اعلاه ومن أجل ازالة الضرر عن البناء القائم في القطعة رقم (٤٥٦) المشار اليهما اعلاه وتعديل العمق التجاري تبعاً كتعديل الشارع.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة تبنه خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنـــة المحليـــة رقـــم (٤/١٢) لعـــام (٢٠٠٠) في بلدة (جديتا) والمتضمن: تخفيض كيرف الشارع المار بالقطع رقم (٣٨٥) حـــوض (١٢) البلـــد وذلك بتلافي هدم البناء القائم في القطعة.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشـــره بـــالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جديتا خلال المدة القانونية علـــى أن تكـــون مدعومة بمخططات توضيحية.

د. زيد خالد الزريقات
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكورة

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنـــة المحليـــة رقـــم (٢٨/٢) لعـــام (٢٠٠٠) في بلدة (دير ابي سعيد) والمتضمن : ادخال القطع ذوات الارقام (١٣٣،١٣٢،٥٩،٥٨) حوض رقـــم (١٢) بلوطه من أراضي دير أبي سعيد الغربي الى حدود التنظيم وتنظيمها سكن (ب).

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً مـــن تـــاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المدة القانونية علـــى أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

د. زيد خالد الزريقات
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكورة

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحصن بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني عبيد بصفتها لجنة تنظيم محليـــة للمناطق الواقعة خارج التنظيم قد إطلعت على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٣٥٥ تـــاريخ ١٩٩٩/٩/١٦ والمتضمن نشر اعلان مخطط مشروع اسكان الحصن ضمن الاحواض رقم (١٦،٢٥) في بلدة الحصن/ لـــواء بني عبيد.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحصن والى سكرتير لجنة التنظيم اللوائيـــة فـــي مبنى متصرفية لواء بني عبيد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة والأوراق الثبوتية.

روحي الكايد
متصرف لواء بني عبيد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في لواء بني عبيد

اعـــــلان

- يعلن للاطلاع العموم في بلدة الطيبة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة بان اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة فـــي بلـــدة الطيبـــة رقـــم ٢٩/٩ تـــاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ والمتضمن :

١. تعديل الشارع التنظيمي سعة ٢٠م المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٥،١٢٦) حوض ٦٠.
٢. توسعه حدود التنظيم لتشمل اجزاء القطع ذوات الأرقام (١٢٦،٧٧،٧٨،٧٩،٨٠،٨١،٨٢،٢٣) حـــوض ٦٠.
٣. تغيير صفة استعمال اجزاء القطع (٧٧،١٢٦) من سكن زراعي الى سكن ج.
٤. استمرارية امتداد الشارع التنظيمي سعة ١٤م المار بالقطعة رقم ١٢٦.

قررت اللجنة بقرارها رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه في الجريدة الرسمية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقـــة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة الطيبـــة خـــلال المـــدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

سالم الصمادي
متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـــس بلدي ام البساتين رقم ٢٠٠٠/٦٥ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ المتضمن تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٥٧) مـــن الحوض رقم (١) ام البرك من اراضي ام البساتين من سكن (ج) الى سكن (د).

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبـــارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطـــلاع علـــى القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ام البساتين اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنـــالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــدة الســـالفة الذكر.

هاشم العدوان
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء القصر رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد تيسير الضمور

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القصر اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الربة وعلى قرار مجلس بلدي الربة رقم (١) جلسة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تنظيم القطعتين رقم (٩، ١٠) حوض رقم (١٨) وتحويلها الى سكن (د) وذلك لوجود أبنية ولتسهيل عملية التقسيم بين الشركاء، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس ديوان بلدية الربة وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الرسمية.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القصر اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الربة وعلى قرار مجلس بلدي الربة رقم (١) جلسة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تنظيم القطع ذوات الأرقام (٣٣٠، ٣٣١، ٣١٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٢٦٢) حوض رقم البلد وتنظيمها سكن (ب) لكونها محاطة بشوارع تنظيمية ومستغلة لغايات السكن ومقام عليها أبنية ومنازل، وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس ديوان بلدية الربة وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الرسمية.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القصر اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الربة وعلى قرار مجلس بلدي الربة رقم (١) جلسة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تنظيم القطع ذوات الأرقام (٤٩، ٥٠، ٥٤، ٥٣، ٥٥، ٥٢، ٤٧، ٥١، ٤٣) حوض رقم ١٨ النقطة وتلعة الكرسنه وتنظيمها سكن (ج٩ لكونها محاطة بشبكة شوارع تنظيمية ومستغلة لغايات السكن.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس ديوان بلدية الربة وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الرسمية.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القصر اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة طلال وعلى قرارها السابق رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ وعلى قرار مجلس بلدي طلال الجديد رقم (١) جلسة رقم (١٨) لعام ٢٠٠٠ والمتضمن الغاء الدخلة المارة بمحاذاة القطع ذوات الأرقام ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧ حوض رقم (٧) اريحا واستناداً لأحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبعد ان تم النشر والاعلان في الجريدة الرسمية وجريدة الرأي عدد رقم ١٠٨١٦ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ ولم يتقدم احد للاعتراض خلال المدة القانونية، قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح اعلاه ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

اعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء سحاب بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي سحاب رقم ٢٠٠٠/٥/٣٣ لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على اكمال مراحل تصدي الغاء الطريق المار بالقطعة رقم ٥٢٦ حوض ٧ المحرقات من اراضي سحاب لرفع الضرر عن بناء السيد فلاح مطلق سالم وشريكه والتي تم تفويضها عليه سابقاً حيث تم الاعلان للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١ وجريدة الرأي رقم ١٠٢٢٨ تاريخ ١٩٩٨/٩/٩ وجريدة الدستور رقم ١١١٥٨ تاريخ ١٩٩٨/٩/٩ ولم يتقدم أي معترض.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

متصرف لواء سحاب
رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية
فاروق المجالي

اعـــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الخشافية الشمالية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع بسعة (١٤م) المار من خلال القطعة رقم ١٣٠ حوض (٢) اللوزية الجنوبية والغاء الطريق سعة (٨م) المارة خلال القطع ذوات الأرقام (١٣٠، ٧٥، ١٠٣) من نفس الحوض وذلك لوجود مقبرة ضمن سعة الطريق والشارع والتلافي وجود فضلات.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الخشافية الشمالية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر.

متصرف لواء سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
فاروق المجالي

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي ام الوليد وام قصير رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بـــالقطع رقـــم (١٠، و١١) حوض رقم (٤) من اراضي ام الوليد من (١٢م -١٠م) كون الشارع بسعته الحالية يضر بمنزل السيد ضيف الله خلف الدهامشه واشجار مثمرة على ان يتم التخفيض من جهة المتضرر فقط.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة المحلية والاعلان والمخطط في مكتب اللجنة في بلديـــة ام قصير وام الوليد اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيـــن حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعـــلاه خلال المدة سالفة الذكر.

محسن الرقاد
متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على كتاب معالي وزيـــر الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح/٦١/٦/٢٢٩٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ والمتضمن احداث استمرارية للشـــارع سعة ٢٠م والغاء جزء من نفس الشارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٩، ٢٤٠) حـــوض رقـــم (١) الرميـــل واحداث شارع سعة ١٢م وطريق مع نهاية مغلقه سعة ٦م ضمن الحوض رقم (١) الرميل القطع (٢٤٠ر٦٩) والقطع الواقعة ضمن حوض رقم (١) ام شجيره والمنصوص عليها في قرار اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيـــة في لواء ذيبان رقم ١٠/٢/تنظيم/٢٠٠٠/٨٩٥ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٦ وحسب المخطط المرفق.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة والاعلان المخطط في مكتب اللجنة فـــي متصرفيـــة لـــواء الجيزة اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كـــان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـــلاه خـــلال المـــدة سالفة الذكر.

محسن الرقاد
متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء البادية الشمالية رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد نهار الضلاعين

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة بني هاشم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشمالية، قـــد قررت بقرارها رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ الموافقة علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة لبلـــدة بنـــي هاشـــم رقم ٢٦/٣/ تنظيمي تاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ المتضمن الغاء الشارع التنظيمي (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقـــام (٧١١، ٧١٢) حوض رقم (٩) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩) حوض رقم (٨) من اراضي قريـــة حمراء السحيم كون هذا الشارع يؤثر على اشجار مثمرة وخزانات مياه ويهدم منازل.

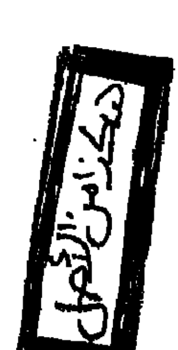
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـــره فـــي الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية بني هاشم خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هنـــالك مـــا يوجـــب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة دير القن بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشمالية، قـــد قررت بقرارها رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ الموافقة على استحداث شوارع تخديمية في تجمع الســـويلميه في منطقة بلدية القن.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـــره فـــي الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية دير القن خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هنـــالك مـــا يوجـــب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة السعيدية/ روضة بسمه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الباديـــة الشمالية، قد قررت بقرارها رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ الموافقة على اســـتحداث شـــارع بســـعة (١٢م) بحيث يكون استمرار الشارع تنظيمي ويتفرع منه دخلة سعة (٦م) لغاية الخدمات لخدمة المنازل المقامة علـــى القطعة حوض (٧١) حوض (١١) من اراضي السعيدية منطقة بلدية روضة بسمه.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـــره فـــي الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية روضة بسمه خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هنالك ما يوجـــب الاعتراض عليه.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (١٧٩) لسنة ١٩٩٩ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة شارع تنظيمي من ١٢م الى ٨م في الجبل الشمالي ضمن الحوض رقم (٢) المعمر من اراضي الرصيفة.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية الملوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
واعلان ايداعه للاعتراض ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

فواز نجيب ارشيدات
متصرف لواء الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
لمنطقة لواء الرصيفة

اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة برزا لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان وبصفتها لجنة محلية ولوائية قد قررت بقرارها رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٠م الموافقة على استحداث شارع خدمات بسعة ٦م مار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (١٨، و٢١) حوض رقم (٧) والقطعة رقم (٣٤) حوض (١٢) من اراضي برزا وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان في مبنى متصرفية لواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة خلال المدة آنفة الذكر.

قاسم الصرايرة
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٩٦) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي (　　) رقم (٩٩/٢١) تاريخ ١٩٩٩/١١/١١ المتضمن استحداث دخله تنظيمية بسعة (٤م) وطول حوالي (٥٠م) وذلك ضمن القطعة رقم (٤١) حوض رقم (٩) البثيمه والغاء دخله تنظيمية سعة (٨م) وطول حوالي (٢٥م) ضمن نفس القطعة المذكورة.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحليه لمجلس بلدي (　　) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

محمد هايل العجارمه
متصرفية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية في لواء الموقر

قرار منح علامة الجودة الأردنية
صادر عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

أقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (٨) من "تعليمات منح الترخيص باستعمال علامة الجودة الأردنية رقم (٢) لعام ١٩٩٧" الصادرة استنادا لنظام علامة الجودة رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ ، منح علامة الجودة الأردنية لشركة الأغذية العربية (نون) لمنتجاتها التالية :

مسحوق شراب سريع التحضير وذلك حسب المواصفة القياسية الأردنية رقم ١٩٩٦/١١٤٨ .
مسحوق الكاكاو وذلك حسب المواصفة القياسية الأردنية رقم ١٩٨٧/٥١٧ .
مسحوق الجلي وذلك حسيب المواصفة القياسية الأردنية رقم ١٩٩٣/٥٩٨ .
مسحوق الكسترد وذلك حسب المواصفة القياسية الأردنية رقم ١٩٩٩/٤٣٦ .

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
المهندس حسان السعودي

البنك المركزي الأردني – عمان

موجودات ومطلوبات البنك كما هي في ٢٠٠٠/٩/٣٠

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الذهب		٧٠١١١
حقوق السحب الخاصة		٢٨٦
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصده وودائع جاهزه		٢١٢١٤٨٥
سندات بعملات اجنبية		٣٢٥٣٠٦
موجودات اتفاقات التبادل		١٦٢٨٢٨
موجودات اخرى بعملات اجنبية		٧٤١١٧٧
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٢٠٨٣
نقد وارصده وودائع بعملات غير قابلة للتحويل		٢٥١
موجودات بالعملة المحلية		
سندات واذونات واوراق الحكومه الاردنية	٣٠٦٤٦٠	
سلف واسناد مخصومة	٥٨٣٣٤٥	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٦٩٢٥	
موجودات اخرى	١٧٠٢١	٩١٣٧٥١
مجموع الموجودات		٤٣٦٧٢٧٨
حسابات نظامية (لها مقابل)		
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٠٨١٢٥
تعهدات مقابل الاعتمادات الخاصة		١٢٣٨٧
		١٢٠٥١٢

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١١٨٩٣٨٦
حسابات جارية وودائع بالدينار		
حكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٦٧٣٧٤	
البنوك المرخصة	٧٣١٧٦٦	
شهادات الايداع	١٣٩٤٠٠٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	١٦٧٥	
الحسابات الاخرى	١٦٢٣	٢١٩٦٤٣٨
حسابات جارية وودائع بعملات قابلة للتحويل		
البنوك المرخصة	٣٦٠٦٥٠	
ودائع الاحتياطي	١٠٦٣٥٠	
حسابات اخرى	٤٢٢٦٥٢	٨٨٩٦٥٢
التزامات مقابل مخصصات حقوق السحب الخاصة		٦٥٤٨
مطلوبات اخرى		٣١٩٩٦
راس المال		١٨٠٠٠
الاحتياطي العام		٦٩٨٠
الاحتياطيات الخاصة		٥٣٠٨
المخصصات :		٢٢٩٧٠
مجموع المطلوبات		٤٣٦٧٢٧٨
حسابات نظاميه (لها مقابل)		
الاعتمادات المستندية		١٠٨١٢٥
الاعتمادات الخاصة		١٢٣٨٧
		١٢٠٥١٢

نائب المحافظ
الدكتور احمد مصطفى

المحافظ
الدكتور زياد فريز

المطالبات

إعـــــلان

عملا بأحكام الماده (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميريه رقم (6) لسـنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السيد/ نشأت كمال يعيش صاحب مكتب يعيش للسياحه والسفر وعنوانـه : عمان ـ شارع الملك حسين ـ بجانب البنك المركزي ت (4630610) مراجعة وزارة الماليـه / مديرية الأموال العامه مع المبلغ المطلوب منه لحساب الإيرادات/ ضريبة إضافيه والبـالغ (52581) اثنان وخمسون الفاً وخمسمائه وواحد وثمانون دينارا و (192) فلسا خلال فـتره اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان فى الجريده الرسميه وفي حال تخلفـه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونيه اللازمه .

فوزي الطاهات
مدير مديرية الاموال العامة

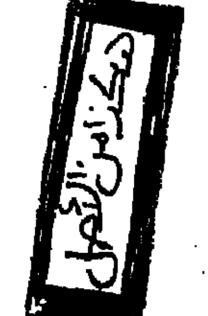
اعــــلان

عملا باحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسـنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المؤسسة الوطنية للاستثمار العقاري لاصحابها :
لانا زوجة رضوان الحجار
تاتيانا رضوان الحجار
شريف رضوان الحجار
ناديا رضوان الحجار
وعنوانهم : جبل عمان ـ الدوار الاول مراجعة وزارة المالية / مديرية الاموال العامـة لدفع المبلغ المطلوب منهم لحساب امانات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والبالغ (1268) الفاً ومائتين وثمانية وستين ديناراً خلال فترة اقصاها (60) ستون يومـا مـن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

فوزي الطاهات
مدير مديرية الاموال العامة



إعـــــــــلان

عملاً بأحكام الماده (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من التاليه اسماؤهم مراجعة وزارة الماليه / مديرية الأمـــوال العامـــه لدفـــع المبلغ المطلوب منهم لحساب الإيرادات / ضريبه إضافيه خلال فتره اقصاهـــا (60) ســـتون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريده الرسميه وفي حال تخلفهم عن الدفـــع ســـتتخذ بحقهم الإجراءات القانونيه اللازمه .

فوزي الطاهات

مدير مديرية الاموال العامة

الرقم	الإســــــم	المبلـــغ فلس	دينار	العنــــوان	التحقق
.1	مكتب هاجر للسياحه والسفر	553	22041	الشميساني ـ شارع عبـد الحميد شـرف ـ مجمـع الريمـــاوي ـ مقـــابل الكومـــــــودور ت (5676515)	100/158
.2	الشركه الأردنيـــه لخدمـــات الشبكات الإلكترونيه	844	82997	الشميساني ـ خلف مجمع بنك الإســكان ـ مجمـع مهيار التجاري ـ الطـابق الأول ت (5661086)	101/158



إعـــــــــلان

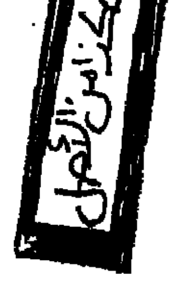
إستنادا لأحكام الماده (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميريـــه رقـــم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من الساده المذكورين بالكشف المرفق مراجعة مديرية الأموال العامه / وزارة الماليه مع المبالغ المتحققه عليهم لحساب أمانات جامعة مؤته والمبينه إزاء إسم كل منـــهم خلال فتره اقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريده الرسميه وفـي حال تخلفكم عن الدفع ستتخذ بحقكم الإجراءات القانونيه اللازمه .

فوزي الطاهات

مدير مديرية الاموال العامة

الرقم	الإســـــم	المبلـــغ فلس	دينار
.1	حيدر محمد عبد الحميد فريحـــات وكفيله والده	528	53731
.2	فراس علي عطـــا الله القطـــامين وكفيله محمود عطـــا الله عبـــاس القطامين	984	4310
.3	هرفنيه يوسف يعقوب سانوســـيان وكفيلها يوسف يعقوب سانوسيان	532	18998



اعـــــلان

عملا باحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لســنة 1952 وتعديلاته .

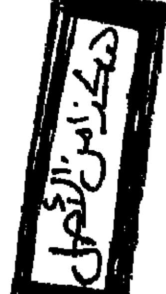
يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفـق المبـادرة لتسـديد المبـالغ المطلوبة منهم لحساب امانات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـدة الرسمية .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

فوزي الطاهات

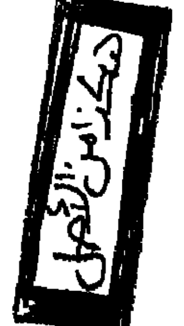
مدير مديرية الاموال العامة

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ	
1	شركة تيسير ابو هره تيسير يوسف سليم ابو هره	عمان – ابـو علنـدا الشـارع الرئيسي بجانب البنك العربي	–	654
2	مؤسسة انطون الياس سلكاوي انطون الياس سلكاوي ابراهيم درويش التاجي	ام السماق – شارع البلديــه – ص.ب (796) ت (5523419)	–	1286
3	كلية دي لاسال	جبل الحسين / ص.ب (926126) ت (661758)	–	2067
4	مؤسسة سامي البكري	عمان/شارع قريش ص.ب (1686)	–	1873
5	الشركه العربيه الالمانيه التجاريه	الدوار الثالث/مركز العوينات ص.ب (641107)	–	590
6	مدرسة بيت الحكمه الاهليه	جرش /الجبل الاخضر ت (6350953) ص.ب(6351530)	–	941
7	عبر القارات للتسويق • عماد ابراهيم محمود ابو نعمه • احمد محمود احمد يوسف • هيثم عوني زهدي الجيوسي	عمان /شارع وصفي التل بناية سلام سنتر ص.ب (910865) ت (5536559)	–	1122
8	سوليدك انترناشيونال لمتد	جبل عمان /الدوار الثالث ص.ب (831247)	–	723
9	شركة حامد جبر ومشاركوه • د. حامد عبد الغني جبر	جبل الحسين/عمارة الفيروز ص.ب (926638) ت (610560)	–	46420
10	مخبز بيت نبالا • خلدون محمد ياسين • محمود سليمان رشيد	القويسمه / حي النهاريه (4657241)	–	570
11	الشركه الاردنيه لصناعة الاغذيه الخفيفه *محمد يوسف علاء الديـن ابـو السعود	القسطل /بجانب الشرق الاوسط لصناعة الزيوت	–	5220
12	مشغل بسام ابو مرضيه للاحذيه *بسام عبد الحميد ابو مرضيه	عمان/طلوع المصدار شارع/حليمه السعديه	–	232
13	منشار طه عبد الحق * طه حسن عبدالله عبد الحق	عمان/المنطقه الصناعيه	–	453
14	شركة الاعرج التجاريه *محمود احمد محمود الاعرج جميله مصطفى الاعرج	مثلث ابو علنده /طريق سحاب ص . ب (235)	–	510
15	مكتب الكفاءة الهندسي * رياض محمد الحوراني	عمان/حي نزال مقابل حديقـة الشوري	–	650
16	محلات الجهامنه /لدهان الموبيليا * حسن نايف مصطفى الجهامنه	جبل عمان / شارع المطران	–	456
17	مدرسة النهضه النموذجيه * سهام سعيد عطا ناصر	ماركا الشماليه / حي حمزه ص .ب (574) تلفون (4891325)	–	4958
18	مؤسسة البيت الانيق للصيانه	عمان /العبدلي عمارة جوهـرة القدس ص.ب (175)	–	103
19	مصنع الشهباء للسكاكر والعصير • عزمي صبحي محمود عياد • * زياد جميل سعيد قويدر	ابو علندا/ الشارع العام / قرب شركة القدومي	–	1314
20	محل صبحـي مخلـوف للدهـان والموبيليا * صبحي محمد احمد مخلوف	عمان / القويسمه قرب تكسـي المحيسن	–	149
21	شـركة المجموعـه الصناعيـه التكنولوجيه * يوسف عزت كمال	عمان / المقابلين مقابل شـركة الزمار ص . ب (93)	–	15215
22	شركة عسقلان للصناعات الغذائيه * محمود خليل محمود رضوان	سحاب / مثلث الفيصليه ت (4029735)	–	3219
23	المؤسسه العربيه للانتاج الفني * البيريوسف صالح حداد	عبدون / فوق البتزاهت ت (5924855)	–	3850

24	شركة محمد كمال وجيه • محمد كمال حازم وجيه • طلال حازم وجيه • محمود علي يعقوب الشلبي • عاصم احمد محمد الفقير	مقابل مستشفى الجامعه الاردنيه فوق محطة قندور	-		1396
25	شركة زهدي وخميس حصوه *زهدي خميس محمد حصوه خميس زهدي حصوه	طريق الجامعه الاردنيه /مقابل وزارة الزراعه	-		3430
26	شركة الصخره الصلبه للخدمات السياحيه • شركة هاردروك كافيه ميدل ايست انك * طاهر محمد يوسف الطاهر * احمد محمد يوسف الطاهر * مصطفى محمد يوسف الطاهر • محمد جمال محمد • يوسف الطاهر • أيسر رياض سعيد المفلح • نبيل غطاس خليل الصراف • فراس وائل محمد خشمان	عبدون	-		17924
27	شركة ميس الريم • مجدي وليد صادق العاصي • سوسن زوجة مجدي وليد العاصي • ميس مجدي وليد العاصي • ريم مجدي وليد العاصي • زيد مجدي وليد العاصي	شارع وادي صقره /حدائق الملك عبد الله	-		2226
28	شركة مركز ابن الهيثم للتشخيص الطبي • شركة مستشفى ابن الهيثم • شركة وائل راضي عبد الهادي • مدحت عبد اللطيف • محمد صالح نور علي • وائل راضي عبد الهادي	تلاع العلي	-		26287

29	مخبز عبد العزيز الشوبكي * عبد العزيز الشوبكي	ام الحيران ت (4782961)	-		568
30	منجرة القدس * محمد خليل نصار	ابو علندا/الحزام الاخضر	-		1220
31	كراج غازي دعنا * غازي حسني دعنا	ابوعلندا/ المنطقه الصناعيه	-		780
32	مؤسسة المجد للصناعات الهندسيه • فريد محمود ابو ارشيد • هيام زوجة فريد محمود ابو ارشيد	ابوعلندا/طريق الحزام قرب كراج العثمان	-		2526
33	شركة خلاد لصناعة الرخام والموازييك * محمد عبدالله خلاد	ابوعلندا / المنطقه الصناعيه ص.ب (7828)	-		1941
34	شركة نصر سليم دعاس • نصر سليم دعاس • عماد سليم دعاس	ابوعلندا/مقابل الشركه فاز	-		215
35	شركة شاهين للصناعات البلاستيكيه • مروان عبد الرحمن محمد شاهين • مروان عبدالرحمن محمد شاهين	عمان/ابو علندا الشارع العام /مقابل محمص الفرقان ص.ب(630132) ت (4163342)	-		873
36	كراج الشرقاوي * محمد عبد الحليم محمد الشرقاوي	ابو علندا/المنطقه الصناعيه	-		1167
37	محطة عبيد للغسيل * يوسف عبدالله عبيد	القويسمه/ بجانب البريد القديم	-		770
38	مشغل تريكو الحسنات • بلال صالح احمد الحسنات • * عبد الناصر صالح احمد الحسنات	القويسمه/ طلوعالحديد ت (4652090)	-		831
39	مخرطة الحجاز * خالد نور الدين محمد ابراهيم	القويسمه /شارع البيطره ص.ب(38272) الرمزالبريدي (11593)	-		1662



40	شركة كنعان اخوان للالمنيوم • محمود فضل كنعان	عمان / القويسمه ت (4785769)	–		1400
41	منجرة قويدر للموبيليا • فاروق حسن خميس قويدر	القويسمه / بجانب البريد	–		310
42	شركة الفهد للتريكو • صالح سليمان البغدادي	القويسمه / طلوع البلديه ت (4788550)	–		4345
43	شركة آليات الخليج • غازي رسلان ابو يونس	شارع مادبا /بجانب بنك الاردن	–		3965
44	جمعية المزيرعه الخيريه	الاشرفيه / شارع حاتم الطائي عمارة الاوقاف	–		145
45	مطعم الفرات الاوسط	وسط البلد /شارع الشابسوغ قرب سرفيس العبدلي الدائري	–		3932
46	مطاعم الفردوس • نزيه جرجوره • نزيه جميل يوسف جرجوره • ساميه نزيه جرجوره	طريق ناعور / مرج الحمام	–		12870
47	كفتيريا احمد يونس رمان ابو العلا *احمد يونس رمان	الوحدات /مقابل كلية حطين	–		2778
48	محددة الشناوي * مصطفى محمد الشناوي	الوحدات /حي النهاريه خلـــف كازية جرداله	–		500
49	منجرة داوود بوادي * داوود احمد ابراهيم بوادي	القويســمه /بجــاني تريكـــو الحسنات	–		261

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة مـــن قـانون تحصيـل الامـوال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشوفات المرفقة وكفلائـــهم المبـادرة لدفع المبالغ المطلوبة منهم والمدونة ازاء اسم كل منهم لحساب امانات البنك الوطنـي الاسلامي / تحت التصفية الى مديرية الاموال العامة / وزارة الماليــــة خـلال فـترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

فوزي الطاهات

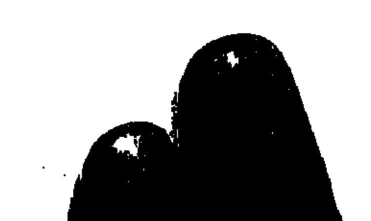
مدير مديرية الاموال العامة

الرقم	اسم المدين وعنوانه	اسم الكفيل وعنوانه	المبلغ	
			فلس	دينار
1	محمد راضي العبد الله الخصاونه جبل عمان/الدوار الثالث /عمارة زوايده ت (5515883)	لايوجد	290	1625
2	محمد امين احمد الرفاعي الجعبري عمان/جبل التاج /شارع الزهور ت (410347)	= =	–	18550
3	غالب محمد صالح المحاسنه عمان/الهاشمي الشمالي/قرب الجامع ص.ب(77)ت(661105)	= =	325	26446
4	توفيق احمد ريان ابو علندا ص.ب(514)	= =	–	12500

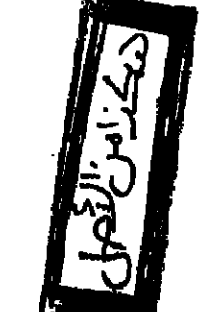
الرقم	اسم المدين وعنوانه	اسم الكفيل وعنوانه	المبلغ فلس	المبلغ دينار
5	علي محمد سالم العويدي ام البساتين/ت(4291591)	= =	610	2455
6	محمد محمود حسين شمروخ عمان/ جبل التاج /شارع الشهيد مقابل بقالة ابو صلاح بجانب بقالة الاقتصاد	= =	985	3716
7	المؤسسه السلوكيه الحديثه لصاحبها (علي محمد سليمان المحمد) الدوار الخامس مقابل فندق الجندويل ص .ب(91084)	لا يوجد	448	1798
8	ساميه محمد عبد الخالق عمان/الجبل الاخضر /حي الصمادي سوبر ماركت عصفورلا	خالد انيس عبد الفتاح ابو طبق عمان/الجبل الاخضر /حي العماوي سوبر ماركت عصفوره ت(5813035)	–	2080
9	راتب عبد الله سالم العبدلات ماركا الشماليه /حي العبدلات/مقابل بنك الاسكان /دواجن راكان ت (892043)	سمير وديع نقولا لطوسد ماركا الشماليه/مقابل بنك الاسكان شركة سمير وديع الصناعيه ت (892707)	635	851
10	شركة علي محمد ابو سليمه ومحمود الخضور لاصحابها محمود خليل محمد الخضور /وشريكه علي محمد علي ابو سليمه ت(	عمان /عمارة الروضه وادي صقره ت(4906903)	495	12708

الرقم	اسم المدين وعنوانه	اسم الكفيل وعنوانه	المبلغ فلس	المبلغ دينار
11	درويش مصطفى البيجاوي جبل الزهور/ الشارع المقابل لسوبر ماركت الزهور ت (4385034)	سالم مفضي نوري الرواحنه عمان الرقيم الشارع المقابل لاسكان الامن العام ت (4162202)	810	72
12	مؤسسة جمال بكر للتعهدات وجمال احمد بكر عمان/الصويفيه/ ص.ب(3155) ت (4124861)	لا يوجد	–	17390
13	طه عبد الرحمن محمد سلامه عمان/الصويفيه ص.ب(23155) ت (4124861)	= =	850	425
14	شركة شاهين اخوان لصاحبها الشريك هيف قدري شاهين والشريكه رنوه قدري شاهين عمان/جبل عمان/بجانب السفاره السوريه ت(681409)هيف شاهين ت(644937)محمود يونس شاهين	قدري محمد شاهين ت (5932258)	507	402
15	فضـل محمـد خضـير القواسمي جبل التاج/الشارع الرئيسي ـ قرب صيدلية غسان	= =	935	95
16	فايز مخلص عبد الـرزاق القصراوي والسـيد/ خـالد عبـد الله الهور الوحدات ـ شارع النـادي بواسطة الخيـاط موسـى الطويل	= =	600	79

الرقم	اسم المدين وعنوانه	اسم الكفيل وعنوانه	المبلغ فلس	المبلغ دينار
17	ابراهيم عبد الرحيم محمد مصطفى ابو ريان ماركا الجنوبيه ـ شارع زيد الخليل بواسطة رابطة اهالي حلحول ـ مقابل مستشفى التحرير ت (4925833) .	لا يوجد	500	342
18	حامد مصطفى حجاب عمان/مقابل سوق الذهب قرب مطعم السلام محلات مصطفى حجاب	= =	516	552
19	محمود حسين محمود حطيني الزرقاء/وادي الحجر قرب الجسر	= =	–	116
20	سعيد امين حسن	الزرقاء/جناعه قرب الجامع بواسطة البان الامير بواسطة ابنه هشام /ت(3908021)	–	116
21	محمود سعد الخلف السلط/مفروشات الخلف	لا يوجد	900	15
22	شركة كمال السعدي وشركاؤه عمان ص.ب(9973) ت (5661425)	= =	–	235
23	شركة المطابع النموذجيه اوتوستراد الزرقاء/قرب مخابزجواد/ ت(4902578)	= =	580	1320
24	سعيد فؤاد احمد ابو كشك	= =	030	858
25	مجدي يوسف انيس يعقوب	= =	–	4055



الرقم	اسم المدين وعنوانه	اسم الكفيل وعنوانه	المبلغ فلس	المبلغ دينار
26	محمود محمد محمود حسونه جبل عمان/الدوار الاول مقابل الجوزات/قرب جمعية الثقافه الاسلاميه	لا يوجد	945	6557
27	شركة النسر العربي للصرافه بواسطة مصفى الشركه اسامه الزرقا العبدلي/عمارة ابو الراغب/فوق مفروشات ماضي /مكتب اسامه الزرقاء ت (5669329)	= =	480	66270
28	محمد احمد يوسف وريكات بواسطة شركة محمد اسعد وشركاه ت (4725588)	= =	450	38
29	محمد صالح العبسي	= =	550	89
30	احمد محمد عبد الحليم اسكان البنك المركزي/الجبيهه ت (5344435)	= =	550	317
31	شركة الطخيم /لصاحبها طخيم فهد الطخيم	الكويت	129	877075
32	مجموعة الطخيم الهندسيه الكويت	= =	520	5597



اعــــــلان

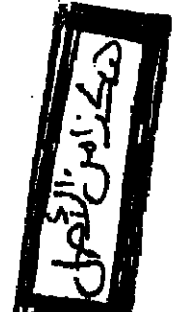
عملا باحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لتسديد المبلغ المطلوب منهم لحساب امانات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خلال فترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

فوزي الطاهات
مدير مديرية الاموال العامة

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار
١	مشغل خلوصي الملاح خلوصي موسى كايد محمد ملاح	ابو علندا /طريق الحزام الدائري	-	٧٨٤
٢	شركة صلاح عيسى وشريكه مخبز اروى صلاح هلال سليمان عيسى ماجد صالح هلال	حي نزال شارع الدستور مقابل بقالة مريش	-	٨١٨
٣	شركة ابو الحلاوه لدهان السيارات عزمي جادو عابد ابو حلاوه محمد اسماعيل عمر شاكر ابو حلاوه محمد فضل عمر شاكر ابو حلاوه	البادوده/الشارع العام	-	١٠٨٥
٤	الشركه الدوليه لانتاج الحصمه رياض درويش مصطفى الطباع لبنى رياض درويش الطباع عامر عارف عريف صندوقه	بيادر وادي السير/ المنطقه الصناعيه خلف البنك العربي	-	٤٢٢٣



الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار
٥	شركة التطبيقات الهندسيه - المجموعه الاردنيه للتكنولوجيا - ليث القاسم - رواندا زنانيري - سهيل نده - ليث بلبيسي - فواز الزعبي - بنك الاسكان - بسام الصفدي - سلام بهجت سعيد - كمال الشاعر - شركة فراج وشركاه - فائق سعد ابو حامد	جبل عمان/ الدوار الخامس	-	٢٨٩٣
٦	شركة الهلال الخصيب الدوليه الحديثه د . مشهور مصطفى الخلفات م . سطام حميد فرحان الكعود	الشميساني ش/عبد الحميد شرف عمارة الايمان	-	٣٤٩٧٦
٧	شركة الاطار والعدسه لصناعة تكنولوجيا البصريات عمر محمد مدحت الشامي منى محمد مدحت الشامي	عبدون قرب السفاره الامريكيه	-	٩٨٤
٨	مختبرات ابو قلبين لصناعة الاسنان محمود احمد محمود ابو قلبين	المدينه الرياضيه شارع الزمخشري قرب فندق الارز	-	٧٤٦
٩	سفارة الهند	جبل عمان /الدوار الاول مقابل مستشفى ملحس	-	١٠٣٣٠
١٠	احمد هارون ويسرى الشناوي احمد عادل محمد هارون يسرى احمد محمود الشناوي	عمان شارع الامير محمد قرب بريد عمان الوسط	-	١٧٥
١١	مؤسسة الاماني الالكترونيه للخدمات المكتبيه محمد علي حسن عدوي	جبل اللويبده/دوار الحاووز تحت البنك الاسلامي	-	٣٩٠
١٢	شركة السبيل للتخليص حنا ميخائيل حنا القصير سمير اندراوس شاميه نبيل حجازي حجازين	عمان شارع وادي صقره بجانب محطة /وفا الدجاني	-	٢٣٢٠

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار
١٣	اتحاد المراه الاردنيه	جبل الحسين/قرب شركة الكهرباء	–	١٦٤٠
١٤	دارنا للسياحه والسفر احمد عبد الحميد شمروخ نائل احمد شمروخ	جبل الحسين/عمارة شمروخ سنتر	–	١٤٠٤
١٥	مستودع زهران للادويه البيطريه حسام شكري العاموري	عمان شارع وادي صقره مقابل شركة احسان وتحسين البعلبكي	–	١٣٩٦
١٦	مؤسسة حسام شكري التجاريه حسام شكري العاموري	عمان/ش/وادي صقره	–	١٣٣٢
١٧	مفروشات الطاهر عدنان ابراهيم مصطفى الطاهر	ش/ وادي صقره قرب البنك الاهلي	–	٩١
١٨	شركة ابناء محمد احمد الشامي وشركاهم جلال محمد احمد الشامي نبيل محمد احمد الشامي رامي محمد احمد الشامي سميحه زوجة محمد احمد الشامي احمد محمد احمد الشامي	صويلح شارع المدينه الطبيه مقابل سوفت	–	٣٥٠٧
١٩	شركة المربع الذهبي لصناعة البلاط زياد كمال الشويخ طارق زياد الشويخ	ام اذينه/مقابل ابو زيد سنتر قرب المدارس الابراهيميه	–	١٤٥٢٦
٢٠	مركز الخبره العربي للاستشارات والنظم محمد خير محمود خلف مروان محمود داوود خلف	دوار المدينه الرياضيه عمارة اللوزي	–	١٠٥٧٣
٢١	شركة الكرامه لخدمات الكمبيوتر عبد العزيز موسى رشيد الغول عنايات زوجة عبد العزيز موسى	جبل عمان الدوار الثالث دخلة سيتي بنك	–	٢٤٧٨
٢٢	مؤسسة جارودينا زيد توفيق الخلايله انس عدنان علي بشتو	جبل عمان عمارة كلبونه الطابق الثالث	–	١٢٥٠٠

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار
٢٣	فندق جرانادا نبيل اسحق النشاشيبي مازن النشاشيبي	جبل عمان/خلف مستشفى ملحس	–	١١٦٠
٢٤	منتخب العصير امال محمد سليمان ابو الرب	عمان/ مجمع رغدان	–	١٤٦٦
٢٥	اوميغا مهندسون مستشارون اسعد سليم غانم نورما اسعد غانم مروان اسعد غانم	جبل اللويبده/مقابل مسجد كلية الشريعه	–	٢٨٥٠
٢٦	مشغل وازياء لميس خالد عبد الرحمن عبد القادر القيسي	جبل الحسين عمارة الليدي الطابق الاول	–	٢١٢
٢٧	مركز المدى للخدمات الاداريه فيصل احمد خليل الناطور	جبل اللويبده/شارع الباعونيه عمارة الجعبري/بجانب اقمشه بطشون	–	٢٠٠٠
٢٨	شركة جواد الخطيب وشركاه نور للهندسه والمقاولات د/جواد احمد الخطيب امير جواد الخطيب	اللويبده/دوار اللويبده مقابل معهد اللغات	–	١٣٥٠٠
٢٩	الزمام التجاريه علاء الدين كلبونه	جبل اللويبده/مقابل مديرية التقاعد سابقا	–	٧١٩٩
٣٠	مرقة للاجنحه الفندقيه راغب ذياب راغب مرقه	جبل الحسين/سينما الاوبرا	–	١٢٨
٣١	مطعم تنور الحبايب وشركة ميسون ميسون عباس خضير ماجد خالد راغب الطنبور	وسط البلد/شارع الشابسوغ مقابل سرفيس العبدلي الدائرى	–	٢١١
٣٢	مؤسسة مطاوع للتجاره محمود عمر عبد الله مطاوع	العبدلي عمارة ابو الراغب مقابل شركة بيجو	–	١٧٣٥
٣٣	شركة ابناء سمير خوري وشركاهم الياس سمير خوري ميشيل سمير خوري	عمان/العبدلي مجمع الفريد التجاري	–	١٧٩٨
٣٤	السفارة الفلبينيه	ام اذينه بجانب البنك العربي	–	١٨١٥٩

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
١-	عبد الهادي أحمد عبد الهادي قطان	٠٠٢٠١٢٨٨٠	٩٨٥	٩٥٠	٩٨-٩٥
٢-	كريمة حسن عبد الله حسن	٠٠٢٠١٠٨٨٧	٤٠٨	٦٤٥	٩٨
٣-	توفيق خالد توفيق طبيلة	٠٠٢٠٠٧٧٨٩	٠٦٠	١٠١٧	٩٤
٤-	منذر معروف عارف الشكعة	٠٠١١٧٧٥٣٢	٦٦٠	٣٤١٧	٩٧
٥-	"أحمد حلمي " محمد حلمي الدويك	٠٠١٢٩٦٦١٢	١٤٦	٤٩٥	٩٩-٩٤
٦-	"محمد سفيان" زهدي عبد المجيد بركات	٠٠١٣٧٢٦٦١	٤٠٠	١٠٠٥	٩٨
٧-	ياسر جواد شكري الرطروط	٠٠٢٠٠٣٤٤٩	٧٢٥	١١٧	٩٩
٨-	محمد أحمد حسن علوقه	٠٠١٣٠٧٢٨٢	١٥٠	٢٢٩٢	٩٤-٩١
٩-	مروان أحمد عبد القادر صالح	٠٠١٣١٧٣٢٦	١٠٠	٨٠٠	٩٨
١٠-	حسن عبد الله أسعد عازم	٠٠١٣٢٠٩٤٧	١٠٠	٢٩٦	٩٩-٩٥
١١-	ابراهيم لطفي ابراهيم حسان	٠٠٠٧٢٦٨٧٧	٥٣١	٢٠٩١	٩٩-٩٧
١٢-	خيرية نمر علي البيطار	٠٠٠٧٤٤٥٢٢	٢١٠	٤٣٣٣	٩٨-٩٥
١٣-	بسام محمد عبد القادر أبو حجلة	٠٠٠٧٩٨٣٣٩	٤٥٠	٤٤٤١	٩٥-٩٢
١٤-	تيسير صقر فارس خرفان	٠٠٠٨٩٥٠٤٠	٣٦٩	١٨١٢	٩٨-٩٥
١٥-	جبرائيل اسكندر الياس لينو	٠٠٨٧٦٠٦٢	٠٨٠	٢١٣٧	٩١
١٦-	أحمد محمد حسن أبوعمرو	٠٠١٣٢٤٤٦٢	١٩٤	٧٢٤	٩٨

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه فلس	دينار	السنوات
١٧-	شركة عثمان سعيد النجمي وشركاه	٠٠٤٥٨٨٣٧١	-	٣١٢٧	٩٨+٩٧
١٨-	أكرم ابراهيم حسن الرفاعي	٠٠٢١١٣٣٨٤	٠٦٠	١٢٣٧	٩٨-٨٨
١٩-	فراس زكريا حسن جبر	٠٠٢٠٥٤١٦٧	٤٦٠	١٠٢٣	٩٨+٨٩
٢٠-	عبد الحليم محمود محمد حماد	٠٠١٣٢٥٥١٥	٥٠٠	١٦٧٧	٩٨
٢١-	شركة طاهر عايش مريش وشركاه	٠٠٢٩١٩٤٨٦	٣٤٠	٤٠٣٦	٩٩,٩٨+٩٧
٢٢-	مصطفي عزيز محمد علي	٠٠٢١٠٦٤٣٤	٥٠٠	١٣٤٤٥	٩٧-٩٤
٢٣-	اليسة جبرائيل عيسي الزيادات	٠٢٠٥٧١٥٨	٢٦٠	٧٧١٣٠	٩٨-٩٣
٢٤-	جمال وليد عبد الرحمن عرار	٠٠٢٠٥٦١٤٣	٥٠٠	١١٠٥	٩٧
٢٥-	نادرة حامد محمد أبو الذهب	٠٠٢٠٤٥١٨٤	٧٢٠	١٥٦٨٨	٩٧-٩٤
٢٦-	نضال عزات عبد السميع غيث	٠٠٢٠٣٤٤٢٥	٦٠٠	١٣٨٠٥	٩٨-٩٦
٢٧-	حسام عبد الله محمد زين الدين أبو الفيلات	٠٠٢٠٢٩٤٤٨	٠٢٠	١٧٧١٤	٩٨-٩٤
٢٨-	احمد عبد المنعم عباس العملة	٠٠٠٥٥٨٨١٨	-	٧٩٧٨	٨٦
٢٩-	هاني عبدالغني معروف أبو سمرة	٠٠٠٣٧٥٢٠٩	٠٣٧	١١٤٧٣	٨٧
٣٠-	عبد الرحيم أسعد أحمد مرشد	٠٠٠١١٧٧٩٠	٠٣٠	٧٢٦	٩٨+٩٧
٣١-	عاطف أنيس نجيب قعوار	٠٠٠٩٧١٥٦١	٠٥٠	٧٣٧	٩٤
٣٢-	مأمون" محمد علي" يوسف حصوة	٠٠٠٩٩٣١٥٨	٦٠٠	١٥٠٠	٩٨
٣٣-	شايش يوسف حسين النعيمي	٠٠١٠٩٦٥٩١	٨٤٩	١٧٨٢	٩٨



إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

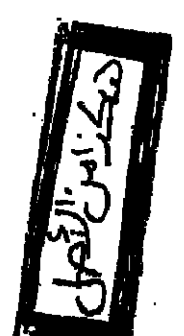
الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
			فلس	دينار	
١.	ابراهيم عبد اللطيف عثمان العشان	٠٠١٥٣٢٠٥٧	٣٠٠	٢٤٥	٩٤-٩٣
٢.	جمال سعيد مصطفى مهاوش	٠٠٢٠٠٦٣٧٥	٥٠٠	٢١٩	٩٤
٣.	جمال محمود حسن التوتنجي	٠٠١٥٣٢٧٢٣	٥٠٠	٤٢٢	٩٨-٩٦+٩٤+٩٣
٤.	جمعه هارون سالم هارون	٠٠٢٠١١٢٩٨	٨٠٠	١٠٧	٩٩+٩٥+٩٤
٥.	حازم محمد ناجي جبريل	٠٠١٥٣١٥٢	٩٠٠	٢٩٥	٩٣-٨٥
٦.	خالد عبد الرحمن محمد خشرم	٠٠١٥٢٤٩٢٥	٢٠٠	٤١٢	٩٣-٨٢
٧.	خالد محمود محمد حمدان	٠٠١٥٢٠٧٣٣	٧٣٠	٣١٧	٩٥-٩٠
٨.	رمزي زهدي حسين حسن علقم	٠٠١٥٣٣٤٩٥	٦٠٠	١٢٧	٩٣-٩٢
٩.	زياد محمود حسن التوتنجي	٠٠١٥٣٢٧١٥	٧٠٠	٣٩٩	٩٨-٩٦+٩٤-٩١
١٠.	سوزان فريد عبد الحميد علي	٠٠١٥٢٤٨٠١	٤٤٠	١٠٠	٩٣
١١.	سوسن سامي راضي علوش	٠٠٢٠٠٨٧٠٠	—	٩٩	٩٥-٩٤
١٢.	طارق عبد الفتاح عبد الرحمن ابو لبده	٠٠١٥٣٣٤٥٢	٤٩١	٦١٥	٩٧-٩٣
١٣.	عيد علي محمود الشناوي	٠٠١٥٣٣٥١٧	٩٠٠	١٤١	٩٤-٩٣
١٤.	فراس محمود مصطفى عبد الرازق	٠٠١٥٢٢٨٣٣	٦٠٠	٣٠٥	٩٤
١٥.	ليلى محمود جابر الططاق	٠٠١٥٣٠٢٥٩	٦٠٠	١١٦	٩٤
١٦.	ماهر عبد الشكور عبد العظيم الجولاني	٠٠١٥١٨٨٤٤	٩٠٠	٢٧٣	٩٨
١٧.	محمد احمد علي صالح	٠٠١٥٢٩٦٨٤	٢٣٥	٢٤٨	٩٤-٨٦
١٨.	محمد سعيد عبد الله محمد سعيد ابو زيد	٠٠١٥٣٣٨٧٨	—	١٣٢	٩٤-٨٧
١٩.	ناريمان عبد الفتاح حافظ الشريف	٠٠٢٠٠٦٤٧٢	٢٠٠	٢٠٩	٩٤-٩٣
٢٠.	نبيل ابراهيم حسن شحادة	٠٠١٥٣٠٤٢٩	٢٧٠	١٨٢	٩٤-٨٦
٢١.	وضاح مالك رشاد قنازع	٠٠١٥٣١١٦٦	٨٠٠	١٢٩	٩٥-٩٤
٢٢.	ياسر كامل محمود ابو صالح	٠٠١٥٣٢٥٤٥	—	٢٤٢	٩٣-٩٢

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسم المكلفين التابعين لمديرية المفرق	الرقم الضريبي	الضريبة المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
المرحوم سعيد محمد ابراهيم درويش بالاضافة للتركه	٠١٢٣١٧٧١٣	٩٣٧	٢٧٤٥٥	٩٧-٩١
صفوق علي حسين السرديه	٠١٢٣٢٦٩١٧	٥٨٨	٤٢٤١	٩٨-٩٥
المرحوم /عدنان تركي مبارك الروسان بالاضافه للتركه	٠١٢٣١٧٦٨٣	٥٥٦	٣١١٣٩	٩٧-٨٥
عبد القادر محمود علي الرياطي	٠١٢٣٢٦٥١٨	٣٩٥	١٥٦٢	٩٥-٨١
محمد عبد الرحمن سالم عرابي	٠١٢٣٢٤٨٠٩	٠٦٥	٣٠٧٦	٩٨-٨٦
مجيد يوسف فرهود حداد	٠١٢٣١٨٥٤٠	٥٧١	٨١٢٦	٩٨-٨٨
معازر خالد قويسم الفواعره	٠١٢٣٣٠٩٣٠	٣٢٤	٢١٦٩	١٩٩٦
محمد خليل حسن الدسوقي	٠١٢٣٢٥٨٩٩	٣٠٣	٥٨٤	٩٨-٩٥
فواز هارون احمد كريشان	٠١٢٣١٣٦٧٠	٧٣٨	١٤٧٣	٩٧-٧٨
جمال رزق حسن زيادنه	٠١٢٣١٠٦٦٢	٣٥٥	٣٣٠	٩٤-٨٩
جهاد عبد الغني حسن جرادات	٠١٢٣٢٥٦٢٧	٢٥١	١١٤٩	٩٦-٩١
ضيف الله عيفان بخيتان الشرفات	٠١٢٣٧٢٠٩٩	٧٨٥	١١٩	٩٥-٨٩
محمد خباص فارس القطعان	٠١٢٣٥٧٢٤٣	٨٧٢	١٧٢	٩٧-٩٥
مريم علي عبد الله الشبيل	٠١٢٣٠٨٨٨٩	٩٢٠	٢٢٢٨	٩٨-٨٢
محمد خيرالله عبد الرحمن العظامات	٠١٢٣٧٤١٦٤	٧٩٩	١٩٩	٩٨-٩٤
نجيب حسين محمود الحطيني	٠١٠٠٨٧٨٩٣	٧٨٦	٤٩٤	٩٤-٨٠
وائل عواد يوسف نصراوين	٠١٢٣٢٣٩٣٤	٨٠٠	٢٠٠	٩٥-٨٨



إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كــل منــهم، يرجــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبــة الدخــل رقــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

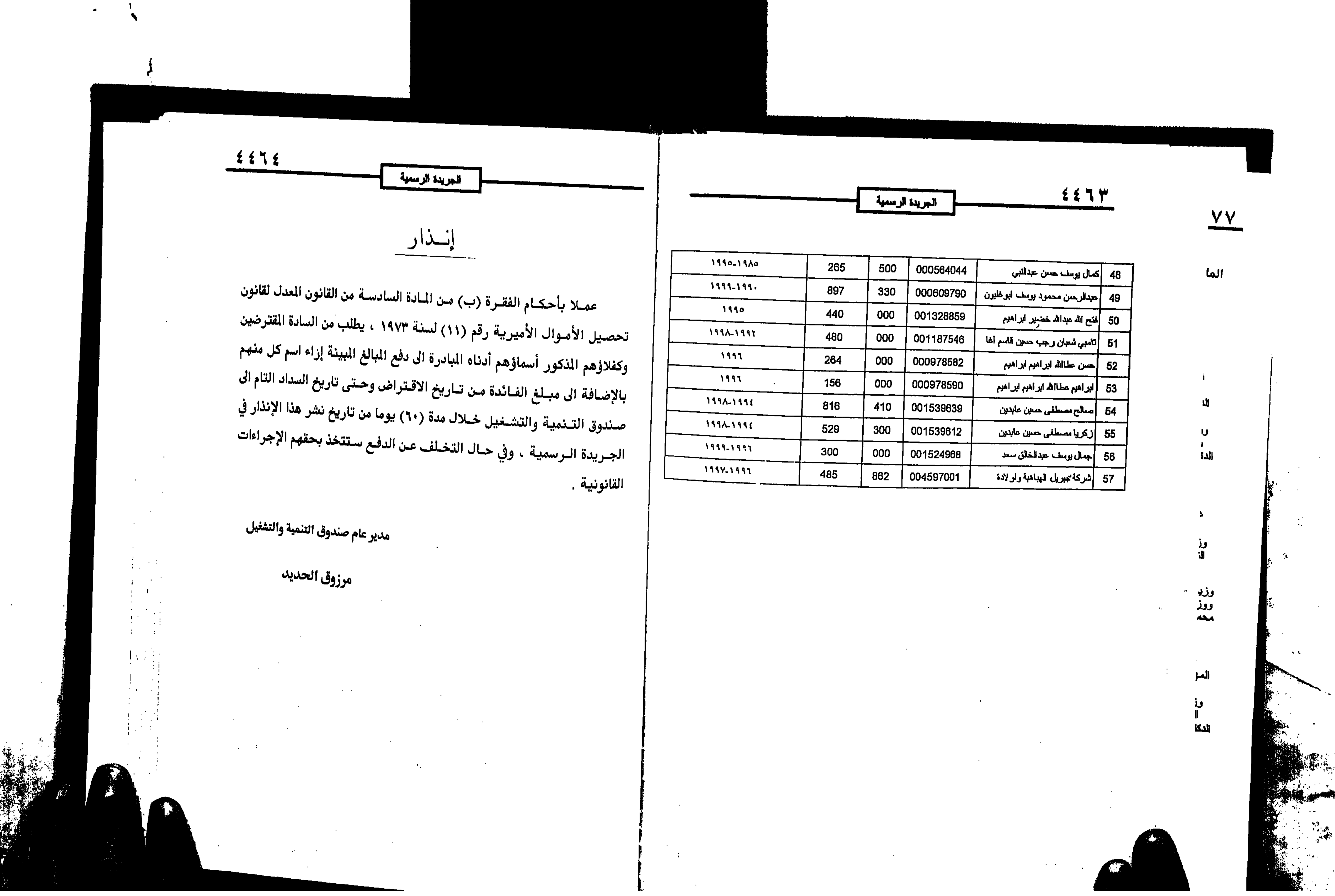
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
1	ابراهيم دواد حسن طه	001672835	100	111	١٩٩٥
2	فاتن فخري شكيم ياسر	008001740	700	5463	١٩٩٥-١٩٨٥
3	جهاد سليم محمد الزغير	001558889	560	1112	١٩٩٥-١٩٩٢
4	هشام شاكر مبارك الجريري	006491561	373	13494	١٩٩٣-١٩٨١
5	احمد محمود البشيتي عبيدو	000204196	750	533	١٩٩٦-١٩٨٢
6	محمد احمد حسن بدر	000641529	300	674	١٩٩٨-١٩٩١
7	ذياب شحادة توفيق مراد	001571478	600	226	١٩٩٧
8	محمود سبيتان احمد شلبي	001539434	360	3823	١٩٩٣-١٩٩٢
9	شركة عبدالله كامل غزاوي وشركاه	004714040	120	574	١٩٩٧-١٩٩٦
10	عبداللطيف مصلح صويلح الجيوسي	001516051	660	1486	١٩٩٨-١٩٩٢
11	محمد محمود سعيد مشة	001289560	800	536	١٩٩٥-١٩٩٣
12	محمود سعيد محمود مشة	000871966	100	5479	١٩٩٦-١٩٩٤
13	طارق محمود سعيد مشة	001289551	710	948	١٩٩٦-١٩٩١
14	بكر محمد غالب عجاج	001263056	600	10701	١٩٨٨
15	نبيل عارف محمد بلبله	000481513	200	398	١٩٨٦-١٩٨٠
16	محمد وليد سعيد ناجي التيني	007435002	819	349	١٩٩٣-١٩٨٩
17	محمد محمود عبدالوهاب الخطيب	000245020	440	1076	١٩٩٥-١٩٩١
18	هزاع عبدالله خلف البرماوي	000823848	690	141	١٩٩٣-١٩٨٧
19	علي محمد محمد السيد	001787136	600	758	١٩٩٤-١٩٨٦

الرقم	الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
20	سالم عبدالله سالم مصطفى	001066706	320	5156	١٩٩٨-١٩٩٧
21	محمد نمر حسين ابوالذنين	007259239	422	3981	١٩٩٣-١٩٨٨
22	حسن محمود محمد الاخرس	001785893	000	490	١٩٩٨-١٩٨٦
23	نبيل محمد ذيب الكسبة	001658700	000	273	١٩٩٨-١٩٩٧
24	رياض محمد محمود الحمل	001164570	450	252	١٩٩٥-١٩٨٨
25	جهاد فريد علي حسين	001588524	000	275	١٩٩٨-١٩٩٧
26	نايف حمدان حسن عوض	001221957	200	401	١٩٩٥-١٩٩٣
27	حسن محمود صادق شعبان	001185136	000	102	١٩٩٣
28	نواف منصور مسلم القهيوي	000766810	000	250	١٩٩٥-١٩٩٣
29	انتصار دخل الله اسماعيل حمد ابوالذنين	000648779	000	600	١٩٨٦-١٩٨٩
30	سليمان احمد محمود خالد	000310115	000	401	١٩٩٥-١٩٩٢
31	خضر محمد ابراهيم العابدي	000233749	500	2789	١٩٩٢-١٩٨٦
32	صلاح حسونة حسن شبث	000202339	000	1000	١٩٩٨-١٩٩٧
33	محمد كمال سليمان عالية	001324829	000	476	١٩٩٨
34	ماهر كمال سليمان عالية	001324837	000	1021	١٩٩٨-١٩٩٧
35	ضياء الدين علي ابراهيم القهيوي	001553631	250	102	١٩٩٩-١٩٩٨
36	احمد مبارك بريك الكوز	001572520	000	240	١٩٩٨
37	حاتم قاسم عبدالفتاح عودة	000555223	935	485	١٩٩٨-١٩٩٦
38	فتحي توفيق حسن دار عبيد	000574228	510	308	١٩٩٥-١٩٨٨
39	طايل احمد سعيد النجار	000604100	985	409	١٩٩٨
40	عزمي جادو عايد ابوالحلاوة	000607290	800	105	١٩٩٥
41	فائق محمد علي رمانة	000610550	180	485	١٩٩٥-١٩٨٨
42	حسن علي عوض ابوعوض	000615200	800	151	١٩٩٥-١٩٩٢
43	جادالله صبري جادالله غيث	000617415	635	328	١٩٩٥-١٩٨١
44	فوزي يوسف علي القطان	001653547	800	7048	١٩٩٨
45	مجمد محمود احمد ابوحصوة	000383988	160	26422	١٩٩٥-١٩٩٣
46	زياد رمضان محمد جوهر	000613703	700	150	١٩٩٨
47	غالب شحادة مصطفى ابو ميالة	000617733	810	202	١٩٩٩-١٩٩٨





48	كمال يوسف حسن عبدالنبي	000564044	500	265	١٩٩٥-١٩٨٥
49	عبدالرحمن محمود يوسف ابوغليون	000609790	330	897	١٩٩٩-١٩٩٠
50	فتح الله عبدالله خضير ابراهيم	001328859	000	440	١٩٩٥
51	تامبي شعبان رجب حسين قاسم آغا	001187546	000	480	١٩٩٨-١٩٩٢
52	حسن عطاالله ابراهيم ابراهيم	000978582	000	264	١٩٩٦
53	ابراهيم عطاالله ابراهيم ابراهيم	000978590	000	156	١٩٩٦
54	صالح مصطفى حسين عابدين	001539639	410	816	١٩٩٨-١٩٩٤
55	زكريا مصطفى حسين عابدين	001539612	300	529	١٩٩٨-١٩٩٤
56	جمال يوسف عبدالخالق سعد	001524968	000	300	١٩٩٩-١٩٩٦
57	شركة جبريل الهباهبة ولو لادة	004597001	862	485	١٩٩٧-١٩٩٦

إنــذار

عمـلا بأحكـام الفقـرة (ب) مـن المـادة السادسـة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأمـوال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلاؤهم المذكور أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبـلغ الفـائدة مـن تـاريخ الاقـتراض وحـتى تاريخ السداد التام الى صـندوق التـنمية والتشـغيل خـلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجـريدة الـرسمية ، وفي حـال التخـلف عن الدفـع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية .

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

مرزوق الحديد

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	المبلغ
.١	٩٧/٤٢٣	خلدون منور فهد السكارنه	عبدالله حسين محمد المهيرات	العاصمة	٢٥٠٠
.٢	٩٧/٤٢٧	نعيم محمد نعيم ابو جويد	عمر سامي قاسم الصالح	العاصمة	١٣٥٠
.٣	٩٧/٤٨٤	عبدالله ابراهيم سلامه ابو محفوظ	مامون عبدالرحمن عبدالغفار السعيد	العاصمة	٧٧٠٠
.٤	٩٧/٥٦٩	اريج احمد توفيق عطاري	سلام احمد عبدالرحيم عياش	العاصمة	٦٤٠٠
.٥	٩٧/٥٣٧	محمد عبدالرحمن خضر الخضور	ابراهيم اسماعيل طه النبتيني	الزرقاء	٣٥٠٠
.٦	٩٩/٤١	صباح كريم طراد الحديد	زيد محمد عبد الفيسى	العاصمة	٧٠٠٠
.٧	٩٩/١٣٧	اميره محمود احمد عبدالرحمن	تيسير حنين شتيوي سمارنه	العاصمة	٥٠٠٠
.٨	٩٨/٣٦٧	معتصم فاضل عبدالنبي الخمايسه	هلال محمد خليل الهلالات	العاصمة	٨٢٠٠
.٩	٩٩/١٢	شريف محمود محمد يعقوب	خليل محمود محمد يعقوب ناصر سلامه فلاح	العاصمة	٧١٠٠
.١٠	٩٥/٥٨	ايمن محمود عبدالعزيز الدرابسه	محمود عبدالعزيز العبدالله الدرابسه	الرمثا	٢٠٠٠
.١١	٩٤/٨٠	احمد سليمان الربابعه	نفسه	اربد	٤٦٠٠
.١٢	٩٦/٥١	محمود علي محمد حسين	انعام احمد محمد معالي عماد احمد محمد معالي	الزرقاء	٩٧٠٠
.١٣	٩٧/٦٥٣	سليمان عبدالله سالم الزايده	هند محمد يوسف طشطوش	الزرقاء	٧٠٠٠
.١٤	٩٧/١٨٤	محمد مصطفى احمد المومني	حسين حسن محمد العمري	اربد	٣٤٠٠
.١٥	٩٧/٦٧٠	زياد احمد صالح العبد	لؤي وصفي عيسى مرجي	اربد	٤٨٠٠
.١٦	٩٨/١٦	عبدالله سليمان عبدالله الحجي	عمر ابراهيم سليمان درابسه	الرمثا	٣٠٠٠
.١٧	٩٢/٤٠٩	رياض جبر الحسن الموسى	فاطمه سلامه طنيخر عوده	الزرقاء	١٢٠٠٠
.١٨	٩٥/٥٧٤	امل اكرم احمد النابلسي	احمد اكرم احمد النابلسي	العاصمة	٨٧٠٠
.١٩	٩٥/٥٧١	نعيم نمر حسين الحاج داود	رياض موسى حسين الحاج داود	الزرقاء	٤٠٧٠
.٢٠	٩٦/٣٦٠	حمده خلف كساب النعيم	مؤيد جمال عوض الرفاعي	العاصمة	١٥٠٠
.٢١	٩٦/٣	زاهر محمود حسين الشيخ يوسف	احمد حسن عواد ابو حسان	الزرقاء	٤٣٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	المبلغ
.٢٢	٩٩/٢٤٤	محمد عايد حسين السميحيين	عادل عايد حسين السميحيين حمدالله محمد الصبحيين	معان	٤٠٠٠
.٢٣	٩٩/٢٨٦	عبدالكريم فرحان معبول الصبحيين	راكان صاحي الصبحيين خالد عواد عوض السميحيين	معان	٢٠٠٠
.٢٤	٩٦/١٨٠	عيسى فارس عبدالجليل الخوالده	نايفه صالح توهان محمود	معان	٤٥٠٠
.٢٥	٩٧/٥٤٣	سامي محمد ساري الدراوشه	آمنه محمد ساري الدراوشه	معان	٢٥٠٠
.٢٦	٩٧/٦٣١	عاصم شعبان قاسم السعايده	نبيله شعبان قاسم السعايده	معان	٢٥٠٠
.٢٧	٩٨/٤٣٩	كامله محمد فريج الصبحيين	صالح سلامه عوده الصبحيين منصور عطيه محمد الصبحيين	معان	٣٠٠٠
.٢٨	٩٨/٤٣٠	فابره صباح علي الاذينات الحجايا	اسامه حسين قاسم المدادحه عبدالرحمن علي محمد الحجايا	الكرك	١٠٠٠٠
.٢٩	٩٢/٦٠٩	عبدالحميد احمد سليم الجبور	نفسه	الكرك	٤٥٠٠
.٣٠	٩٨/٤٢٥	مخلد حمود احمد الشقور	عوده الله حمود احمد الشقور	الكرك	٦٥٠٠
.٣١	٩٢/٣٠	جمعية العمل والتطوير الخيرية	نفسه	العاصمة	٧٥٠٠

مطالبـــــة

- يتحقق على:–

عمر عبد الكريم محمد أبو عمر/ أردني.

مبلغ (١٧٩٨) ألف وسبعمائة وثمانية وتسعين دينارا و(٨٩٠) فلسا سندا لقرار تغريم.

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

مدير عام الجمارك

الإعـــلانات

إعـــلان

- يعلن للعموم بأنه قد تم تسجيل جمعية عادية باسم نادي خريجي الجامعة الهاشمية وفقا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته.

د. عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

إعـــلان

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة السندس الأخضر/ عمان تحت الرقم ٩٨٣ في اليوم السابع عشر من شهر أيلول لعام ٢٠٠٠.

وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

وزير التنمية الاجتماعية

تمام الغول

إعـــلان

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة كلية الأطفال/ عمان تحت الرقم ٩٧٨ في اليوم التاسع والعشرين من شهر آب لعام ٢٠٠٠.

وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

وزير التنمية الاجتماعية

تمام الغول

إعـــلانات
صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسره

١ – يعلن أن جمعية الراجف التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢١٧٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم الأول من شهر تشرين أول لسنة ٢٠٠٠.

---

٢ – يعلن أن جمعية القيروان التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ جرش قد سجلت تحت رقم (٢١٧٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم الأول من شهر تشرين أول لسنة ٢٠٠٠.

---

٣ – يعلن أن جمعية الهاشمي الشمالي التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢١٧٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع والعشرين من شهر أيلول لسنة ٢٠٠٠.

---

٤ يعلن أن جمعية الفنيون التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان فقد سجلت تحت رقم (٢١٧٣) بموجب اللمادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع والعشرين من شهر أيلول لسنة ٢٠٠٠.

---

٥ يعلن أن جمعية أبناء الشمال التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء قد سجلت تحت رقم (٢١٧١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع والعشرين من شهر أيلول لسنة ٢٠٠٠.

---

٦ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية البلقاء التعاونية لمربي الأبقار/ السلط وتعيين السيد يوسف أبو ميز مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون السلط على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بأن جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.



٧ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها طي المادة المشار إليها أعلاه.

أقرر الموافقة على تعديل المادة (٧/ج) من النظام الداخلي للجمعية التعاونية لموظفي وعمال شركة مناجم الفوسفات الأردنية المساهمة المحدودة – منجم الرصيفة م. م/ الزرقاء والخاصة بزوال العضوية وذلك بإلغاء النص الأصلي، للمادة المشار إليها وتعديله ليصبح على النحو التالي:-

جـ- يحتفظ العضو بعضويته في الجمعية أن رغب في حالة تركه العمل لدى شركة مناجم الفوسفات الأردنية.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

المهندس عطا الله الجواسره

أمر تسوية
صادر . بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (٢٣) من الحوض رقم (٤٨) من أراضي الشراه الجنوبية التابعة لمحافظة معان أن الأشخاص الذين لهم أي حق تملك أو حق تصرف أو منفعة في أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد فيما بعد إعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس فوزي حتامله

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة/ بالوكالة

إعــلان تسوية
صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ - يعلن أن عمل تسوية الأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ١٥/١٠/٢٠٠٠.

الوصف:- القطعة رقم (٢٣) من حوض رقم (٤٨) من أراضي قرية الشراه الجنوبية التابعة لمحافظة معان المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي معان ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ - على جميع الأشخاص الذي يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣ - إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفا به أو منازعا فيه.

المهندس فوزي حتامله

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة/ بالوكالة

أمر تسوية
صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (٦٠) من الحوض رقم (١٦) من اراضي قرية زبود وسيل حسبان التابعة لمحافظة العاصمة، إن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يبقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية
صادر . بمقتضى المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ - يعلن أن عمل النسوية للأراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ١٠/١٠/٢٠٠٠.

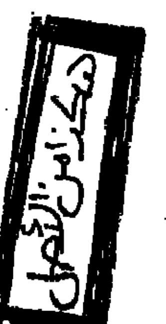
الوصف:- القطع رقم (٦٠) من حوض رقم (١٦) من أراضي زبود وسيل حسبان التابعة لمحافظة العاصمة والمبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي ناعور ومكتب مامور التسوية المختص.

٢ - على جميع الأشخاص الذين يدعون باي حق تصرف أو حق تملك او حق ملفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا إدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣ - إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك او حق ملفعة سواء كان ذلك الحق معترفا به أو منازعا فيه.

المهندس عبد الملعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون

تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (٩) من الحوض رقم (٧) من أراضي قرية زبود وسيل حسبان التابعة لمحافظة العاصمة.

إن الأشخاص الذين لهم أي حق التصرف أو حق منفعة أو تملك في أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد إعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعــلان تسوية

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون

تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ - يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٠/١٠/١٠.

الوصف:- القطعة رقم (٩) من حوض رقم (٧) من أراضي زبود وسيل حسبان التابعة لمحافظة العاصمة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي ناعور ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ - على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذين سيكون موجودا في نفس القرية.

٣ - إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفا به أو منازعا فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعــلان

- يعلن لعموم أهالي لواء القويره أن جدول الحقوق المتعلق بالحوض رقم (١١) حميمه الغربية اللوحات (٣٨، ٣٩، ٤٠) من أراضي قرية القويره قد صدق من قبل قاضي محكمة التسوية واصبح جدول تسجيل نهائي باستثناء القطعتين (٧١) لوحة رقم ٣٨ و٧٠١ لوحة رقم ٣٩ من حوض (١١).

وعلى الراغبين بالحصول على سندات تسجيل مراجعة مدير تسجيل أراضي العقبة خلال ساعات الدوام الرسمي ودفع الرسوم المترتبة على ذلك بنسبة (١,٥%) من القيمة المسجلة للقطعة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ تصديق الجدول وستضاعف الرسوم بعد المدة المذكورة أعلاه.

نايل الشقيرات

مدير تسجيل أراضي العقبة

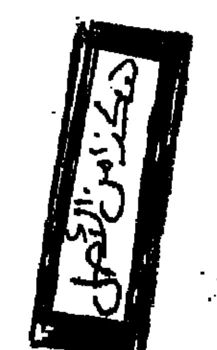
إعــلان

صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سندا لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

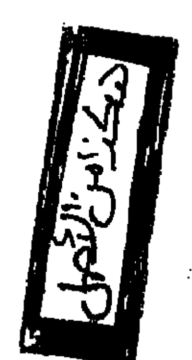
دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة حمدي الجبالي	قطع غيار سيارات + غرفة سيارة
شركة ارشيدات للتجارة والمقاولات	٥٥ برميل مواد كيماوية لمعالجة المياه
رامز عثمان العقاد	سيارة أودي موديل ١٩٨٤
سعيد عبد العزيز الشرقي	سيارة فورد ركاب موديل ١٩٨٩
شركة الشرق الأوسط للمواصلات والإلكترونيات	٨ سيارات سوزوكي موديل ٩٧
علي محمد فليح قاسم	٧٠ طرد أيادي أبواب + عطورات
محمود محمد ابراهيم	٦٥ طرد أيادي أبواب وزرافيل
حازم عطيه	فيديو مستعمل عدد ١
عصوب خلف	٥٠ لمبة مختلفة
سمير شريف	١ سجاد ٢×٣م
عبدالله فهد طراد	فرن كهربائي مستعمل
أحمد صدقي فايز	فيديو عدد ١ مستعمل



اسم صاحب العلامة	المحتويات
حضري علي الغامدي	ماكنة تصوير مستعملة
مستودع أدوية ابن النفيس	٢٢٨ طرد مستحضرات تجميل
خالد محمد أمين	١٥ طرد أجهزة مخبرية + باب باص
الشركة العربية للمستحضرات الطبية	٣٠٠ طرد كريم لجميع أنواع البشرة
مصنع الستائر المعدنية	٢١ طرد ستائر ولوازمها
فاروق سلمان شفيق	أشرطة كاسيت عدد ١٤
كمال أسامة خليل	أشرطة فيديو مسجلة عدد ٢٠
العربية للأنظمة المكتبية	لمبة جهاز عدد ١
مكتب الشحاتيت	قطع مختلفة
حمدي ابراهيم منكو	جهاز استقبال أقمار صناعية
فرحان يواكيم فرحان	رسيفر عدد ١
مجهول	أشرطة فيديو مستعملة عدد ٢٨
سعد للإتصالات	دسكات كمبيوتر عدد ١٥
وائل راضي عبد الهادي	اسطوانات ليزرية عدد ٣
مجهول	اغطية أجهزة بلاستيكية عدد ٣
مجهول	لوحة جهاز عدد ١
مجهول	أشرطة فيديو مستعملة عدد ٢٨
حمزة يوسف الحلناوي	أشرطة فيديو مستعملة عدد ٢
D.H.L	طقم سكاكين عدد ١٢ طقم
شركة مكتبة عمان	٢٥ طرد شفاف تجليد
شركة التوريد والتجارة الأولى	محبس واحد خمسة انش
شركة شرعان التجارية	٧ طرود أقمشة تركيبية
شركة مكتبة عمان	٣٨ طرد براويز صور
الأجهزة المكتبية	٨ جزء آلات تصوير وفاكسات
شركة سيلس ١٩٤٨ المحدودة	٤٧٦ جزء شفرات وماكنات حلاقة
مؤسسة الموج التجارية	٨ طرود بلاط
عادل يوسف النجار	تلفون لاسلكي عدد ١
طارق علي	مستكة ٥كغم
أحمد محمد أحمد علي	متر يدوي للقياس عدد ٢٣
علي يوسف عوض	رول قماش بطول ٥٠م
معرض دعسان للسيارات	رسيفر عدد ١

اسم صاحب العلامة	المحتويات
المؤسسة الثلاثية للتجارة	تلفون لاسلكي عدد ١
صالح حسن ندورس	ألبسة بعدد ٦ قطع
حسين عبد الرحمن	خرطوم مياه عدد ١٠٠
رالف كلير	شريط فيديو مستعمل عدد ٧
محمد أيمن يوسف ابراهيم	طرمبة زيت ماتور عدد ١
أسعد محمد لمونه	غسالة حوضين عدد ١
عماد فياض عبد القادر	١٤ قطعة ألبسة جديدة
محمد ربحي حسين يحيى	٦ أطقم ألبسة ولادي
سارة حسين محمد ابراهيم	١ جهاز رسيفر مستعمل
محمود عبد الرحيم	٣٧ شريط فيديو مستعمل
هشام محمد محمود	جهاز مكسر عدد ١
مأمون عبد اللطيف رجا	تلفون لاسلكي عدد ٣
شوقي عماد شوقي	غسالة حوضين عدد ١ مستعملة
مجهول	غسالة حوض عدد ١ مستعملة
أسامة محمد حسين	طابعة كمبيوتر عدد ١
كفاح يونس طلال	جهاز رسيفر عدد ١
محمد ظاهر الحموري	طرمبة ضخ مياه جديدة عدد ١
ثائر نظمي توفيق	جاكيت رجالي عدد ١٥
غسان شحاده خليل	رسيفر مستعمل عدد ١
بلال مرعي محمد	جهاز فيديو مستعمل عدد ١
عادل عليان سنقرط	شريطة C.D عدد ١٣٠ شريطة
عبد عبدالله الحمر	رسيفر عدد ١
عدنان محمد ربيع	شريط فيديو مستعمل عدد ٢٠
علي عبدالله حسين	كرتونة قطع مسجلا مستعملة
أحمد صدقي فايز	فيديو مستعمل عدد ١
خالد محمود خلاوي	سطل دهان عدد ٢
أحمد ابراهيم رباع	بطاريات تلفون لاسلكي عدد ١٤٤
علي صبحي تايه ناصر	فيديو مستعمل + ألبسة ٧٢ قطعة
بسيم محمد يوسف	مقص بلاط عدد ١
محمد داود بشير	أورغ موسيقي كاسيو عدد ١
عصام وجيه ابراهيم	فيديو مستعمل عدد ١



اسم صاحب العلاقة	المحتويات
رأفت أحمد الشيخ	رسيفر عدد ١
أيمن علوش	جهاز شفط عدد ٢
محمد ابراهيم كامل	رسيفر عدد ١
جميل سامي عزت	رسيفر عدد ١
كمال الخطيب	تلفزيون مستعمل عدد ١ + مسجل ستيريو عدد ١
أحمد حمدي الجزازي	غسالة مستعملة عدد ١
عيد عايد عبدالله	تلفون لاسلكي عدد ١
عبد المنعم سليم	مسجل سيارة مستعمل عدد ١
إيهاب سفيان الخطاب	تلفون لاسلكي عدد ١
مجهول	حقيبة ملابس عدد ١
عزمي خميس حسن	دسك + صينية كلتش سيارة
سعيد تيسير سعيد	فاكس مستعمل عدد ١
مثنى محمود قدومي	رسيفر ستالايت
رجائي علي سعد	رسيفر ستالايت
المكتب العربي ALDINACO	طرد قطع غيار
مجهول	تلفون مغلق
مجهول	زجاجة مشروب + ٥ أفلام كاميرا
مجهول	٣ زجاجات مشروب
مجهول	لتر مشروب
برهان ابراهيم	لتر مشروب ٥٠٠مل
معرض عدنان أبو لبه	فيديو جولد ستار
عيسى محمد إرشيد	٥ علب بطاريات ساعات
محمد مقبل	٣ أجهزة لاسلكي
محمد عبدالله كنعان	قطع سيارة عدد ٣ مستعملة + كونات خيطان عدد ٢
محمود أنيس حامد	صنوبرص باب سيارة جديدة عدد ٤
علي محاسنة/ علي حمدان	فيوز نيون عدد ١٠٠٠ ألف قطعة
علي يوسف حسن	ألبسة مختلفة
أيمن محمد	ساعة يد مختلفة عدد ٢٥ تقليدي
عدنان الجلاد	مزيل شعر عدد ٤٨ دزينة
ابراهيم محمد عوض	قبة رقبة طبية عدد ٧
سلام رزق حسن	خاتم نسائي تقليدي عدد ١٥ دزينة
محمد حسن محمد	مجوهرات تقليدية عدد ١٠٠
محمد خير قشاتي	فرشاة ماكنة نسيج عدد ٤٩ + ابر ماكنة عدد ٢٠٠
	كستك ساعة عدد ٥٠ دزينة

اعلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة

١- اعلن بان الشركاء في شركه حامد عليان وشركاه والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٩) تاريخ ١٩٩٩/٧/٥ قد تقدموا بطلب تصفيه الشركة وعينو السيد حامد حمدي بدوي عليان مصفياً لها وتمت إجراءات التصفيه .

وعليه أعلن شطب الشركة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨ .

٢- أعلن بان شركة (بوكيهاف) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١٠٤) تاريخ ١١/٧/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : بوكهاف

	اسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
١	هانز يوهان كريستيان بوكيهاف	دنمارك	المنطقه الحره / الزرقاء
٢	كريستيان هارنميتر ڤيج	دنمارك	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١. تجارة المركبات وقطع الغيار
٢. التجارة الدولية الأخرى

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون آلف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٧/١١.

رقم الإيصال المالي : (٦٠٩٤) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١

٣- اعلن بان شركة (مريم جمال الحاج سعيد جمعه وشركائها) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم ١٩٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ .

اسم الشركة :- مريم جمال الحاج سعيد جمعه وشركائها .

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	مريم جمال الحاج سعيد جمعه	اردنيه	المنطقة الحره / الزرقاء
٢-	جمال الحاج سعيد احمد جمعه	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء

غايات الشركه :
١- استيراد وتصدير .
٢- تجارة التجزئة في الادوات المنزلية .
٣- بيع اجهزه كهربائيه .

مركز الشركة : المناطق الحرة /الزرقاء .

مقدار راس المال : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٨/٨ .

رقم الايصال المالي : (٦٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨

٤- اعلن بان شركة (الياس هاشم الشريف وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم ٢٠٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ .

اسم الشركة :- شركة الياس هاشم الشريف .

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	الياس هاشم عبد الحفيظ الشريف	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء
٢-	محمد ابراهيم اسماعيل قداده	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء
٣-	حسن محمد عيد	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء

غايات الشركه : فحص السيارات .

مركز الشركة : المناطق الحرة /الزرقاء .

مقدار راس المال : (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٧/٢٤ .

رقم الايصال المالي : (٦٢٣١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤



٥- اعلن بان شركة (ابو محفوظ ومدهوش) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ .

اسم الشركة :- ابو محفوظ ومدهوش .

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	نايف ابراهيم سالم ابو محفوظ	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء
-٢	مجيد محمد مدهوش	الماني	المنطقة الحره / الزرقاء

غايات الشركة : استيراد وتصدير .

مركز الشركة : المناطق الحرة /الزرقاء .

مقدار راس المال : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٧/١٢ .

رقم الايصال المالي : (٦١٠٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢

٦- اعلن بان شركة (عبدالله احمد حسين كتانه وشريكته) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم ١٩٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ .

اسم الشركة :- شركة عبدالله احمد حسين كتانه وشريكته .

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	عبد الله احمد حسين كتانه	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء
-٢	لطيفه احمد حسين كتانه	اردنيه	المنطقة الحره / الزرقاء

غايات الشركه :
١- اتجاره عامه .
٢- تجارة السيارات وقطعها .

مركز الشركة : المناطق الحرة /الزرقاء .

مقدار راس المال : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٨/٨ .

رقم الايصال المالي : (٦٤٠٩) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨

٧- اعلن بان شركة (المنار العربية للتجارة والتمويل) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١٠٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ .

اسم الشركة : شركة المنار العربية للتجارة والتمويل

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١	احمد محمود احمد القشطيني	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢	محمود احمد القشطيني	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :
١ التجارة العامه بكافة انواعها والتجارة بما يتفق واحكام القانون
٢ تمويل المشاريع بكافة انواعها
-٣ الاستيراد والتصدير بكافه انواعها
٤ الوكالات التجارية بكافه انواعها
٥ استيراد وتصدير السيارات بكافه انواعها وقطع غيار السيارات
٦ حق الاقتراض من البنوك

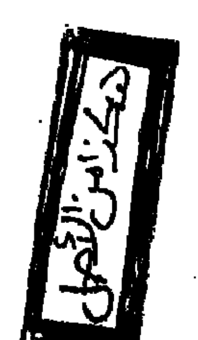
مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون آلف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٧/١٦.

رقم الإيصال المالي : (٦١٢٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦



٨- أعلن بان شركة (الاهرام العربية للتجارة) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدوده تحت الرقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ .

اسم الشركة : الاهرام العربية للتجارة

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	جهاد محمد سعيد الحلواني	فلسطيني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	محمود محمد عبد الله قداده	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-

١- تجارة قطع السيارات بكافه انواعها صغيره وكبيره والمعدات وجميع الآليات وبيعها وتصديرها واقامه مراكز الصيانه .
٢- تجارة السيارات بكافة انواعها .
٣- إقامه معرض سيارات لبيع وشراء واستيراد وتصدير السيارات
٤- تجارة عامة بكل انواعها حسب ما يسمح القانون

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٦/٦.

رقم الإيصال المالي : (٧٠٩١٥٨) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٧

٩- اعلن بان شركة (منذر العمله واخوانه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٣ .

اسم الشركة :- منذر العمله واخوانه .

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	منذر احمد حسين العمله	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء
٢-	سفيان احمد حسين العمله	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء
٣-	حسين احمد حسين العمله	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء
٤-	مروان احمد حسين العمله	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء

غايات الشركه :

١. تجارة عامه .
٢. استيراد وتصدير .

مركز الشركة : المناطق الحرة /الزرقاء .

مقدار راس المال : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٨/١٣ .

رقم الايصال المالي : (٦٤٤٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٣

١٠– أعلن بان شركة (انتيمينا الدولية للتجارة العامة) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١١٠) تاريخ ٨/٩/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : شركة انتيمينا الدولية للتجارة العامة

	اسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
١-	حسن مهدي محمد حسين	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	مهدي حسن مهدي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	مازن حسن مهدي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-

١- استيراد وتصدير السيارات واستيراد وتصدير قطع غيارها
٢- استيراد وتصدير كافة البضائع المسموح بها قانوناً
٣- كافة أعمال الوكالات التجارية
٤- القيام بإعمال التصنيع وتصدير ما يتم تصنيعه



مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون آلف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٨/٩.

رقم الإيصال المالي : (٦٤١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٩





١١– أعلن بان شركة (مصنع الشرق الأوسط للأدخنة) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١١٢) تاريخ ٨/٢٢/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : شركة مصنع الشرق الأوسط للأدخنة

	اسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
١	حسن سليمان عبد الله	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	نشوان حسن سليمان البزاز	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٣	سلوان حسن سليمان البزاز	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٤	زيد حسن سليمان البزاز	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٥-	اياد حسن سليمان البزاز	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٦	عبد الله فيصل محمد مراد	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٧	نضال فيصل محمد مراد	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٨-	محمد محمود محمد السعدي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-

١- استيراد وتصدير وتصنيع السجائر والمعسل بكافة انواعه .
٢- استيراد وتصدير كافة المكائن اللازمه لتصنيع المعسل والسجائر
٣- إنشاء مصنع لتصنيع السجائر والمعسل والسيجار داخل المناطق الحره وتصدير انتاجها الى الخارج والداخل .
٤- تنظيم وكالات تجارية بصوره عامة وتنظيم وكالات تتعلق بانتاج ما ذكر على المستوى الداخلي والخارجي .
٥- استيراد وتصدير كافة ما تسمح به القوانين والانظمة .

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون آلف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٨/٢٢.

رقم الإيصال المالي : (٦٥٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢



١٢- أعلن بان شركة (عبد مصباح الرفاعي واولاده) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٩٣) تاريخ ٢٤/٧/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : عبد مصباح الرفاعي واولاده

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	عبد مصباح محمد الرفاعي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	كايد عبد مصباح الرفاعي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	رائد عبد مصباح الرفاعي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٤-	نادر عبد مصباح الرفاعي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٥-	رافت عبد مصباح الرفاعي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-

١- ، استيراد وتصدير ، تجارة التجزئة في زجاج البراويز

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٤/٧/٢٠٠٠.

رقم الإيصال المالي : (٦٢٣٢) تاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٠

١٣- أعلن بان شركة (الفدك للتجارة العامة) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المتحدة تحت الرقم (١١١) تاريخ ٩/٨/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : شركة الفدك للتجارة العامة

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	عارف كامل عبد الامير	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	زيد امين توفيق	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-

١- **استيراد وتصدير**

٢- **تجارة عامة**

٣- وكالات تجارية

٤- استيراد وتصدير جميع البضائع المسموح بها قانونا

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون آلف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٩/٨/٢٠٠٠.

رقم الإيصال المالي : (٦٤١٤) تاريخ ٩/٨/٢٠٠٠

١٤- اعلن بان شركة (الساريه التجاريه) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١١٣) تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠ .

اسم الشركة : شركة الساريه التجاريه .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	حسين احمد عمر فدعق	أردني	المنطقه الحره / العقبه
٢	وليد احمد عبدالله محمد	اردني	المنطقه الحره / العقبه

غايات الشركه :-

١- تجارة عامه

٢- استيراد وتصدير جميع انواع الآلات والمعدات والمواد والأجهزه الالكترونيه والكهربائيه واجهزة الكمبيوتر وكافة المواد الغذائيه والإستهلاكيه والتموينيه والحبوب والاقمشه والملابس والأحذيه والسجائر والتبغ ومشتقاته والإتجار بها .

٣- خدمات إستشاريه وتجاريه وفنيه

٤- استثمار اموالها في شركات أخرى وفي الأسهم والسندات والأوراق الماليه

٥- تملك براءات الإختراع والعلامات التجاريه والإمتيازات وغيرها من الحقوق المعنويه وإستغلالها وتاجيرها.

٦- الدخول في العطاءات الخاصه والحكوميه

٧- وكيل ووسيط تجاري في تمثيل شركات اجنبيه وعربيه

مركز الشركة :-المنطقه الحرة /العقبه



مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ألف دينار اردني .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء الشركة : ٢٠٠٠/٨/٢٣ .

رقم الايصال المالي :— (٦٥٥٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ .

١٥ — اعلن بان شركة (الموقر للمناطق الحره الخاصه) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٩٤) تاريخ ٢٨/٥/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : شركة الموقر للمناطق الحره الخاصه

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	مجحم حديثه علي الخريشه	اردني	المنطقه الحره / الموقر
-٢	هدى عبد الرزاق مصلح الشريجي	اردني	المنطقه الحره / الموقر
-٣	ريم مجحم حديثه الخريشه	اردني	المنطقه الحره / الموقر

غايات الشركة :-

-١ المساهمة مع المؤسسات العامة الحكومية في تقديم كافة خدمات المناطق الحره وفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها .
-٢ انشاء مناطق حره خاصه ذات انشطه استثمارية وتجارية وصناعية وتبريد وتخزين المواد بكافة انواعها سواء للشركة و / او تأجيرها للغير .
-٣ تملك الاراضي واستئجارها لتنفيذ وتحقيق غايات الشركة .
-٤ الحصول على الاموال الضرورية والقروض والتسهيلات المالية للقيام بمشاريعها من مصادر التمويل الأهلية والحكومية والتمويل الأجنبي عن طريق اصدار السندات او أية مصادر مالية اخرى لتسهيل اعمال الشركة ولها كامل الحق برهن العقارات المرة تلو المرة لتحقيق غايات الشركة .
-٥ ان تقوم او تشترك في أي مشروع مالي او اقتصادي او استثماري
-٦ ان تنشئ وتدير مكاتب للشركة ومخازن للتموين وغير ذلك من المنشآت والخدمات لتحقيق اهدافها .
-٧ امتلاك وسائل النقل الضرورية بكافة انواعها وبالعدد الكافي لتحقيق اهدافها
-٨ القيام بعمليات استيراد وتصدير عامة ومنها استيراد وتصدير المواد الغذائية والتموينية وتخزينها والقرطاسية والخردوات والعاب الأطفال والإطارات والسيارات المستعملة والجديده والملابس والاحذية والجلود وتجارة اللحوم المذبوحه بانواعها وغيرها من المواد والمعدات الصناعية والزراعية بكافة انواعها المسموح استيرادها وتصديرها .

مركز الشركة : المناطق الحرة / الموقر

مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٥/٢٨.

رقم الإيصال المالي : (٦٤٦٦) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥

١٦ – اعلن بان شركة (هنكل ادهيسفز ميدل ايست) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم ٥٨ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٦ .

أسم الشركة :- هنكل ادهيسفز ميدل ايست .

الرقم	إسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	شركة هنكل ادهيسفز ميدل ايست	بحرينيه	المنطقة الحره الزرقاء

غايات الشركه :

١ استيراد جميع منتجات المواد اللاصقة وبيعها في الاقليم مباشره او بصفه ممثل للغير (التجاره) .
٢ امتلاك أي حصة او مشاركة او الإنضمام إلى او الاندماج مع أي شركات اخرى في الاقليم تكون مشتغلة بنشاطات مماثلة حسبما يتم تقريره بقرار من الهيئة العامة للشركاء بالاجماع .
٣ القيام بأي من التصرفات والاشياء التي تكون لازمة او مفضيه الى تحقيق الاغراض اعلاه .

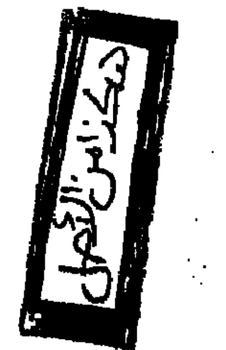
مركز الشركة : المناطق الحرة /الزرقاء .

مقدار راس المال : (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/١/٢٦ .

رقم الايصال المالي : (٦٥٦٧٥٩) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٦



١٧- أعلن بان شركة (محمد اسعد ذيب وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه تحت الرقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ .

اسم الشركة : محمد اسعد ذيب وشركاه

	اسماء الشركاء	صفه الشريك	الجنسيه	العنوان
١-	طارق محمد اسعد	موصي	اردني	المنطقه الحره / سحاب
٢-	محمد اسعد ذيب	متضامن	اردني	المنطقه الحره / سحاب
٣-	خالد محمد اسعد ذيب	موصي	اردني	المنطقه الحره / سحاب
٤-	حمزه محمد اسعد ذيب	موصي	اردني	المنطقه الحره / سحاب

غايات الشركة :-

١- طباعه المطبوعات التجارية
٢- طباعه العبوات البلاستيكيه
٣- استيراد وتصدير
٤- وكالات تجارية
٥- تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله لقيام الشركة باعمالها

مركز الشركة : المناطق الحرة / سحاب

مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٩/٥.

رقم الإيصال المالي : (٦٦٩٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥

إعلان إلى السادة مساهمي شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

ترجو إدارة شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة من المساهمين التالية اسماؤهم أو ورثتهم الشرعيين ضرورة مراجعة مكاتب الشركة الكائنة في شارع أبو بكر الصديق / الدوار الأول / جبل عمان/ شؤون المساهمين خلال ساعات الدوام الرسمي لإستلام أمانات أرباح أسهمهم المبينة إزاء إسم كل منهم والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاماً دون أن يطالبوا بها وذلك خلال مدة أقصاها ٢٠٠٠/١٢/٣١ وفي حالة تخلفهم عن ذلك فأن الشركة تنذرهم بأن أموالهم المبينة أدناه من (الأسهم و/أو ارباحها) ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ إعتباراً من التاريخ أعلاه.

راجين من أصحاب العلاقة مراجعة الشركة خلال المهلة المذكورة أعلاه مصطحبين معهم الوثائق اللازمة كما يرجى من الورثة الشرعيين إحضار شهادة حصر إرث حسب الأصول.

وتهيب إدارة الشركة بجميع الورثة الذين لا تزال أسهم مورثيهم مسجلة لدى الشركة باسماء مورثيهم ضرورة مراجعة الدائرة القانونية في (مركز الإيداع) التابع لهيئة الأوراق المالية (سوق عمان المالي سابقاً) والكائن في مجمع حمزه/ الشميساني وذلك لتصويب أوضاع مساهماتهم تمهيداً لتصويبها في سجلات الشركة .

رئيس مجلس الإدارة
عبد المجيد شومان

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون: الأرباح فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون: الأسهم عدد الأسهم
١	٠ ـ٣٥٣	إبراهيم محمد أبو لالي	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٢	٨ـ ٥٠٨	إحسان سعيد الخلفاوي	٥٨,٥٠٠	٥٨,٥٠٠	*
٣	٥ـ ٥٨٣	احمد إسماعيل جاد الله	٤٢٥,٠٠٠	٧٦,٠٠٠	٤٠
٤	٧ـ ٥٩٦	أحمد الحاج خضر أسعد خضر	٨٧,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٥	٧ـ ٦١٥	أحمد السالم الفاعور الحياصات	١٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
٦	٧ـ ٧٧٥	أحمد خميس القدرة	١٨,٢٢٥	١,٣٥٠	
٧	٥ـ ٩٨٦	أحمد عبد الفتاح الغالي	٢٤,٧٥٠	٢,٢٥٠	*
٨	١ـ ٩٨٨	أحمد عبد الفتاح الكفافي	٥٦,٣٧٥	١٠,٨٧٥	٥
٩	٦ ـ ١١٠٩	أحمد علي مصطفى	٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
١٠	٣ـ ١١٢٢	ورثة أحمد عوض أحمد شومريه	١٩٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
١١	٩ـ ١٢٠٠	ورثة أحمد محمد السودي الروسان	٥٤٣,٤٠٠	٣٤,٢٠٠	*
١٢	٨ـ ١٢٦٨	أحمد محمد عمر محمد الهندي	٦١,٥٠٠	١٣,٥٠٠	
١٣	٧ـ ١٤٣٩	ورثة إدريس عبد الغني البكري	٢٤٧,٦٠٠	١٨,٠٠٠	*
١٤	٧ـ ١٥٢٣	إرتهاج عبدالله صلاح القضاه	١٨,٧٥٠	٦,٧٥٠	
١٥	٠ـ ١٥٥٢	إزدهار سعيد محمد شعبلو	١٩,٨٠٠	١,٨٠٠	*
١٦	٦ـ ١٧٢٥	اسعد فائق اسعد عيسى	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
١٧	٤ـ ١٨٦٩	إسماعيل محمد ذيب جراده	١٢١,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
١٨	١ـ ١٩٦٤	إعتدال كامل ابو حمدان	٣٤٧,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	
١٩	٥ـ١٩٧٥	اعليا العلي زوجة الشيخ احمد الزيناتي	٧٢٤,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	
٢٠	٢ـ ٢٠٠٥	إقبال حكمت عاهد الشخشير	٦٩,٣٠٠	٥,٢٥٠	*
٢١	٩ـ ٢٠٥٥	اكرم سليم عبد الجواد	٨٧,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٢٢	٠ـ٢٠٨٥	الزبير محمد الصديق	٧٧,٥٠٠	٤,٥٠٠	
٢٣	١ـ ٢٠٩٣	العبد محمود ابو قيوان	٤٢٩,٠٠٠	٢٧,٠٠٠	*
٢٤	١ـ ٢٢٠٧	إلياس نقولا زابوره	١٧٥,٠٠٠	٩,٠٠٠	*

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون: الأرباح فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون: الأسهم عدد الأسهم
٢٥	٦ ـ ٢٢٣٠	أليس بطرس حنا	١٩٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
٢٦	٦ـ٢٤٨٥	أمنه عادل حسن	١٥٢,٨٠٠	٧,٢٠٠	١٦
٢٧	٩ـ ٢٤٨٩	أمنه عبد الرحمن شوملي	٤٧٧,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	٥٠
٢٨	٨ـ ٢٥٠٣	أمنه علي الضمور	٢,٧٠٠	٢,٧٠٠	*
٢٩	٦ـ ٢٨٢٦	انس زوجة سعد الدين خلف	١٩٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
٣٠	٣ـ ٢٨٥٣	إنشراح محمد سليم الجماعيني	١٣,٥٠٠	١٣,٥٠٠	*
٣١	٠ـ ٢٨٨٠	إنصاف علي السبكي	١٥٧,٥٠٠	٨,١٠٠	*
٣٢	اـ ٣٠٣٥	انيسه بشاره إلياس	٣٥,٠٠٠	١,٨٠٠	*
٣٣	٣ـ ٣١٣١	إيمان أحمد محمد حسين	٣,٢٥٠	٠,٩٠٠	
٣٤	٩ـ ٣٣٣٦	بخيت العلي المحمد	٦٦٦,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	*
٣٥	٣ـ ٣٤٠٥	بدرية صادق احمد الطباع	٢٨,٦٠٠	١,٨٠٠	*
٣٦	دـ ٣٤٣٥	بديع عبدالله محمد زماري	٤٩,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٣٧	٦ ـ ٣٤٧٤	بركات الفايز البركات	٣٥٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
٣٨	٨ـ ٣٥٦٨	بسيمه عبد المجيد محمد منصور	١٣,٥٠٠	١٣,٥٠٠	*
٣٩	٩ـ ٣٧٧٢	بهجه محمد عطيه	٧٠٠,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	*
٤٠	٨ـ ٣٨٠٠	بهيه الحاج محمد الزمر	١٨٣,٢٠٠	١٤,٤٠٠	
٤١	٣ـ ٣٨١١	بهية سليم محمد صالح الزقه	٢٨٦,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
٤٢	اـ ٣٨٣٠	بهيه محمد أيكوم	٣٠٣,٠٠٠	١٨,٠٠٠	
٤٣	٩ـ٣٩٠٣	تركي العيسى أيوب	١١٤٦,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	١٢٠
٤٤	اـ ٣٩٤٢	تغريد سليم فيضي	١٠,٣٥٠	١٠,٣٥٠	*
٤٥	٣ـ ٤٠٨٤	توفيق عبد الرؤوف نيرو	٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
٤٦	٦ـ ٤٣٣٤	ورثة جبرائيل خليفه	١٢٢٨,٦٢٣	٦٣,٠٠٠	*
٤٧	٦ـ ٤٤٩٤	جمال أسعد محمد الهدهد	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون الأرباح فلس دينار	الأسهم عدد الأسهم
٤٨	٤٨٨٧ ـ ٩	جميله فلاح حميد أبو حسان	١١٣,٧٥٠	٥,٨٥٠	*
٤٩	٤٩٢٢ ـ ٠	جميله ياسر مصطفى الريماوي	٢٤,٧٥٠	٢,٢٥٠	*
٥٠	٥١٩١ـ٨	جولييت شكري حداد	٨,٧٥٠	٣,١٥٠	
٥١	٥٢٩٢ـ٢	حامد إبراهيم بلالي	٢٨٦,٤٥٠	٩٠,٠٠٠	*
٥٢	٥٣٤٣ـ٠	حبيب حسين وأولاده	٣١٦,٨٠٠	٢٨,٨٠٠	*
٥٣	٥٤١٠ـ٠	حسام الدين عصام محمد علي ابو شعبان	٤٣,٧٥٠	٢,٢٥٠	*
٥٤	٥٦٣٥ـ٩	حسن محمود الكسواني	٤٥٤,٠٠٠	٦٢,٥٥٠	
٥٥	٥٦٦٣ـ٤	حسن نمر عبد العزيز حسن	١٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٥٦	٥٦٩٥ـ٢	حسني احمد حسن أحمد	٣٧,٠٠٠	٤,٥٠٠	*
٥٧	٥٨٠٦ـ٨	حسني أحمد الحمود	٦٢,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	
٥٨	٥٨٢٦ـ٢	حسين حسن أحمد المصري	١٥٨,٤٠٠	١٤,٤٠٠	*
٥٩	٥٩٥٣ـ٦	حسين محمد عبد الرحمن	٤٩٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
٦٠	٥٩٧٦ـ٥	حسين مصطفى الحاج	٩٩٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	*
٦١	٦١٧٧ـ٨	حليمه عبدالله قريش	٣٨٢,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٤٠
٦٢	٦٢٦٦ـ٩	حمده عبدالله زايد ابو هيكل	٢٨,٦٠٠	١,٨٠٠	*
٦٣	٦٣٢٠ـ٧	حمديه محيسن	٩٥٤,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	*
٦٤	٦٣٢٧ـ٤	حمزه صالح حمدان العلي	٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
٦٥	٦٤٢٩ـ٧	ورثة حنا يوسف حنا	١٠٥٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	*
٦٦	٦٥١٧ ـ أ	حنه عبد النور خليل جنحو	٤٩,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٦٧	٦٦٩٧ـ٤	خالد خميس شكري قمحيه	٤٣,٧٥٠	٢,٢٥٠	*
٦٨	٦٧٣١ـ٨	خالد عبد الحميد	٥٧٢,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	*
٦٩	٦٩٥٥ـ٨	خديجه محمد بارطو	١٧١,٦٠٠	١٠,٨٠٠	*
٧٠	٧٠٣١ ـ ٩	خضرا السالم الرشيد	٥٣٤,٨٠٠	٢٥,٢٠٠	٥٦
٧١	٧٣٣٥ ـ ٠	خميس محمود أحمد ابو سعده	٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
٧٢	٧٣٨٩ ـ أ	خير الدين إبراهيم مصطفى	٥٤,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	*

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون الأرباح فلس دينار	الأسهم عدد الأسهم
٧٣	٧٤٢٤ ـ ١	خيريه راتب احمد عوض زوجة محمد عيسى	١٣,٥٠٠	١٣,٥٠٠	*
٧٤	٧٤٣١ ـ ٤	خيريه سليمان محمد	٥٩,٤٠٠	٥,٤٠٠	*
٧٥	٧٤٩٧ ـ ٧	ورثة داود جمال الدين الدباغ	٥٥٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
٧٦	٧٩١٨ ـ ٩	راغب صبحي راغب بنات	٣٥,٠٠٠	١,٨٠٠	*
٧٧	٨٠٢٦ ـ ٨	رائده محمد احمد خشمان	١٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٧٨	٨٠٢٧ ـ ٦	رائدة محمد حسن إسماعيل العبسه	٢٧,١٥٠	٢,٧٠٠	
٧٩	٨٣٢٥ ـ ٩	رسمي ذيب محمد حجير	٩٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٨٠	٨٣٤٧ ـ ١	رسمية حسين الكيلاني	٩,٩٠٠	٠,٩٠٠	*
٨١	٨٣٧٦ ـ ٣	رسمية محمد شخاشيرو	٥٢٥,٠٠٠	٢٧,٠٠٠	*
٨٢	٨٣٧٩ ـ ٨	رسميه موسى عابدين	٤٦,٨٠٠	٤٦,٨٠٠	*
٨٣	٨٣١٥ ـ ٨	رشاد يوسف دلال	٣٢٢,٠٠٠	١٨,٠٠٠	
٨٤	٨٤٣٠ ـ ١	رشدي سليمان أيوب	٢٢,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	*
٨٥	٨٤٦٠ ـ ٣	رشيد تيسير رشيد إسليم	٣,٦٠٠	٣,٦٠٠	*
٨٦	٨٤٩٢ ـ ١	رشيد محمود بدوي	٥٧٢,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	*
٨٧	٨٥٠٠ ـ ٦	رشيد هاني رشيد الشنطي	٦٢,٨٥٠	١٦,٠٥٠	٦
٨٨	٨٥٧٩ ـ ٠	رغد أحمد صالح ابو فوره	١٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٨٩	٨٦٣٨ ـ ١	رفقه مسلم سعيد	١٧٨,٢٠٠	١٦,٢٠٠	*
٩٠	٨٧٤١ ـ ٦	ركزه عارف فضه	٣٤٣٨,٠٠٠	١٦٢,٠٠٠	٣٦٠
٩١	٨٨٥٤ ـ ٤	رواء مصطفى جميل حنالي	٤١,٧٠٠	٢,٧٠٠	
٩٢	٨٨٧٧ ـ ٣	روحي عبد الفتاح محمد أحمد	٥٢٥,٠٠٠	٢٧,٠٠٠	*
٩٣	٩٠٨٩ ـ ١	ريوف عايد القليلات	٢٦٧,٤٠٠	١٢,٦٠٠	٢٨
٩٤	٩٠٩٠ ـ ٥	رئيسه انيس أرملة صايل شحاده عبدالله	٤٣,٧٥٠	٢,٢٥٠	*
٩٥	٩٣١٥ ـ ٧	زكيه منيب عبد الرحمن خلفر	٣٣٢٣,٤٠٠	١٥٦,٦٠٠	٣٤٨
٩٦	٩٣٢٦ ـ ٢	زلفى عبدالله الشيخ احمد بدران	١٧٨,٧٥٠	١١,٢٥٠	*

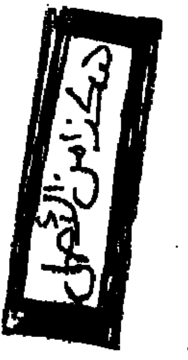
رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون الأربــاح فلس دينار	الأسهم عدد الأسهم
٩٧	٩٣٧٥ـ٠	زهره جبران عبد الجابر جبر	٤٩٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
٩٨	٩٦٦٩ـ٥	زينب إسماعيل نوير	٣٨٢,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٤٠
٩٩	١٠١٦٩ـ٩	سعاد سليمان دره	٣٩٦,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	*
١٠٠	١٠٢٠٧ـ٥	سعاد محمد شريف ندوره	١٧٥,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
١٠١	١٠٢٩٩ـ٧	سعده أيوب فرح	١٤٨,٥٠٠	١٣,٥٠٠	*
١٠٢	١٠٣٠١ـ٢	سعده حسين درويش	١٥٥,٥٠٠	٥٣,٥٠٠	*
١٠٣	١٠٣٢٨ـ٤	سعدي عبد الرحيم الخياط	٢٥٦,٥٠٠	١٣,٥٠٠	
١٠٤	١٠٤١١ـ٦	سعيد ركاد صالح قبلاوي	١٩٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
١٠٥	١٠٤٤٨ـ٥	سعيد علي إبراهيم عبد العال	٧٦٤,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	٨٠
١٠٦	١٠٤٧٦ـ٠	سعيد علي محمد حمود عدوان	١٥٨,٤٠٠	١٤,٤٠٠	*
١٠٧	١٠٤٨٧ـ١	ورثة سعيد محمود البنا	٩٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
١٠٨	١٠٥٢٦ـ٠	سكينه عبد الحي القواسمي	٦١,٢٠٠	١٠,٨٠٠	.
١٠٩	١٠٥٣٢ـ٥	سلافة محمد رضا سختيان	١٤٧,٦٠٠	٣٠,٦٠٠	
١١٠	١٠٥٦٩ـ٤	سلامه عيسى سلامه الجبارنه	٢٥,٥٠٠	٤,٥٠٠	
١١١	١٠٦١٦ـ١	سلمى شفيق صادق النمر	١٤,٤٠٠	١٤,٤٠٠	*
١١٢	١٠٧٣٦ـ٠	سليم أسعد الموسى	١٢٣,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
١١٣	١٠٨٥٩ـ٦	ورثة سليمان احمد عيسى عمرو	٩٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
١١٤	١٠٩٦٩ـ١	سليمان عيسى الحماتي	١٥٨,٤٠٠	١٤,٤٠٠	*
١١٥	١٠٩٧٠ـ٣	سليمان عيسى المصاروه	٧٦,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	*
١١٦	١١١١٣ـ٩	سميه أحمد يوسف زعزع	٨٧,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
١١٧	١١٢٩١ـ٧	سمير خليل الشامي	٤٣٦,١٢٨	٢١,٢١٠	*
١١٨	١١٥٥٣ـ٣	سنيه محمد علي سرميني	١٢٨٨,٠٠٠	٧٢,٠٠٠	
١١٩	١١٨٧١ـ٠	سونيا(جميله) موريس ايكار بنايان	٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
١٢٠	١١٩١٩ـ٩	شادن عبد الرزاق نديم مصلح	٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
١٢١	١١٩٢٨ـ٨	شاديه محمد شفيق زوجة عصام محمد علي أبو شعبان	٩٥,٥٠٠	٤,٥٠٠	١٠

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون الأربــاح فلس دينار	الأسهم عدد الأسهم
١٢٢	١١٩٤٨ـ٢	شاكر عبد الحميد عبد اللطيف ريادة	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
١٢٣	١٢٠٨٢ـ٠	شريف موسى سحويل	١٤٣,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
١١٤	١٢٠٩٢ـ٨	شريفه عبد الحي القواسمي	٤٩,٢٠٠	١٠,٨٠٠	
١١٥	١٢٤٢٠ـ٦	صافيه احمد حسن	١٩١,٠٠٠	٩,٠٠٠	٢٠
١٢٦	١٢٤٥٤ـ٠	صالح امين صالح	٩٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	*
١٢٧	١٢٥٢٩ـ٦	صالح محمد امين النابلسي	٥٧٤,٠٠٠	٢١٤,٠٠٠	*
١٢٨	١٢٨٠٦ـ٦	صبري خضر مفلح هلال	١١١,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
١٢٩	١٢٩٣٦ـ٤	صفيه محمود رشيد عبد الرحمن سعاده	١٩١,٠٠٠	٩,٠٠٠	٢٠
١٣٠	١٣١٦١ـ٨	طاهر حبيب محمد علي الربيعي	٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
١٣١	١٣٨٤٥ـ٢	عبد الجليل خالد الفواز بابيلي	٥٦٠,٠٠٠	٢٨,٨٠٠	*
١٣٢	١٣٨٩٨ـ٣	ورثة عبد الرحيم سالم داود	٤٠٩,٦٢٥	٩١,١٢٥	٣٥
١٣٣	١٤١٠٠ـ٣	عبد الرحمن علي صالح موسى	٧٩,٥٠٠	٥٤,٠٠٠	
١٣٤	١٤٢٥٩ـ١	ورثة عبد الرحيم محمود احمد سليمان	٣٩٩,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	*
١٣٥	١٤٢٦٠ـ٣	عبد الرحيم محمود حسن ابو الحسن	١٣,٥٠٠	١٣,٥٠٠	*
١٣٦	١٤٣٧٩ـ٠	عبد السلام كمال	١٧٥,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
١٣٧	١٤٤٢٠ـ٧	عبد العزيز خليل محمد صالح	٣٨٢,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٤٠
١٣٨	١٤٤٥٧ـ٦	عبد العزيز محمد الرشيد	١٥١٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	*
١٣٩	١٤٤٩٤ـ٠	عبد الغني محمد عبد الرحمن الدوي	٧١٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
١٤٠	١٤٤٩٩ـ١	عبد الغني وفؤاد ومحمد سعيد وهدى عبدالله زيد الكيلاني	٣٨,٢٠٠	١,٨٠٠	٤
١٤١	١٤٨٤٣ـ١	عبد اللطيف محمد أسعد صالح	٩٥,٥٠٠	٤,٥٠٠	١٠
١٤٢	١٥٠٧٤ـ٦	عبدالله محمد أحمد دوله	٥٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
١٤٣	١٥١٤٦ـ٧	عبدالله وعامر احمد خيرو المارديني	٤٢,٧٥٠	٢,٢٥٠	
١٤٤	١٥٣٦٣ـ١	عبله عوده العمد	١٧٠,٥٠٠	٣٠,٥٠٠	
١٤٥	١٥٤٤٨ـ٢	عثمان عيسى حسن مصطفى ابو عيسى	٥٧٢,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	*
١٤٦	١٥٥٨٦ـ١	عدنان عبد الحميد حمزه اليعقوب الغزاوي	٢٧,٩٠٠	٢٧,٩٠٠	*
١٤٧	١٥٨٢٥ـ٩	عزمي عبد الرؤوف خليل جوده	٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	*



رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون: الأرباح فلس دينار	الأسهم عدد الأسهم
١٤٨	١٥٩٧٧ ـ٨	عصام محمد علي أبو شعبان	٢٨٦,٥٠٠	١٣,٥٠٠	٣٠
١٤٩	١٦٠٦٣ ـ٦	عطاف بدوي دلال	٣٦٢,٠٠٠	١٨,٠٠٠	
١٥٠	١٦٠٧٠ ـ٩	عطاف سعدي الخياط	١٧١,٠٠٠	٩,٠٠٠	
١٥١	١٦٠٩٩ ـ٧	عطيه سليم شرف	١٩٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
١٥٢	١٦١٤٢ ـ أ	عفاف سلميان جريس حنا	٤١,٧٥٠	٢,٢٥٠	
١٥٣	١٦١٧٨ ـ ٠	عفاف هاشم شاهين	٩٠,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
١٥٤	١٦٢٧٩ ـ١	علي حسن إبراهيم أبو داود	١٤٣,٥٥٠	١٣,٠٥٠	*
١٥٥	١٦٢٨١ ـ٣	علي حسن إبراهيم وولده عبد الخضر علي حسن	٧٩٢,٠٠٠	٧٢,٠٠٠	*
١٥٦	١٦٢٨٧ ـ ٢	علي حسن علي موسى	٢٥٠,٢٥٠	١٥,٧٥٠	*
١٥٧	١٦٤٣٥ ـ ٦	علي سعد علي المهنا	٤٩,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
١٥٨	١٦٤٤٠ ـ٢	ورثة علي سلمان اللوانسه	٤٤,٤٠٠	٣,٦٠٠	*
١٥٩	١٦٤٦١ ـ٥	علي صالح حسن دحنوس	١٣٦,٢٥٠	٢٢,٥٠٠	
١٦٠	١٦٦١٩ ـ٧	علي محمود موسى منصور	١٥٨,٤٠٠	١٤,٤٠٠	*
١٦١	١٦٧٠٤ ـ٥	عماد حلمي مهيار	٤,٩٠٠	٠,٩٠٠	*
١٦٢	١٦٧٣٦ ـ٣	عماد الدين موفق الميداني	٨٣٢,٠٠٠	٦٥,٠٠٠	
١٦٣	١٦٨٠٠ ـ ٩	عمر خليل عبدالله أبو نبع	٤٢٩,٠٠٠	٢٧,٠٠٠	*
١٦٤	١٧٢٠١ ـ ٤	عيسى إبراهيم عواد البصير	١٩٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
١٦٥	١٧٣٠٧ ـ أ	عيسى محمد هرماس	٧٦٤,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	٨٠
١٦٦	١٧٣٧٧ ـ ٠	غاده خميس رضا الشوا	١٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
١٦٧	١٧٣٩٢ ـ٤	غادة عصام محمد علي أبو شعبان	٤٧,٧٥٠	٢,٢٥٠	٥
١٦٨	١٧٥٦٠ ـ ٩	غزوه هيثم بغدادي	١٧,١٠٠	٠,٩٠٠	
١٦٩	١٧٥٩١ ـ٩	غسان وغصوب نصرات ناصر	١٧٥,٠٠٠	٩,٠٠٠	*

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون: الأرباح فلس دينار	الأسهم عدد الأسهم
١٧٠	١٧٦١٢ ـ ٥	غيث عكرمه محمود صالح	٤٩,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
١٧١	١٧٨٠٤ ـ ٧	فاطمه احمد ارملة محمد الزيناتي	٢٢٧,٥٠٠	١١,٧٠٠	*
١٧٢	١٧٨٥٦ ـ أ	فاطمه جمال عابدين	٤٣,٧٥٠	٢,٢٥٠	*
١٧٣	١٧٨٨٦ ـ١	فاطمه حمدان اللوباني	١٥٢,٨٠٠	٧,٢٠٠	١٦
١٧٤	١٧٩١٥ ـ٩	فاطمه رشيد ياسين	٩٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
١٧٥	١٧٩٦٠ ـ ٤	فاطمه صبح بدوي	١٠٧,٢٥٠	٦,٧٥٠	*
١٧٦	١٨٠٣٢ ـ ٧	فاطمه عبد الهادي	٧٧,٧٠٠	٦,٣٠٠	*
١٧٧	١٨٠٧٥ ـ ٠	فاطمه فارس درويش هندي	١٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
١٧٨	١٨١٧٨ ـ ١	فاطمه حرم مصباح الذهبي	٥٧٢,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	*
١٧٩	١٨٢٣١ ـ ١	فائده عمر ذيب إسماعيل عبد اللطيف	٤٤٤,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	*
١٨٠	١٨٤٧٢ ـ ١	فتحيه تيسير رشيد ابسليم	٢٢,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	*
١٨١	١٨٥٠٣ ـ ٥	فتحيه عبد الغني صادق سليمان	٢٤٧,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	*
١٨٢	١٨٦٠٠ ـ٧	ورثة فخريه محي الدين الأيوبي	١٩,٨٠٠	١,٨٠٠	*
١٨٣	١٩١٧٨ ـ ٧	فهميه مصطفى ابو لبن	٣٨٢,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٤٠
١٨٤	١٩٢٤٢ ـ٢	فؤاد رضا يوسف سحتيان	٣٥٣,٠٠٠	٣٣,٥٥٠	٣٤
١٨٥	١٩٢٨٠ ـ٥	فؤاد قاسم الحوراني	١٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
١٨٦	١٩٣١٠ ـ ٠	فؤاد يونس عبد الرحمن ملحم	٣١٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	
١٨٧	١٩٣٢١ ـ٦	فواز عوده الشراري	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
١٨٨	١٩٥٩٠ ـ١	فيوليت نجيب صبيح	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
١٨٩	١٩٦٣١ ـ٢	قاسم محمد داود عفانه	١٢,٦٠٠	١٢٦,٠٠٠	*
١٩٠	١٩٧٤٨ ـ٣	كامل عبد الرحمن بشارد	٢٨٦,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
١٩١	١٩٠٠٣ ـ أ	كربيد ماردا روسيان	٩٩٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	*



رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون: الأرباح فلس دينار	الأسهم عدد الأسهم
١٩٢	٨ـ ١٩٨٦٦	كسبرت بيت خان	٣٥٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
١٩٣	٠ ـ٢٠٠٢٢	كوثر حسين رشيد الجايح	٥٥,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
١٩٤	٩٦ـ ٢٠٠٥٠	ورثة كوكب حسلي حسين الشريف	١٥٧,٣٠٠	٩,٩٠٠	*
١٩٥	٨ـ ٢٠٢٢٥	لطيفه أرملة راغب عبد القادر العاصي	١١٤,٤٠٠	٧,٢٠٠	*
١٩٦	أ ـ ٢٠٤٥١	ليلى حسن المفلح الغرايبه	١٩١,٠٠٠	٩,٠٠٠	٢٠
١٩٧	٢ ـ ٢٠٨٤٤	ماهر فؤاد الخياط	٢٢٠,٣٥٠	٦٥,٦٥٠	*
١٩٨	٧ ـ ٢٠٨٥	ماهر ممدوح مليب مناع	١٧,٦٠٠	٠,٩٠٠	*
١٩٩	أـ ٢١٠٣٤	محمد ابو الخير القصار وعروبه القصار	٣٨٢,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٤٠
٢٠٠	١ـ ٢١٢٦٠	محمد الهادي فتيته التونسي	٣٨٢,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٤٠
٢٠١	٠ ـ ٢١٣٠٢	محمد بدوي إبراهيم رشيد	٣١,٥٠٠	٣١,٥٠٠	*
٢٠٢	٦ ـ٢١٣٨٩	محمد جوده الحرباوي	٥٥,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٢٠٣	٣ ـ ٢١٤٢١	محمد حسن احمد بياري	٤٧٧,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	٥٠
٢٠٤	٦ـ ٢١٦٢١	محمد خير احمد العطار	٣٥٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
٢٠٥	٨ـ ٢١٧١٥	محمد رشاد إستحق خورشيد	٢٢,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	*
٢٠٦	٥ ـ ٢١٧٤٢	محمد رضا يوسف سختيان	٣١,٩٠٠	٩,٩٠٠	*
٢٠٧	٠ ـ ٢١٨٣٤	محمد سعيد الططري	٢٨٦,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
٢٠٨	٤ـ ٢١٨٩٤	محمد سعيد مصطفى بدران	١٧٥,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٢٠٩	١ ـ٢١٩٥٤	محمد سليمان محمد علي عبد الهادي	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠	*
٢١٠	٥ـ ٢٢٠٨٢	محمد صلاح محمد قيصر	١٤٠,٠٠٠	٧,٢٠٠	*
٢١١	٢ـ ٢٢١٠٨	(محمد طلال) عبد الرحيم سليم عرفات	٨١,٤٥٠	١١,٢٥٠	
٢١٢	٤ ـ٢٢١٣٨	محمد عباس صب لبن	٨٥٨,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	*
٢١٣	٣ ـ٢٢٢٢٨	محمد عبد السميع محمد إسماعيل غيث	٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
٢١٤	٩ـ ٢٢٤٢٢	محمد علاء الدين المحتسب	١٢,٨٥٠	٠,٩٠٠	

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون: الأرباح فلس دينار	الأسهم عدد الأسهم
٢١٥	أ ـ ٢٢٤٦٠	محمد علي حسن احمد سالم	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٢١٦	٦ ـ ٢٢٥٥٧	محمد عمر احمد العمري	٤,٧٥٠	٢,٢٥٠	*
٢١٧	١ ـ٢٢٦٠٤	محمد عيسى المنصور	٧٩,٢٠٠	٧,٢٠٠	*
٢١٨	أ ـ ٢٢٧١٧	محمد كاظم عادل تفاحه	١٢٨,٥٠٠	٩,٠٠٠	
٢١٩	٢ ـ ٢٢٧٧٢	محمد محمد موسى	٥٥,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٢٢٠	٩ ـ ٢٢٨٤١	محمد محمود محمد حمدان	٨٠٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	
٢٢١	أ ـ ٢٢٩٣٠	محمد معلم ميكارفي	٣١٨٥,٠٠٠	١٦٣,٨٠٠	*
٢٢٢	٢ ـ ٢٢٩٣٤	محمد مفلح السعد السالم العساف	٢٤,٧٥٠	٢,٢٥٠	*
٢٢٣	٢ـ ٢٣٠٤٧	محمد نمر كنعان	٣٨٢,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٤٠
٢٢٤	٩ ـ٢٣٠٨٣	محمد وجيه احمد طحلاوي	١٩٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
٢٢٥	٧ ـ ٢٣١٤٨	محمد يوسف حمدان حواوره	١١١,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٢٢٦	٩ ـ٢٣١٦٤	محمد يوسف كموني	٧٦٤,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	٨٠
٢٢٧	٣ ـ ٢٣١٦٧	محمد يوسف محمد حسين	١٤٣,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٢٢٨	٠ ـ٢٣١٧٧	محمد يوسف موسى غالم	١١٦,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	*
٢٢٩	٩ ـ ٢٣٢٣١	محمود احمد عشا	٣٠٧,٨٠٠	١٦,٢٠٠	*
٢٣٠	٨ـ٢٣٣٥٢	محمود خليل سلامه	١٩٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
٢٣١	٣ـ٢٣٣٦٣	محمود ذاب أحمد خواص	٢٢٧,٥٠٠	١١,٧٠٠	*
٢٣٢	٧ـ٢٣٤٣٩	محمود صالح عبدالله	١٩٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
٢٣٣	٨ـ٢٣٥١٤	محمود عبد الكريم محمد جرار	٢٦٢,٥٠٠	١٣,٥٠٠	*
٢٣٤	١ ـ٢٣٦٨٦	محمود محي الدين أحمد شعبان	٣٨٢,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٤٠
٢٣٥	٦ـ٢٤٠١٧	مريم حسين عبد الرحيم	٥٩٢,١٠٠	٢٧,٩٠٠	٦٢
٢٣٦	٠ ـ٢٤٠٧١	مريم عسكر خليل موسى	٥٢,٥٠٠	٢,٧٠٠	*
٢٣٧	٨ ـ ٢٤١٠٠	مريم محمد احمد عكاشه	١٥٤,١٠٠	٧,٦٥٠	*
٢٣٨	٨ ـ ٢٤١٢٨	مريم ميخائيل ابراهيم برهوم	٣٣,٣٠٠	٢,٧٠٠	*
٢٣٩	٠ ـ ٢٤١٤٩	مريم يوسف دحدل	٣٦,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	*
٢٤٠	٥ ـ ٢٤٢٣٦	الأمير مشعل سعود بن عبد العزيز	١٥٢٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون: الأرباح فلس دينار	الأسهم: عدد الأسهم
٢٤١	٢٤٢٧٢ - ١	ورثة مصطفى احمد الخطيب	٣٦,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	*
٢٤٢	٢٤٢٩٥ - ٠	مصطفى الجوخي	٨,١٠٠	٨,١٠٠	*
٢٤٣	٢٤٤٢٨ - ٤	مصطفى قاسم ابو الزلف	٧١,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٢٤٤	٢٤٤٦٩ - ٤	مصطفى محمد علي قادري	٦٩,٣٠٠	٦,٣٠٠	*
٢٤٥	٢٤٤٨٣ - أ	مصطفى محمود احمد حرب	٣٥٧,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	*
٢٤٦	٢٤٦٧١ - ٩	مفيده صبحي عرفات	١٧,٥٠٠	٠,٩٠٠	*
٢٤٧	٢٤٦٧٨ - ٦	مفيده محمد جاسر عبد القادر	٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
٢٤٨	٢٤٧٢٧ - ٨	ملك عبد الكريم سالم يوسف حسون	٨٧,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٢٤٩	٢٥٠٣٢ - ٥	منير عمر مقدم	٨١,٧٠٠	٣٨,٧٠٠	*
٢٥٠	٢٥٠٤٨ - ١	منير /سامي/حياة /نجاح / عبد المعطي/ سري / حاتم/ ساميه شاهين .	٩٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٢٥١	٢٥١٤٣ - ٧	مها علي محمد خضر صلاح	٩٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٢٥٢	٢٥٢٤٢ - ٥	موسى الحاج احمد ابو حجله	٩٠,٣٠٠	٥٤,٠٠٠	
٢٥٣	٢٥٢٤٤ - ١	موسى عبد الرحمن وعبد الرحمن موسى الحاج عبد الرحمن	١١٩٢,٠٠٠	٧٢,٠٠٠	
٢٥٤	٢٥٢٦١-	موسى حافظ عبد الحفيظ صالح	٣١,٥٠٠	٢,٧٠٠	*
٢٥٥	٢٥٤٣١ - ٢	موفق مرتضى طه الحلبلي	٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٢٥٦	٢٥٤٧٠ - ٣	مي علي محمود صلوحه	٤٥٢,٢٥٠	٢٢,٥٠٠	
٢٥٧	٢٥٥٦٧ - أ	ميسر علي حسن إبراهيم ابو داود	٦١,٠٥٠	٤,٩٥٠	*
٢٥٨	٢٥٥٨٩ - ٠	ميسر وحيد فكري المفتى العويش	١٤,٢٥٠	٦,٧٥٠	*
٢٥٩	٢٥٦٢٠ - أ	ميسون منير القصص	٣٦٢,٠٠٠	١٨,٠٠٠	
٢٦٠	٢٥٦٨٦ - ٢	ناجي شحاده ابو زاهريه	١٨٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠	*
٢٦١	٢٦٢١٤ - ٥	نبيه ايوب عوض عماري	١١,٤٠٠	٥,٤٠٠	*
٢٦٢	٢٦٣١٨ - ٤	نجاح سليمان صباح بغدادي	١,٣٥٠	١,٣٥٠	*
٢٦٣	٢٦٣٦٧ - ٢	نجلاء سعيد العبدي	١٠٩,٥٠٠	٦,٧٥٠	
٢٦٤	٢٦٣٩٩ - ٠	نجم عبد الله الوادي	٤٤٤,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	*

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون: الأرباح فلس دينار	الأسهم: عدد الأسهم
٢٦٥	٢٦٦٥٢ - ٣	نزهه محمود الهموز	٧٩,٨٠٠	٣٧,٨٠٠	*
٢٦٦	٢٦٧٠٩ - ٠	ورثة السيدة نشات احمد الشريف	٥٣٤,٠٠٠	١٧٤,٠٠٠	*
٢٦٧	٢٦٨٢٩ - ١	نظميه باتي عسخان	٢١,٢٥٠	٣,٠٥٠	٢
٢٦٨	٢٦٨٥٠ - ١	نظميه عيسى يحي عمر	٢٨,٦٠٠	١,٨٠٠	*
٢٦٩	٢٦٨٥٩ - ٣	نظميه يوسف محمود مسعد	٢١٠,٠٠٠	١٠,٨٠٠	*
٢٧٠	٢٦٨٦٧ - ٤	نظيره عبد الشاكور امام	١٤٣,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٢٧١	٢٧٠١٤ - ٨	نعمه محمد إسماعيل مشعل	١٣,٥٠٠	١٣,٥٠٠	*
٢٧٢	٢٧٠١٨ - ٠	نعمه محمد صالح سلامه سلامه	١٧٥,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٢٧٣	٢٧٠٨٨ - ١	ورثة نعيم نصرالله خوري	١٢٠٥,٠٠٠	٣٠٥,٠٠٠	*
٢٧٤	٢٧١٠٨ - أ	نعيمه حسني علي قطان	٥٦,٧٠٠	٨,١٠٠	
٢٧٥	٢٧٢٣٢ - ٩	نمر علي الحمد	٣٤٢,٠٠٠	١٨,٠٠٠	
٢٧٦	٢٧٤٠٩ - ٧	ورثة نهيده عبد الرحمن فتال	٦٩,٣٠٠	٦,٣٠٠	*
٢٧٧	٢٧٤٨٨ - ٧	نوال صالح يوسف سعيد	٢٤,٠٠٠	٤,٥٠٠	
٢٧٨	٢٧٦٣٩ - ١	نوفه العلي العيسى المومني	٩٥٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	١٠٠
٢٧٩	٢٧٧٩٦ - ٧	هاني احمد الحسين السليم	٥٥,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٢٨٠	٢٧٩٦٤ - ١	هديل عبد المجيد شتات	١٩,١٠٠	٠,٩٠٠	٢
٢٨١	٢٨٠١٧ - ٨	هشام زعيتر	٨٧٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
٢٨٢	٢٨٠٣٦ - ٤	هشام عمر زعيتر	٥٢٥,٠٠٠	٢٧,٠٠٠	*
٢٨٣	٢٨٠٧٩ - ٨	هلاله نصير حداد	١٩٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
٢٨٤	٢٨١٥٠ - ٦	هند احمد النابلسي	١٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٢٨٥	٢٨٢٥٧ - أ	هيام إبراهيم سحويل	١٣,٥٠٠	١٣,٥٠٠	*
٢٨٦	٢٨٣٩١ - ٦	هيفاء موريس خباز	١١١,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٢٨٧	٢٨٥٦٤ - ١	ورثة وداد زوجة إبراهيم حبيبي	٤٩,٥٠٠	٤,٥٠٠	*



رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون الأرباح فلس دينار	الأسهم عدد الأسهم
٢٨٨	٢٨٧٤٠ - ٧	وصفه سليمان عطيه	٦٣٠,٠٠٠	٣٢,٤٠٠	*
٢٨٩	٢٨٧٧١ - ٧	وصفيه فهمي علي حسن	٢٢٦,٢٥٠	١١,٢٥٠	
٢٩٠	٢٨٨١٩ - ٥	وفاء محمود صباغ	٢٦,٧٠٠	١,٣٥٠	
٢٩١	٢٨٨٣١ - ٤	وفيق وفا	٨٧٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
٢٩٢	٢٨٩٢٣ - أ	وليد وفيصل حامد حموضه	٩٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	*
٢٩٣	٢٩١٠٣ - أ	يزيد عيسى عبد موسى	٤٢٩,٠٠٠	٢٧,٠٠٠	*
٢٩٤	٢٩٢٩٨ - ٢	يغيا كرابيد يغيايان	٢٨٦,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
٢٩٥	٢٩٣٧٢ - ٥	يوسف بطرس عبد النور	١٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
٢٩٦	٢٩٧٤٧ - أ	فريد عز الدين الجوهري	١٤٨,٥٠٠	٨,١٠٠	*
٢٩٧	٢٩٧٥٢ - ٦	ورثة نبراس توفيق عرفات	٤,٩٥٠	٠,٤٥٠	*
٢٩٨	٢٩٩٧٩ - ٠	أمينه مختار حسن عبدالله يخلف	٧٤,٠٠٠	٤,٥٠٠	
٢٩٩	٢٩٩٨٩ - ٨	أنعام أحمد خليل عثمان الهلاوي	١٥,٩٠٠	٢,٧٠٠	
٣٠٠	٣٠٠٢٥ - أ	باكزه سليم عبد النبي هامش	١٥٩,٣٧٥	٢٢,٨٧٥	١٥
٣٠١	٣٠٢٤٠ - ٦	حلوه يوسف فريج	١٠٠,٨٠٠	٥,٤٠٠	
٣٠٢	٣٠٢٥٤ - ٦	حمدي رفيق القطب	٤٣٧,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	*
٣٠٣	٣٠٤٦٢ - أ	زكيه سعد الدين إستانبولي	٥٢,٥٠٠	٢,٧٠٠	*
٣٠٤	٣٠٥٧٣ - ١	سلمى الياس الطويل وعفاف جاد الطويل	١٩,٩٥٠	٩,٤٥٠	*
٣٠٥	٣٠٥٨٥ - ٥	سليم عبد الرؤوف سليم الشاهد	٥١,١٥٠	٣,١٥٠	*
٣٠٦	٣٠٦١٢ - ٦	سميحه علي مرزوق زوجة يوسف سليم أحمد حمدان	٤٧,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	*
٣٠٧	٣٠٦٦٥ - ٧	شبلي نمر الحاج أحمد أبو حجله	٣٩,١٥٠	٣٩,١٥٠	*
٣٠٨	٣٠٦٧٣ - ٨	شريفه محمد سعيد غانم	٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٣٠٩	٣٠٧٠٢ - ٥	صالح حسين جمال الحريري	١٤٠,٢٥٠	٧,٦٥٠	*
٣١٠	٣٠٧٤٨ - ٣	طارق بهيج الجوهري	٨,٠٧٥	٠,٤٥٠	
٣١١	٣٠٧٥٠ - ٥	طارق علي محمد أبو لبن	٧٩,٥٠٠	٤,٥٠٠	*

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون الأرباح فلس دينار	الأسهم عدد الأسهم
٣١٢	٣١١٥٦ - ١	فواز باهر أحمد فؤاد الإمام	٨٣,٢٥٠	٦,٧٥٠	*
٣١٣	٣١١٩٢ - ٨	كريمه حنا فريج	٣٥,٠٠٠	١,٨٠٠	*
٣١٤	٣١٢٠٠ - ٢	كمال حمدي محمود حمدي عبد الحميد حمدي	٧١,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٣١٥	٣١٢٧٥ - ٤	محمد ابراهيم ابو عسل	٢١٨,٧٥٠	١١,٢٥٠	*
٣١٦	٣١٣٣٧ - ٨	محمد صبحي سالم	٨٣,٢٥٠	٦,٧٥٠	*
٣١٧	٣١٣٦٨ - ٨	محمد عيسى عبد الحميد غانم	٤٧٧,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	٥٠
٣١٨	٣١٣٩٠ - ٤	محمد مصطفى عمر بكر الجريري	٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٣١٩	٣١٤٢٤ - ٢	محمود سعود موسى قطام	٤,١٢٥	٢,٢٥٠	*
٣٢٠	٣١٥٥٠ - ٨	مهند رشيد عبد الفتاح ياسين	٨٧,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٣٢١	٣١٨٠٥ - ١	ميلاته يوسف حنا موسى سقلها	٤٣,٦٥٠	٤٣,٦٥٠	*
٣٢٢	٣١٨٩٠ - ٦	يوسف محمد علي هواش	٨٧,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٣٢٣	٣١٩١١ - ١	ارمهاج الياس حوامده	٩,٤٥٠	٩,٤٥٠	*
٣٢٤	٣١٩٩٠ - ٢	رانده جانه	٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٣٢٥	٣٢٠٥١ - ١	عقيل خطار عقيل	٢,٢٥٠	٢,٢٥٠	*
٣٢٦	٣٢١٦١ - ٣	هند جانه	٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٣٢٧	٣٢١٨٧ - ٧	أحمد إبراهيم عبد القادر	٤٣٧,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	*
٣٢٨	٣٢٢٤٦ - ٦	أمينه جبريل العبد	٦٤,٣٥٠	٤,١٥٠	*
٣٢٩	٣٢٢٨٤ - ٥	سبا دياب مصطفى عنتر	٨٧,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٣٣٠	٣٢١٦٠ - أ	[illegible] محمد مصطفى إسبيري زوجة صبري إشتيوي	٥,٨٥٠	٥,٨٥٠	*
٣٣١	٣٢٤٣٤ - ٥	مصدق أحمد عبد الرزاق الحسن	٤٧٧,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	٥١
٣٣٢	٣٢٤٥١ - ٥	محمد سعيد فؤاد سعيد الخماش	٦٢,٧٠٠	٢٩,٧٠٠	*
٣٣٣	٣٢٥٠٦ - ٦	المهدي عبده الصدر	٢٨,٥٠٠	١٣,٥٠٠	*
٣٣٤	٣٢٦١٠ - ٠	محمود حسن محمود حسان	٣١,٥٠٠	٣١,٥٠٠	*



رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون – الأرباح فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون – الأسهم عدد الأسهم
٣٣٥	٣٢٦٦٨ - ٢	فايزه عبد الحافظ عزيز	٦٥,١٦٥	٥,٨٥٠	*
٣٣٦	٣٢٦٧٤ - ٧	عيده سالم أسعد عبدالله	٣,٦٠٠	٣,٦٠٠	*
٣٣٧	٣٢٨٣٤ - ٠	عدنان محمد حسن الرجال	١٩,٩٥٠	٦,٣٠٠	*
٣٣٨	٣٢٩٢٠ - ٧	احمد صالح مريش	٤٠,٥٠٠	٢,٢٥٠	*
٣٣٩	٣٣١٠٦ - ٦	زعيله نايف ابراهيم	٢٩,٧٠٠	١,٨٠٠	
٣٤٠	٣٣١٢٢ - ٨	رشيقه توفيق شاكر	١٦٤,٤٥٠	١٠,٣٥٠	*
٣٤١	٣٣٢٧٨ - أ	حسني فلاح ابو حسان	٧٦,٤٠٠	٣,٦٠٠	٨
٣٤٢	٣٣٣٤٨ - ٤	سعاد سالم عيسى اسليم	١٢٣,٧٥٠	١١,٢٥٠	*
٣٤٣	٣٣٤٢٠ - ٠	عطيه عبد سويلم بن ربيعه	٩٠,٥٠٠	٤,٥٠٠	٠
٣٤٤	٣٣٤٧٧ - ٤	فؤاد محمود السعيد	٧٩,٢٠٠	٧,٢٠٠	*
٣٤٥	٣٣٥٣٢ - ٠	محمد نجيب عبد الوهاب حسن ابو هندي	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٣٤٦	٣٣٥٧٧ - ٠	منيره طلعت فريز النابلسي	٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٣٤٧	٣٣٥٨٣ - ٥	موسى فليحان العايش الخريسات	٧٦٤,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	٨٠
٣٤٨	٣٣٦٦٧ - أ	ابتسام سعيد عبدالله الزبيدي الهدهد	٣٤,٦٥٠	٣,١٥٠	*
٣٤٩	٣٤٠٢٩ - ٤	عفيفه أحمد فارس يوسف	١٧٩,٨٠٠	١٣,٩٥٠	
٣٥٠	٣٤٠٧٠ - ٧	فاطمه علي مفلح	٢٢,٥٠٠	١,٣٥٠	
٣٥١	٣٤٢٢٩ - ٧	منى توفيق شويكالي	٢٢,٥٥٠	٤,٩٥٠	*
٣٥٢	٣٤٢٣٤ - ٣	منور زكريا سليم جويحان	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٣٥٣	٣٤٢٩٤ - ٧	هانيه محمد سليمان عبيد	٤١,٥٠٠	٢,٢٥٠	
٣٥٤	٣٤٣٥٧ - ٩	جلال ظاهر محمد الجيوسي	٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٣٥٥	٣٤٤٩٠ - ٧	مريم إبراهيم عبد الحميد عبد العزيز	٥٠,٤٠٠	١٠,٨٠٠	*
٣٥٦	٣٤٥٦٠ - ١	علي عبد الفتاح محيسن الأخرس	٥٥,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٣٥٧	٣٤٥٧١ - ٧	كاظم جهادي حسون	٢٦٢,٥٠٠	١٣,٥٠٠	*
٣٥٨	٣٤٥٩٠ - ٣	أحمد عبدالله بكر	١٤٣,٠٠٠	٩,٠٠٠	*

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون – الأرباح فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون – الأسهم عدد الأسهم
٣٥٩	٣٤٥٩٥ - ٤	رشدي عزت سعيد درويش	١١٤,٤٠٠	٧,٢٠٠	*
٣٦٠	٣٤٦٠٣ - ٩	ورثة سليم عيسى دامر	٣٢,٤٠٠	٣٢,٤٠٠	*
٣٦١	٣٤٦٠٨ - أ	نعيم اسماعيل شوكه	٨٧,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٣٦٢	٣٤٦١٠ - ١	فاطمه طاهر الددو	٣٨٨,٧٥٠	١٣٣,٧٥٠	*
٣٦٣	٣٤٦١٦ - ٠	محمد عبد الهادي عوده	١١١,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٣٦٤	٣٤٦٦٥ - ٩	رنيفه جميل ابراهيم الزيات	٤٦٣,٧٥٠	٢٣,٨٥٠	*
٣٦٥	٣٤٧٦٢ - ٠	فاديه صالح خملان	٢٦٢,٥٠٠	١٣,٥٠٠	*
٣٦٦	٣٤٨١٣ - ٩	شاديه وليد فايق سويسه زوجة جهاد قناديلو	٣٥,٦٢٥	١١,٢٥٠	*
٣٦٧	٣٤٨٩٠ - ٢	مصطفى شحاده مسمار	٢٣,٧٥٠	١١,٢٥٠	*
٣٦٨	٣٤٩١٠ - ٠	نجاح احمد عطيه شاهين	٥٢,٥٠٠	٢,٧٠٠	*
٣٦٩	٣٤٩٤٥ - ٣	نجاح عبد الكريم ابو شميس	٤٧٧,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	٥٠
٣٧٠	٣٤٩٧١ - ٢	فؤاد سعيد محمود الشركسي	٣٣,٣٠٠	٢,٧٠٠	*
٣٧١	٣٥١٤٣ - ١	ابراهيم احمد حسين ربابعه	٣,١٥٠	٣,١٥٠	*
٣٧٢	٣٥١٨٦ - ٥	خالد مطر احمد ابو زاهر	٥,٨٥٠	٥,٨٥٠	*
٣٧٣	٣٥٢٦٣ - ٢	محمد صالح قاسم مفيض الدين كرامي	٢٧,٧٥٠	٢,٢٥٠	*
٣٧٤	٣٥٢٧٩ - ٩	معين خليل دحدل	١٢٤,١٥٠	٥,٨٥٠	١٣
٣٧٥	٣٥٣٠٠ - ٠	هاجر سليم احمد حسن	١٧,١٢٥	٢,٢٥٠	
٣٧٦	٣٥٣٠٦ - ١	وداد عدنان أحمد عبد الرزاق	٢,٧٠٠	٢,٧٠٠	*
٣٧٧	٣٥٣٢٦ - ٤	أحمد سعيد حسن هدس	٢,٧٠٠	٢,٧٠٠	*
٣٧٨	٣٥٤٣١ - ٧	سميره فوزي منيب سويسه	٢٣,٨٥٠	٢٣,٨٥٠	*
٣٧٩	٣٥٧٣٠ - ٨	رينيه الياس زبانه	٤٩,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٣٨٠	٣٥٧٣٩ - ١	حليمه ابراهيم حمد	٦٩,٣٠٠	٦,٣٠٠	*
٣٨١	٣٥٨٩٠ - ٨	ايمان سليمان طبيله زوجة محمد وردي العاصي	١١١,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٣٨٢	٣٦١٠٢ - ١	وصفي سليمان محمود عطيه	٣٠٦,٢٥٠	١٥,٧٥٠	*
٣٨٣	٣٦٢٥٠ - ٦	سميره الخضيب زوجة محمد الخالد العمري	٣,٨٠٠	١,٨٠٠	*

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه	الأموال المتقادمة بموجب القانون	
				الأرباح	الأسهم
			فلس دينار	فلس دينار	عدد الأسهم
٣٨٤	٣٦٢٨٩ - ١	ريم تيسير احمد البسطامي	٢٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٣٨٥	٣٦٥٤١ - ٦	ثريا خالد معتوق ازحيمان	١٩,٨٠٠	١,٨٠٠	*
٣٨٦	٣٦٥٧٥ - ٠	ورثة محمد عبدالله حسن	٨٤,٣٥٠	٢١,٣٥٠	*
٣٨٧	٣٦٦٩٥ - ١	فادي عادل عبد الكريم شلبايه	١٣١,٢٥٠	٦,٧٥٠	*
٣٨٨	٣٦٧٣٣ - ٨	بثينه خورشيد جميل مبسلط	٩٠,٢٥٠	١٥,٢٥٠	*
٣٨٩	٣٦٩٢٠ - ٩	حليمه احمد ياسين	١٤٨,٥٠٠	١٣,٥٠٠	*
٣٩٠	٣٦٩٦٥ - ٩	هشام عمر محمد امين الدرويش	٦٣,٠٠٠	١٢,٢٠٠	
٣٩١	٣٦٩٦٦ - ٧	عصام عمر محمد امين الدرويش	٧٤,٦٠٠	١٢,٢٠٠	
٣٩٢	٣٦٩٦٧ - ٥	عماد الدين عمر محمد امين الدرويش	٦٨,٢٠٠	١٢,٢٠٠	
٣٩٣	٣٦٩٦٨ - ٣	" محمد بلدر " عمر " محمد أمين " الدرويش	٦٨,٢٠٠	١٢,٢٠٠	
٣٩٤	٣٧٠٨١ - ٩	لطفيه أرملة فهد قاسم محمديه	٦٦,٨٥٠	٣,١٥٠	٧
٣٩٥	٣٧١٣٤ - ٣	مريم نجيب هلال	١٢,١٥٠	١٢,١٥٠	*
٣٩٦	٣٧٢٦٤ - ١	فتحيه أمين ناصر	٣٦٢,٩٠٠	١٧,١٠٠	٣٨
٣٩٧	٣٧٥٠٨ - أ	محمود حسن عبد القادر صالح عقاد	١٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٣٩٨	٣٧٥٤٢ - أ	صالح محمد يوسف حمدان حواوره	٣١٦,٣٥٠	٢٥,٦٥٠	*
٣٩٩	٣٧٦٢٦ - ٤	هشام عبدالله هلال الهباهبه	٩٠,٥٠٠	٤,٥٠٠	
٤٠٠	٣٧٩٦٦ - ٢	رفيهه يعقوب دحبوره	٤٢٤,٨٠٠	٣,٦٠٠	*
٤٠١	٣٧٩٩٨ - ٠	شفيق عبد الحميد الفرا	٩٧,٢٠٠	٩٧,٢٠٠	*
٤٠٢	٣٨٠٩١ - ١	حميده رشيد المراياتي	٣٥,٠٨٥	١,٨٠٠	
٤٠٣	٣٨٠٩٢ - أ	رقيه رشيد المراياتي	١٨,١٠٠	٠,٩٠٠	
٤٠٤	٣٨٠٩٣ - ٨	رتيبه مصطفى نعمه	٤,٩١٥	٣,١٥٠	

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه	الأموال المتقادمة بموجب القانون	
				الأرباح	الأسهم
			فلس دينار	فلس دينار	عدد الأسهم
٤٠٥	٣٨١١٧ - ٩	سلمى عبدالله عيسى عوده	٩٤,٣٥٠	٧,٦٥٠	*
٤٠٦	٣٨١٧٠ - ٥	علي محمد ابراهيم	٩٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٤٠٧	٣٨١٨٣ - ٧	إنتصار نظام سعدون	١٠,١٥٠	٣,١٥٠	*
٤٠٨	٣٨٢٥٧ - ٤	محمد موسى الخالدي	١٤,٢٥٠	٦,٧٥٠	*
٤٠٩	٣٨٢٧٧ - ٩	صلاح عبد الحليم محمد عبد الكريم	٣,٨٠٠	١,٨٠٠	*
٤١٠	٣٨٣٣١ - ٧	نائل حلمي محمد ابو زعرور	٨٧,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٤١١	٣٨٣٩٢ - ٩	غياث ابراهيم نافذ التاجي الفاروقي	٢٢,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	*
٤١٢	٣٨٤٧٥ - ٥	هنا عثمان موسى	٢٦,٩٧٥	١,٣٥٠	*
٤١٣	٣٨٤٧٦ - ٣	هنيه عثمان موسى	٢٦,٩٧٠	١,٣٥٠	*
٤١٤	٣٨٤٧٧ - ١	بهيه عثمان موسى	٢٦,٩٧٥	١,٣٥٠	*
٤١٥	٣٨٤٨٠ - ١	علي عثمان موسى	٤٥,١٩٥	٢,٢٥٠	*
٤١٦	٣٨٦٠٤ - ٩	فاطمه محمد الزيناتي	١٣١,٢٥٠	٦,٧٥٠	*
٤١٧	٣٨٦٠٧ - ٣	محمد سامي عزت طباره	٢١,٣٥٠	١,٣٥٠	*
٤١٨	٣٨٦٢٢ - ٧	نبيهه سليم الزقه	١٠٠,١٠٠	٦,٣٠٠	*
٤١٩	٣٨٦٤٤ - ٨	فخريه عبدالله ابو حمد	١٧١,٦٠٠	١٠,٨٠٠	*
٤٢٠	٣٨٦٧٦ - ٦	جلس ايوب عبدالله زينه	٣٩,٧٥٠	٢,٢٥٠	
٤٢١	٣٨٦٨٦ - ٣	سحر نوري عبدالله الداود	٥٢,٩٢٥	٢,٧٠٠	
٤٢٢	٣٨٨٦٧ - أ	فريده سعيد يعقوب العوامله	٦,٧٥٠	٦,٧٥٠	*
٤٢٣	٣٨٨٨٣ - ١	مريم حسين عياش	٢٤٧,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	*
٤٢٤	٣٨٩٤٦ - ٣	ريما طالب حامد أحمد	١١,٦٠٠	٣,٦٠٠	*
٤٢٥	٣٨٩٤٩ - ٨	فداء طالب حامد أحمد	٣,٦٠٠	٣,٦٠٠	*
٤٢٦	٣٨٩٩٣ - ٥	سامي سليمان عيسى حجازين	٢٥٦,٥٠٠	١٣,٥٠٠	
٤٢٧	٣٩٠٦١ - ٥	رقيه إسحق عبدالله ابو حسين	٥٥٣,٥١٠	١١,٢٥٠	٥٨

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه	الأموال المتقادمة بموجب القانون	
			فلس دينار	الأرباح فلس دينار	الأسهم عدد الأسهم
٣٨٤	٣٦٢٨٩ - ١	ريم تيسير احمد البسطامي	٢٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٣٨٥	٣٦٥٤١ - ٦	ثريا خالد معتوق ازحيمان	١٩,٨٠٠	١.٨٠٠	*
٣٨٦	٣٦٥٧٥ - ٠	ورثة محمد عبدالله حسن	٨٤,٣٥٠	٢١,٣٥٠	*
٣٨٧	٣٦٦٩٥ - ١	فادي عادل عبد الكريم شلبايه	١٣١,٢٥٠	٦,٧٥٠	*
٣٨٨	٣٦٧٢٣ - ٨	بثينه خورشيد جميل مبسلط	٩٠,٢٥٠	١٥,٢٥٠	*
٣٨٩	٣٦٩٢٠ - ٩	حليمه احمد ياسين	١٤٨,٥٠٠	١٣,٥٠٠	*
٣٩٠	٣٦٩٦٥ - ٩	هشام عمر محمد امين الدرويش	٦٣,٠٠٠	١٢,٢٠٠	
٣٩١	٣٦٩٦٦ - ٧	عصام عمر محمد أمين الدرويش	٧٤,٦٠٠	١٢,٢٠٠	
٣٩٢	٣٦٩٦٧ - ٥	عماد الدين عمر محمد أمين الدرويش	٦٨,٢٠٠	١٢,٢٠٠	
٣٩٣	٣٦٩٦٨ - ٣	" محمد بلدر " عمر " محمد أمين " الدرويش	٦٨,٢٠٠	١٢,٢٠٠	
٣٩٤	٣٧٠٨١ - ٩	لطفيه أرملة فهد قاسم محمديه	٦٦,٨٥٠	٣,١٥٠	٧
٣٩٥	٣٧١٣٤ - ٣	مريم نجيب هلال	١٢,١٥٠	١٢,١٥٠	*
٣٩٦	٣٧٢٦٤ - ١	فتحيه أمين ناصر	٣٦٢,٩٠٠	١٧,١٠٠	٣٨
٣٩٧	٣٧٥٠٨ - أ	محمود حسن عبد القادر صالح عقاد	١٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٣٩٨	٣٧٥٤٢ - أ	صالح محمد يوسف حمدان حواوره	٣١٦,٣٥٠	٢٥,٦٥٠	*
٣٩٩	٣٧٦٢٦ - ٤	هشام عبدالله هلال الهباهبه	٩٠,٥٠٠	٤,٥٠٠	
٤٠٠	٣٧٩٦٦ - ٢	رفيقه يعقوب دحبوره	٤٢٤,٨٠٠	٣,٦٠٠	*
٤٠١	٣٧٩٩٨ - ٠	شفيق عبد الحميد القرا	٩٧,٢٠٠	٩٧,٢٠٠	*
٤٠٢	٣٨٠٩١ - ١	حميده رشيد المراياتي	٣٥,٠٨٥	١,٨٠٠	
٤٠٣	٣٨٠٩٢ - أ	رقيه رشيد المراياتي	١٨,١٠٠	٠,٩٠٠	
٤٠٤	٣٨٠٩٣ - ٨	رتيبه مصطفى نعمه	٤,٩١٥	٣,١٥٠	

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه	الأموال المتقادمة بموجب القانون	
			فلس دينار	الأرباح فلس دينار	الأسهم عدد الأسهم
٤٠٥	٣٨١١٧ - ٩	سلمى عبدالله عيسى عوده	٩٤,٣٥٠	٧.٦٥٠	*
٤٠٦	٣٨١٧٠ - ٥	علي محمد ابراهيم	٩٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٤٠٧	٣٨١٨٣ - ٧	إنتصار نظام سعدون	١٠,١٥٠	٣,١٥٠	*
٤٠٨	٣٨٢٥٧ - ٤	محمد موسى الخالدي	١٤,٢٥٠	٦,٧٥٠	*
٤٠٩	٣٨٢٧٧ - ٩	صلاح عبد الحليم محمد عبد الكريم	٣,٨٠٠	١,٨٠٠	*
٤١٠	٣٨٣٣١ - ٧	نائل حلمي محمد ابو زعرور	٨٧,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٤١١	٣٨٣٩٢ - ٩	غياث ابراهيم نافذ التاجي الفاروقي	٢٢,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	*
٤١٢	٣٨٤٧٥ - ٥	هنا عثمان موسى	٢٦,٩٧٥	١,٣٥٠	*
٤١٣	٣٨٤٧٦ - ٣	هنيه عثمان موسى	٢٦,٩٧٠	١,٣٥٠	*
٤١٤	٣٨٤٧٧ - ١	بهيه عثمان موسى	٢٦,٩٧٥	١,٣٥٠	*
٤١٥	٣٨٤٨٠ - ١	علي عثمان موسى	٤٥,١٩٥	٢,٢٥٠	*
٤١٦	٣٨٦٠٤ - ٩	فاطمه محمد الزيناتي	١٣١,٢٥٠	٦,٧٥٠	*
٤١٧	٣٨٦٠٧ - ٣	محمد سامي عزت طباره	٢١,٣٥٠	١,٣٥٠	*
٤١٨	٣٨٦٢٢ - ٧	نبيهه سليم الزقه	١٠٠,١٠٠	٦,٣٠٠	*
٤١٩	٣٨٦٤٤ - ٨	فخريه عبدالله أبو حمد	١٧١,٦٠٠	١٠,٨٠٠	*
٤٢٠	٣٨٦٧٦ - ٦	جلس أيوب عبدالله زينه	٣٩,٧٥٠	٢,٢٥٠	
٤٢١	٣٨٦٨٦ - ٣	سحر نوري عبدالله الداود	٥٢,٩٢٥	٢,٧٠٠	
٤٢٢	٣٨٨٦٧ - أ	فريده سعيد يعقوب العوامله	٦,٧٥٠	٦,٧٥٠	*
٤٢٣	٣٨٨٨٣ - ١	مريم حسين عياش	٢٤٧,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	*
٤٢٤	٣٨٩٤٦ - ٣	ريما طالب حامد أحمد	١١,٦٠٠	٣,٦٠٠	*
٤٢٥	٣٨٩٤٩ - ٨	فداء طالب حامد أحمد	٣,٦٠٠	٣,٦٠٠	*
٤٢٦	٣٨٩٩٣ - ٥	سامي سليمان عيسى حجازين	٢٥٦,٥٠٠	١٣,٥٠٠	
٤٢٧	٣٩٠٦١ - ٥	رقيه إسحق عبدالله ابو حسين	٥٥٣,٥١٠	١١,٢٥٠	٥٨

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون: الأرباح فلس دينار	الأسهم: عدد الأسهم
٤٢٨	أ - ٣٩٠٦٤	يوسف إسحق عبدالله ابو حسين	٥١,٤٣٠	٢٢,٥٠٠	*
٤٢٩	١ - ٣٩١٢٧	تغريد ممدوح صبح عبد الحق	٣٥٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠	*
٤٣٠	٧ - ٣٩١٧٢	أمجد حسين شامي غنمه	٥٥,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٤٣١	٠ - ٣٩١٨٤	محمد إسماعيل شعبان	١,٨٠٠	١,٨٠٠	*
٤٣٢	٩ - ٣٩٩١٨٥	شعبان إسماعيل شعبان	٣,٨٠٠	١,٨٠٠	*
٤٣٣	٢ - ٣٩٣٧٦	فتحي عبد الخالق إبراهيم الغوراني	٥٠,٠٥٠	٣,١٥٠	*
٤٣٤	٣ - ٣٩٤٦٥	توفيق عوده سليمان البقاعين	١٩١٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	٢٠٠
٤٣٥	٧ - ٣٩٩٨١	رائده محمد السختيان	٨,٧٥٠	٠,٤٥٠	*
٤٣٦	١ - ٤٠٠٢١	مصطفى عبدالله حمدان	٩,٩٠٠	٠,٩٠٠	*
٤٣٧	أ - ٤٠٠٢٢	عبد الرحمن بن حمدان	٩,٩٠٠	٠,٩٠٠	*
٤٣٨	أ - ٤٠٢٢٩	رقيه عبده اللحام	٢٢,٢٠٠	١,٨٠٠	*
٤٣٩	٠ - ٤٠٣٣٥	عوض عقيل كساب	٥,٧٠٠	٢,٧٠٠	*
٤٤٠	٣ - ٤٠٤٢٣	شريف علي الزعبي	٣٣,٣٠٠	٣٣,٣٠٠	*
٤٤١	١ - ٤٠٤٤١	صباح محمد محمود عيسى حجاوي	٨,٥٥٠	٤,٠٥٠	*
٤٤٢	أ - ٤٠٤٥٠	خديجه إحسان التميمي	٨٣,٢٥٠	٦,٧٥٠	*
٤٤٣	٨ - ٤٠٤٥١	عائشه إحسان التميمي	٨٣,٢٥٠	٦,٧٥٠	*
٤٤٤	٣ - ٤٠٨٦٠	ميسر جمعه مسك	١٣٥,٧٥٠	٦,٧٥٠	١٥
٤٤٥	أ - ٤٠٩٧٤	ملك خليل الأدهم	٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٤٤٦	٠ - ٤١٣١٠	نعمه محمود أبو شميس	٢٨,٥٠٠	١٣,٥٠٠	*
٤٤٧	٠ - ٤١٣٢٤	محمود محمد الديري	٠,٤٥٠	٠,٤٥٠	*
٤٤٨	٩ - ٤١٣٣٩	ورد إنتشا محمود أمين الكيلاني	١١,٤٠٠	٥,٤٠٠	*
٤٤٩	أ - ٤١٥١٢	أميمه مسعود إسماعيل الهموز	٨٧,٥٠٠	٤,٥٠٠	*

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون: الأرباح فلس دينار	الأسهم: عدد الأسهم
٤٥٠	أ - ٤١٧٠٥	بهيه عبد العليم حسونه	٨٧,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٤٥١	٩ - ٤١٧٦٦	سهيل علي سلامه	١,٣٥٠	١,٣٥٠	*
٤٥٢	٥ - ٤٢٠٤٢	جاد جميل لطفيه المعروف جاد عبدالله محمود حامد	١٤٤٢,٥٦٤	٦٢,٦٢٢	*
٤٥٣	٢ - ٤٢٠٤٣	جميله حسن عثمان النبنه	٨٧٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
٤٥٤	١ - ٤٢٠٤٤	ماي اوال لطفيه	٧٢٤,٧٧٥	٣١,١٤٠	*
٤٥٥	أ - ٤٢٠٤٥	زينه ماي لطفيه	٧٢٤,٧٧٥	٣١,١٤٠	*
٤٥٦	٩ - ٤٢٠٧١	نجاح يوسف باميه	٢٩,٢٥٠	٢٩,٢٥٠	*
٤٥٧	٦ - ٤٢١٠٠	ياسر منذر عرفات	٨٥,٥٠٠	٤,٥٠٠	
٤٥٨	٨ - ٤١١١٧	هدى صالح موسى ناصر	٣٥,٠٠٠	١,٨٠٠	*
٤٥٩	٦ - ٤١١٤٣	بدوي عبد اللطيف رمضان الجبالي	١٦,١٠٠	٠,٩٠٠	
٤٦٠	٨ - ٤١٣٢٣	ليدا سليمان بحور	٣٠٦,٢٥٠	١٥,٧٥٠	*
٤٦١	٩ - ٤١٥٤١	سميره محمد ابراهيم اللحام	٢١,٤٥٠	١,٣٥٠	*
٤٦٢	٣ - ٤٢٠٨٩	فكتوريا جبران خليل	٤١,٨٥٠	٤١,٨٥٠	*
٤٦٣	٣ - ٤٢٨٥٢	رجاء محمد روحي زلموط	٣١٧,٢٥٠	١٣,٥٠٠	٣٠
٤٦٤	أ - ٤٢٨٦٨	رمزيه عبد العال غنامه	٩٥٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	١٠٠
٤٦٥	٢ - ٤٢٨٧٥	رياض محمود حسان عوض	٣٥٧,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	*
٤٦٦	٦ - ٤٢٨٩٠	زها مصطفى دروزه	١٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٤٦٧	٢ - ٤٢٩٧٣	شهله زوجة صالح نمر الصدر	٣٥,٧٥٠	٢,٢٥٠	*
٤٦٨	٩ - ٤٢٩٩٢	صديق محمد حسين عبد الرحمن	٥٢٤,٩٠٠	٢٦,١٠٠	
٤٦٩	٩ - ٤٣٣١٧	منى حاتم فيضي	٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
٤٧٠	٨ - ٤٣٥٠٥	سامية زكريا الطاهر	٤٥,٩٠٠	٤٥,٩٠٠	*
٤٧١	٧ - ٤٣٧٧٢	محمود يوسف محمود إبراهيم	١,٢٥٠	١,٣٥٠	*
٤٧٢	٧ - ٤٣٧٨٦	محمد عبد الفتاح محمد حنون	١٩,٦٠٠	٣,٦٠٠	*
٤٧٣	٥ - ٤٣٨٧١	علاء وشهلا وريما عبد الرحيم	٣٥,٧٥٠	٢,٢٥٠	*
٤٧٤	٧ - ٤٣٩٢٠	شهله زوجة صالح نمر الصدر	٤٣,٧٥٠	٢,٢٥٠	*
٤٧٥	٧ - ٤٤٠٣٣	امل توفيق حمدالله الحديدي	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٤٧٦	٠ - ٤٤٠٩٣	سميره خليل معروف	٧٥,٨٤٠	٣,٦٠٠	*

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون: الأرباح فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون: الأسهم عدد الأسهم
٤٧٧	٤٤٠٩٤ - ٩	ساره خليل معروف	٧٥,٨٣٥	٣,٦٠٠	*
٤٧٨	٤٤٠٩٥ - ٧	نصره خليل معروف	٧٥,٨٣٥	٣,٦٠٠	*
٤٧٩	٤٤٠٩٧ - ٣	معروف خليل معروف	١٥١,٦٧٥	٧,٢٠٠	*
٤٨٠	٤٤٠٩٨ - ١	فرحان خليل معروف	١٥١,٦٧٥	٧,٢٠٠	*
٤٨١	٤٤٠٩٩ - أ	سمير خليل معروف	١٥١,٦٧٥	٧,٢٠٠	*
٤٨٢	٤٤٢١٧ - ٨	نعيم وحسين أحمد محمود الجاغوب	٣٥,٧٥٠	٢,٢٥٠	*
٤٨٣	٤٤٢٦١ - ٥	عزيه فوزي أحمد كرسوع	١٣,٥٠٠	١٣,٥٠٠	*
٤٨٤	٤٤٣٣٥ - ٢	لطيفه حمدان قواس زوجة يوسف قشمر	١٠,٤٥٠	٤,٩٥٠	*
٤٨٥	٤٤٥٣٤ - ٧	أحمد محمود صالح عبد الرحمن	٢٨,٦٠٠	١,٨٠٠	*
٤٨٦	٤٤٥٣٥ - ٥	عصام محمود صالح عبد الرحمن	٢٨,٦٠٠	١,٨٠٠	*
٤٨٧	٤٤٥٣٦ - ٣	زكريا محمود صالح عبد الرحمن	٢٨,٦٠٠	١,٨٠٠	*
٤٨٨	٤٤٥٣٩ - ٨	سميره محمود صالح عبد الرحمن	١٤,٣٠٠	٠,٩٠٠	*
٤٨٩	٤٤٦٢٨ - ٩	عبد الكريم مصطفى حسن منصور	٣٦,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	*
٤٩٠	٤٤٦٣٧ - ٨	صفيه عبد القادر ابراهيم البيشاوي	١٤٣,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٤٩١	٤٤٧٣٠ - ٧	رحاب مسعود الخاروف	٥٤,٧٥٠	٢,٧٠٠	*
٤٩٢	٤٤٧٩٣ - ٥	نعمه احمد داود عفانه	٥,٤٠٠	٥,٤٠٠	*
٤٩٣	٤٤٧٩٤ - ٣	مصطفى عبد القادر احمد عفانه	٥٧,٣٠٠	٢,٧٠٠	٦
٤٩٤	٤٥١٠٧ - أ	علي احمد إسماعيل	٣٥,٧٥٠	٢,٢٥٠	*
٤٩٥	٤٥١٠٨ - ٨	غازي احمد اسماعيل	٧١,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٤٩٦	٤٥٣١٥ - ٣	اعتدال السبيعي	٤٣,٧٥٠	٢,٢٥٠	*
٤٩٧	٤٥٣١٦ - ١	تحيه مصباح السبيعي	٤٥,٢٥٠	٢,٢٥٠	
٤٩٨	٤٥٣٨٨ - ٩	فهميه محي الدين صبحا	٧,٩٠٠	٠,٩٠٠	*
٤٩٩	٤٥٤٣١ - ١	عبير منير رضا المختيان	٨,٧٥٠	٠,٤٥٠	*
٥٠٠	٤٥٤٤٤ - ٣	ورثة وديع بطرس ناصر	١١,٤٠٠	٥,٤٠٠	*
٥٠١	٤٥٥٠٣ - ٢	زينب عبد العزيز النابلسي	٢١٤,٠٠٠	٥,٤٠٠	٢٦
٥٠٢	٤٥٥٧٤ - ١	عبد الفتاح صالح عاشور	١٣,٥٠٠	١٣,٥٠٠	*

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم	الأرباح لتاريخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون: الأرباح فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون: الأسهم عدد الأسهم
٥٠٣	٤٥٦١٥ - ٢	ريا جورج مرضي خليل حداد	٣٥,٠٠٠	١,٨٠٠	*
٥٠٤	٤٥٧٤٥ - ٠	سعيد متري خليل أسطفان	٣١٨,٦٠٠	٣١٨,٦٠٠	*
٥٠٥	٤٥٧٦٥ - ٥	هلال عامر عمر خماش	٢٤,٧٥٠	٢٤,٧٥٠	*
٥٠٦	٤٥٧٦٩ - ٨	معن رفيق حسلي المجذوب	٣٣٧,٥٠٠	٣٣٧,٥٠٠	*
٥٠٧	٤٥٨١٥-٥	غسان كمال سمعان عوده	٣٢,٨٥٠	٣٢,٨٥٠	*
٥٠٨	٤٥٨١٧ - ١	ريم كمال سمعان عوده	٢٨٦,٧٥٠	١٦,٦٥٠	*
٥٠٩	٤٥٨٣٢ - ٥	فاطمه عوده سالم	٤٣٧,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	*
٥١٠	٤٦٠٠٩ - ٥	خوله احمد طالب الهباهبه	٢,٢٥٠	٢,٢٥٠	*
٥١١	٤٦١٧٦ - ٨	ورثة سليم منيزل عوده الله الدبابنه	٦١,٢٥٠	٣,١٥٠	*
٥١٢	٤٦٢٣٢ - ٢	فاطمه خليل سليمان زوجة فتاح محمد عوجان	١٣,٥٠٠	١٣,٥٠٠	*
٥١٣	٤٦٢٥٦ - أ	مازن حسن زكي نسيبه	١٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
٥١٤	٤٦٢٥٩ - ٤	عائشه محمد عبد الجبار	٤٣,٧٥٠	٢,٢٥٠	*
٥١٥	٤٦٢٦٨ - ٣	فاطمه امين الجعبري	٤٦,١٢٥	٦,٧٥٠	*
٥١٦	٤٦٣١٦ - ٧	يوسف حاتم يوسف بريك	٦,٧٥٠	٦,٧٥٠	*
٥١٧	٤٦٣٨٨ - ٤	عائشة محمد حسن ابو ميزر	١٤,٢٥٠	٦,٧٥٠	*
٥١٨	٤٦٤٩٠ - ٢	محمد خليل احمد العواد	١٠,٣٥٠	١٠,٣٥٠	
٥١٩	٤٦٥٠٤ - ٦	زهير تيسير احمد العواد	٦٠,٤٠٠	٣,٦٠٠	*
٥٢٠	٤٦٥١٦ - أ	جواد عبد الكريم الخطيب	٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
٥٢١	٤٦٥٥٦ - ٩	عائشه عبدالله	١٢٢,٥٠٠	٦,٣٠٠	*
٥٢٢	٤٦٥٦٠ - ٧	حسن كمال الميداني	١٠٥,٠٠٠	٤,٥٠٠	*
٥٢٣	٤٦٧٠٥ - ٧	امينه خمدان الزعبي	٢,٢٥٠	٢,٢٥٠	*
٥٢٤	٤٦٨٦٠ - ٦	عزيزه حسين محمود	١٤٨,٧٥٠	٧,٦٥٠	*
٥٢٥	٤٦٨٧١ - ١	نهله إبراهيم الياس كري	١٢,٣٥٠	٥,٨٥٠	*
٥٢٦	٤٧٠٠٠ - ٧	نعيمه رضوان عبد الرؤوف رضوان حمدان	٢٩٣١,٢٥٠	١٥٠,٧٥٠	
٥٢٧	٤٧٠١٧ - ١	هيام الياس باكير خورما	١٩١,٠٠٠	٩,٠٠٠	*
٥٢٨	٤٧٠١٩ - ٨	احمد الياس باكير خورما	١٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	



رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهـــم	الأربـــاح لتاريـــخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون الأربـــاح فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون الأسهم عدد الأسهم
٥٢٩	أ - ٤٧٠٥٢	محمد ابراهيم عبدالله لضه	١٧,٥٠٠	٠,٩٠٠	*
٥٣٠	٣ - ٤٧٠٦٤	نظميه الحاج عمر أبو عيسى	٢٢,٥٠٠	٢٢,٥٠٠	*
٥٣١	٣ - ٤٧١٥٩	فخريه محمد سعيد	١٣٧,٧٠٠	٥,٤٠٠	
٥٣٢	٤ - ٤٧١٦٧	ساره الحاج فؤاد سعيد رمزي قطينه	١٩٢,٥٠٠	٩,٩٠٠	*
٥٣٣	٩ - ٤٧١٧٣	نائله شفيق حداد	٤٤٤,٣٧٥	٣٣,٧٥٠	
٥٣٤	٩ - ٤٧٢٨٥	عصام احمد عبدالله مفلح	٠,٩٠٠	٠,٩٠٠	*
٥٣٥	٥ - ٤٧٢٨٧	عطاف احمد عبدالله مفلح	١,٦٥٠	١,٦٥٠	*
٥٣٦	٥ - ٤٧٢٩٠	بسما احمد عبدالله مفلح	١,٦٥٠	١,٦٥٠	*
٥٣٧	١ - ٤٧٢٩٣	جواهر احمد عبدالله مفلح	١,٦٥٠	١,٦٥٠	*
٥٣٨	٥ - ٤٧٣٢٣	صبحيه محمود تيم	١١,٨٢٠	٠,٤٥٠	
٥٣٩	١ - ٤٧٣٢٥	جمال محمود تيم	٢٢,٣٩٥	٠,٩٠٠	
٥٤٠	٨ - ٤٧٣٤٤	نظميه محمد علي يوسف ابراهيم	١٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
٥٤١	٦ - ٤٧٣٦٢	أنعام سعيد محمد شيخه	١٩٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	*
٥٤٢	٦ - ٤٧٤٠٩	خالديه لعوم بحور	٨٧٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
٥٤٣	٤ - ٤٧٥١١	آمنه محمد علي دراغمه	٤٥,٢٥٠	٢,٢٥٠	
٥٤٤	٢ - ٤٧٥٤٣	فريد حمدي عرفات	٢,٢٥٠	٢,٢٥٠	*
٥٤٥	٦ - ٤٧٥٦٩	نسمه محمد يوسف نزال	١٥,٧٥٠	١٥,٧٥٠	*
٥٤٦	٠ - ٤٧٥٧٥	باسم ناظم مصطفى العبوشي	٥٢,٥٠٠	٢,٧٠٠	*
٥٤٧	أ - ٤٧٦٤٨	ورثة نمره احمد يوسف الريماوي	٧٦,٤٠٠	٣,٦٠٠	٨
٥٤٨	٠ - ٤٧٦٥٦	مفيده خالد علي غزاله	٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٥٤٩	أ - ٤٧٦٨٢	سعاد وديع نقولا	٣,٨٠٠	١,٨٠٠	*
٥٥٠	٨ - ٤٧٧٣٣	عادل محمود ابراهيم عياش	١٦٩,٤٢٥	٤٠,٢٢٥	*
٥٥١	٤ - ٤٧٧٣٥	ابراهيم محمود ابراهيم عياش	٢١٥,٠٢٥	٨,٥٥٠	١٩
٥٥٢	٠ - ٤٧٧٤٠	ورثة غاليه محمود عطاالله	٣١٨,٥٢٥	١٤,٨٥٠	٣٣
٥٥٣	٢ - ٤٧٨٢٠	فاطمه عبد القادر السلامين	٢٨,٦٥٠	١,٣٥٠	٣
٥٥٤	٨ - ٤٧٨٤٠	عثمان ابراهيم عثمان زيد	٨,١٠٠	٨,١٠٠	*

رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهـــم	الأربـــاح لتاريـــخه فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون الأربـــاح فلس دينار	الأموال المتقادمة بموجب القانون الأسهم عدد الأسهم
٥٥٥	٤ - ٤٧٨٨١	فاطمه سليم عبد القادر	٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	*
٥٥٦	د - ٤٧٨٨٦	ورثة طه عبد القادر السيد أحمد	٤٢٠,٢٠٠	١٩,٨٠٠	٤٤
٥٥٧	٠ - ٤٧٨٩١	الرفاعي فلاح التويجر	٦٦,٨٥٠	٣,١٥٠	٧
٥٥٨	٣ - ٤٧٩٦٨	فاطمه (عائشه) محمد احمد جلغوم	١٩,١٠٠	٠,٩٠٠	٢
٥٥٩	١ - ٤٧٩٦٩	نوال محمد احمد جلغوم	١٩,١٠٠	٠,٩٠٠	٢
٥٦٠	٣ - ٤٧٩٧١	احمد محمد أحمد جلغوم	٢٨,٦٥٠	١,٣٥٠	٣
٥٦١	١ - ٤٧٩٧٢	جمال محمد أحمد جلغوم	٢٨,٦٥٠	١,٣٥٠	٣
٥٦٢	ا - ٤٧٩٧٣	محمود محمد احمد جلغوم	٢٨,٦٥٠	١,٣٥٠	٣
٥٦٣	٤ - ٤٨٠١٣	جعفر ياسين شحاده حسونه	١٣٤,٠٠٠	٩,٠٠٠	
٥٦٤	٩ - ٤٨٠١٦	ورثة إمتثال جميل سليم مقبول	١٢٤,٦٠٠	٥,٤٠٠	١٢
٥٦٥	٣ - ٤٨٠٦٧	خير الدين محمد محمود عويدات	٣٨,٢٠٠	١,٨٠٠	٤
٥٦٦	١ - ٤٨٠٦٨	عوني محمد محمود عويدات	٣٨,٢٠٠	١,٨٠٠	٤
٥٦٧	٩ - ٤٨٠٩٥	كفايه سلامه حرب	١٠,١٠٠	٠,٩٠٠	
٥٦٨	١ - ٤٨١٠٤	خالد علي سليمان سالم أبو ربيعه	٢٥,٥٠٠	٢,٧٠٠	
٥٦٩	٤ - ٤٨١٢٥	خلود وليد محمد سعيد طوقان	٤٧,٧٥٠	٢,٢٥٠	٥
٥٧٠	٢ - ٤٨١٤٣	بشار جمال جميل البسطامي	٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	*
٥٧١	٢ - ٤٨٣٣٦	هديه بشير احمد خلفر	٥٣٤,٨٠٠	٢٥,٢٠٠	٥٦
٥٧٢	٥ - ٤٩٠٣٨	ورثة فهميه حمد الأحمد	٩٠,٤٥٠	٨,٥٥٠	٩
٥٧٣	٨ - ٤٩٢١٠	سعيد سليمان بشناق	١٨٦,٤٠٠	٦٦,٠٠٠	
٥٧٤	٤ - ٤٩٤١٩	ورثة خديجه احمد منصور جوده	٢٢٧,٠٨٥	١٢,٨٨٥	
٥٧٥	٦ - ٤٩٤٨٣	حمده شحاده محمود	١٩٢,٨٨٠	١٠,٨٨٠	٢٠
٥٧٦	٧ - ٤٩٥٧٢	رويده عبدالله عبد العظيم الشعراوي	١٣٨,٧٦٥	٥٢,٧٦٥	
٥٧٧	١ - ٤٩٥٨٠	سهير أنور إسكندر مصيص	٣٥,٦٣٠	١١,٣٣٠	
٥٧٨	٥ - ٤٩٥٩٠	نصار أنور إسكندر مصيص	٥٤,٥٩٥	٢٠,١٩٥	
٥٧٩	٣ - ٤٩٥٩١	ناصر أنور إسكندر مصيص	٥٤,٥٩٥	٢٠,١٩٥	

المحاكـــم

قرار إمهال صادر عن محكمة جنايات الكرك في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٠/٤٧

إلى المتهم: رمضان حسن عبد الحافظ محمد/ مصري الجنسية.

- عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لتسليم نفسك إلى السلطات المختصة لمحاكمتك عن جناية التزوير واستعمال مزور خلافا لأحكام المادتين ٢٦١، ٢٦٥ من قانون العقوبات وإذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع أموالك وأملاكك تحت إدارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وكل التزام تتعهد به بعد ذلك باطلا، وإنني أمر كل فرد من أفراد الأمن العام بإلقاء القبض عليك وتسليمك إلى السلطات المختصة.

رئيس هيئة محكمة جنايات الكرك
غصبي المعايطة

اخطار إجرائي

صادر عن دائرة إجراء الرصيفة

للمحكوم عليه: محمد عبد الرحيم محمد قاسم.

يجب عليك أن تؤدي في ظرف شهر من تاريخ نشر الأخبار بالجريدة الرسمية مبلغ ثلاثماية دينار لخزينة الدولة على ضوء قرار محكمة صلح الرصيفة الصادر بالقضية الصلحية رقم ٩٤/٢٨٥٧ بتغريمه قيمة الكفالة البالغة ثلاثماية دينار وذلك لعدم إحضار مكفوله علاء الدين محمد عبد الرحيم وإلا سوف يصار لتنفيذه بحقك حسب الأصول.

إخبار إجرائي

صادر عن دائرة إجراء الرصيفة

للمحكوم عليها: نايفه محمد حمود.

يقتضي عليك المبادرة لدفع مبلغ خمسماية دينار لخزينة الدولة المحكوم به بالقضية الصلحية رقم ٩٤/١٩٩٧ صلح الزرقاء في غضون شهر من تاريخ نشر الأخبار بالجريدة الرسمية وإلا سوف يصار لتنفيذه بحقك حسب الأصول.

اخطار إجرائي

صادر عن دائرة إجراء الرصيفة

للمحكوم عليه: ياسر حمود عبد الفتاح.

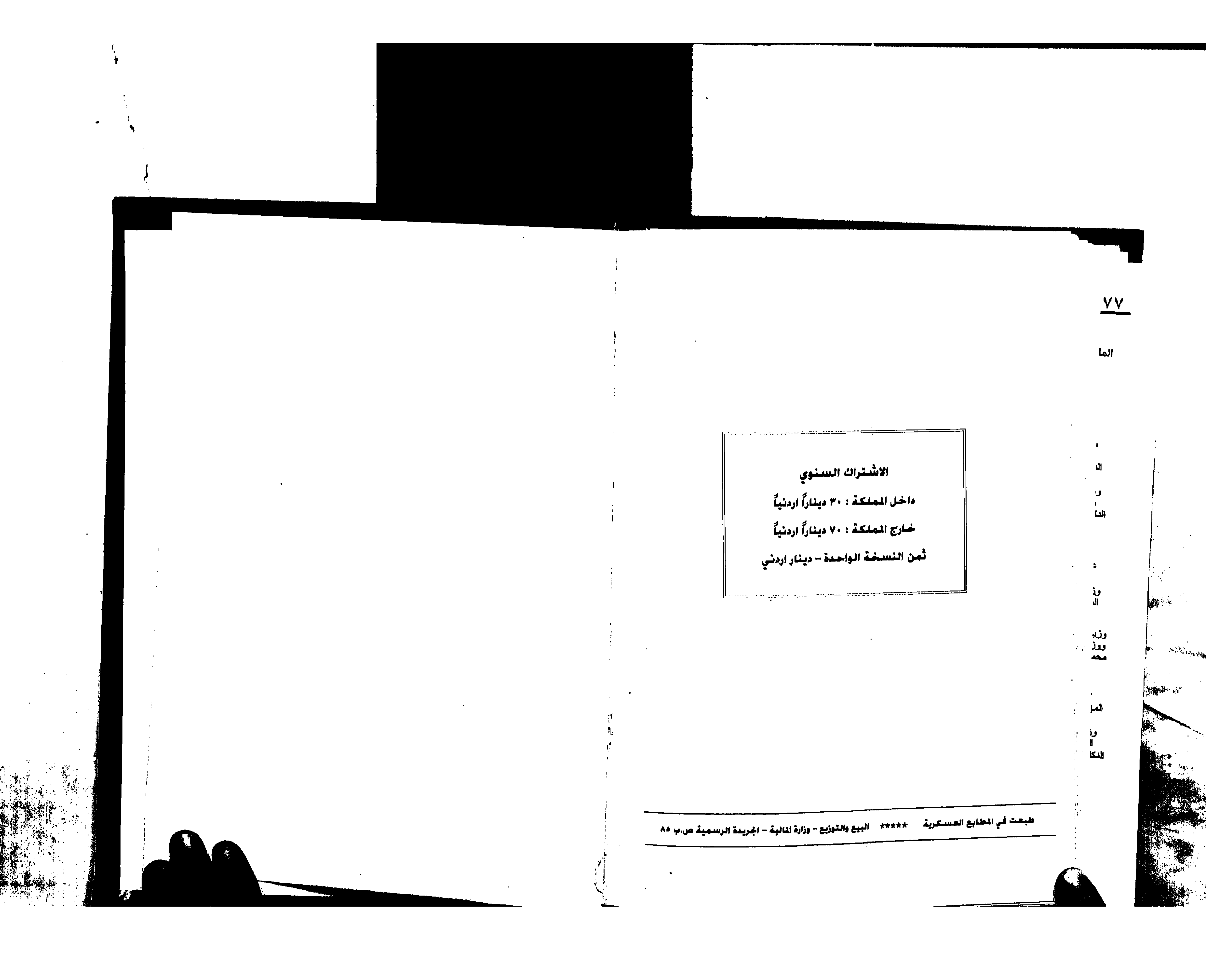
يقتضي عليك المبادرة لدفع مبلغ سبعماية دينار لخزينة الدولة المحكوم بها بالقضية رقم ٩٥/١٠٧ جنايات الزرقاء لعدم احضارك مكفولك وذلك في غضون شهر من تاريخ نشر الإخطار بالجريدة الرسمية وإلا سوف يصار لتنفيذه بحقك حسب الأصول.

اخطار إجرائي

صادر عن دائرة إجراء الرصيفة

للمحكوم عليه: صالح محمد مفلح مخيمر.

قررت رئاسة الإجراء بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٥/٩ في القضية الإجرائية رقم ٩٣/٢٩٦خ حبسك مدة ستون يوما لعدم تاديتك مبلغ خمسماية وستة عشر دينار و٥٠٠ فلس لخزينة الدولة لذا يقتضي عليك المبادرة لدفع المبلغ خلال شهر من تاريخ نشر الاخطار بالجريدة الرسمية والا سوف يصار لتنفيذه بحقك حسب الأصول.



الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥